

القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

**GRUNDGESETZ  
DER  
BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND**

## نظرة عامة على مواد القانون الأساسي\*

### فهرس المحتويات

#### الفصل الأول (I): الحقوق الأساسية

- مادة 1 [كرامة الإنسان والتزام سلطة الدولة بالحقوق الأساسية]  
مادة 2 [الحرية العامة في التصرف، الحرية الشخصية والحق في الحياة]  
مادة 3 [المساواة أمام القانون؛ المساواة بين الرجال والنساء؛ حظر التمييز]  
مادة 4 [حرية العقيدة والضمير والإيمان]  
مادة 5 [حرية الرأي، والإعلام والصحافة والفن والعلم]  
مادة 6 [الزواج والعائلة؛ الأطفال غير الشرعيين]  
مادة 7 [الشؤون المدرسية]  
مادة 8 [حرية التجمع]  
مادة 9 [حرية إقامة الجمعيات والائتلافات]  
مادة 10 [سرية الرسائل، البريد والاتصالات الهاتفية]  
مادة 11 [حرية التنقل]  
مادة 12 [حرية مزاولة المهنة؛ حظر العمل القسري]  
مادة 12أ [واجب الخدمة العسكرية والمدنية]  
مادة 13 [حرمة السكن]  
مادة 14 [الملكية، حق الإرث ونزع الملكية]  
مادة 15 [التحويل إلى الملكية الاشتراكية الاجتماعية]  
مادة 16 [حظر سحب الجنسية والتسليم بسبب خلفية جنائية إلى دولة أخرى]  
مادة 16أ [حق اللجوء]  
مادة 17 [حق اللتماس]  
مادة 17أ [تحديدات الحق الأساسي في المجالات العسكرية]  
مادة 18 [سقوط الحقوق الأساسية]  
مادة 19 [الحد من الحقوق الأساسية، ضمان الأخذ بجوهر مضمون الحق الأساسي وضمن اللجوء إلى الطرق القانونية]

#### الفصل الثاني (II): الاتحاد والولايات

- مادة 20 [المبادئ البنوية للدولة؛ حق المقاومة]  
مادة 20أ [حماية المقومات الطبيعية للحياة]  
مادة 21 [الأحزاب]  
مادة 22 [العلم الاتحادي]  
مادة 23 [الاتحاد الأوروبي – حماية الحقوق الأساسية – مبدأ التدخل المشروط للضرورة]  
مادة 24 [نقل حقوق السيادة إلى مؤسسات دولية بينية]  
مادة 25 [القانون الدولي والقانون الاتحادي]

\* "النظرة العامة على مواد القانون الأساسي" وعناوين المواد لا تُعتبر جزءاً من القانون الأساسي. لذلك تم وضع عناوين المواد في سياق النصوص بين قوسين [ ].

- مادة 26 [خطر التحضير لحرب هجومية؛ الرقابة على الأسلحة الحربية]
- مادة 27 [الأسطول التجاري]
- مادة 28 [النظام الدستوري في الولايات (سيادة التجانس) وضمان حق الإدارة الذاتية المحلية]
- مادة 29 [تقسيم جديد لمناطق الاتحاد]
- مادة 30 [تقاسم الصلاحيات بين الاتحاد والولايات الاتحادية]
- مادة 31 [الأعلوية للتشريع الاتحادي]
- مادة 32 [العلاقات الخارجية]
- مادة 33 [حق المساواة كمواطن – الخدمة في القطاع العام]
- مادة 34 [تحمل المسؤولية عند الإخلال بالواجب الوظيفي العام]
- مادة 35 [المساندة القانونية والوظيفية؛ المساعدة في حالة الكوارث]
- مادة 36 [كوارث السلطات الاتحادية]
- مادة 37 [سلطة الإرغام الاتحادية]

### الفصل الثالث (III): المجلس النيابي الاتحادي (البندستاغ)

- مادة 38 [مبادئ قوانين الانتخابات الأساسية، والوضع القانوني للنواب]
- مادة 39 [الدورة الانتخابية؛ الدعوة لعقد الاجتماعات]
- مادة 40 [الرئيس؛ النظام الداخلي]
- مادة 41 [التحقق من العملية الانتخابية]
- مادة 42 [مداولات المجلس، التصويت]
- مادة 43 [حضور أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس الاتحادي]
- مادة 44 [لجان التحقيق]
- مادة 45 [لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي]
- مادة 45أ [لجان خارجية والدفاع]
- مادة 45ب [المفوض بشؤون القوات المسلحة]
- مادة 45ج [لجنة الائتماس]
- مادة 45د [هيئة الرقابة البرلمانية]
- مادة 46 [إخلاء المسؤولية عن النواب وحصانتهم]
- مادة 47 [الامتناع عن الإدلاء بالشهادة]
- مادة 48 [استحقاقات النواب؛ العلاوات]
- مادة 49 [رُفعت]

### الفصل الرابع (IV): المجلس الاتحادي (البندسرات)

- مادة 50 [المهام]
- مادة 51 [توليفة المجلس ونسب الأصوات]
- مادة 52 [الرئيس – القرارات، النظام الأساسي]
- مادة 53 [مشاركة الحكومة الاتحادية]

### الفصل الرابع أ (IV): اللجنة المشتركة

- مادة 53أ [توليفة اللجنة؛ الواجب الإعلامي للحكومة الاتحادية]

### الفصل الخامس (V): رئيس الجمهورية الاتحادية (الرئيس الاتحادي أو رئيس الاتحاد)

- مادة 54 [الانتخاب من قبل الجمعية العمومية الاتحادية]
- مادة 55 [عدم الازدواجية]
- مادة 56 [أداء القسم الوظيفي]
- مادة 57 [النيابة]
- مادة 58 [التصديق بالتوقيع]
- مادة 59 [التمثيل الدولي للاتحاد؛ قانون عقد الاتفاقيات]
- مادة 59أ [رُفعت]
- مادة 60 [تسمية وعزل القضاة الاتحاديين؛ موظفي الدولة الرسميين للاتحاد والجنود؛ حق العفو]
- مادة 61 [توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية]

### الفصل السادس (VI): الحكومة الاتحادية (الفدرالية)

- مادة 62 [تركيباتها]
- مادة 63 [انتخاب وتسمية مستشار الاتحاد]
- مادة 64 [تسمية وإعفاء الوزراء الاتحاديين]
- مادة 65 [توزيع المسؤوليات في الحكومة الاتحادية؛ الخطوط العريضة لصلاحيات المستشار]
- مادة 65أ [سلطة إصدار الأوامر على القوات المسلحة وقيادتها]

- مادة 66 [عدم التوافق]  
مادة 67 [سحب الثقة]  
مادة 68 [مسألة الثقة؛ حل المجلس النيابي الاتحادي]  
مادة 69 [نائب المستشار؛ دورة الوزارة]

#### الفصل السابع (VII): سلطة الاتحاد التشريعية

- مادة 70 [توزيع الاختصاص التشريعي بين الاتحاد والولايات]  
مادة 71 [التشريع الحصري للاتحاد]  
مادة 72 [التشريع التنافسي]  
مادة 73 [الأمر المنطوية تحت السلطة التشريعية الاتحادية حصراً]  
مادة 74 [مجالات التشريع التنافسي]  
مادة 74 أ [حذفت؛ مستجدة في المادة 74 بند 27]  
مادة 75 [جمدت]  
مادة 76 [عرض مشاريع القوانين]  
مادة 77 [مُجريات عملية التشريع]  
مادة 78 [كيف يصبح مشروع القانون قانوناً اتحادياً نافذاً]  
مادة 80 [إصدار الأوامر القانونية]  
مادة 80 أ [حالة التوتر]  
مادة 81 [حالة الطوارئ التشريعية]  
مادة 82 [تحرير وإعلان وسريان مفعول القوانين والأوامر القانونية]

#### الفصل الثامن (VIII): تنفيذ القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية

- مادة 83 [توزيع السلطة بين الاتحاد والولايات]  
مادة 84 [الإدارة الذاتية للولايات – إشراف الاتحاد]  
مادة 85 [الإدارة بالتكليف]  
مادة 86 [إدارة الاتحاد الذاتية]  
مادة 87 [مجالات إدارة الاتحاد الذاتية]  
مادة 87 أ [تشكيل وتوظيف القوات المسلحة]  
مادة 87 ب [إدارة الجيش الاتحادي]  
مادة 87 ج [توليد واستغلال الطاقة النووية]  
مادة 87 د [إدارة الملاحة الجوية]  
مادة 87 هـ [إدارة السكك الحديدية الخاصة بالاتحاد]  
مادة 87 و [إدارة شؤون البريد والاتصالات]  
مادة 88 [البنك الاتحادي]  
مادة 89 [ممرات الاتحاد المانية]  
مادة 90 [الطرق الاتحادية وطرق الاتحاد السريعة]  
مادة 91 [حالة الطوارئ الداخلية]

#### الفصل الثامن أ (VIII a): المهام العامة المشتركة

- مادة 91 أ [المساهمة في توزيع التكاليف الاتحادية]  
مادة 91 ب [التخطيط في مجال التعليم والتأهيل وتشجيع البحث العلمي]  
مادة 91 ج [الأنظمة الفنية للمعلومات]  
مادة 91 د [مقارنة كفاءة الأداء]

## الفصل التاسع (IX): القضاء

- مادة 92 [تنظيم المحاكم]  
مادة 93 [اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية]  
مادة 94 [التركيبية الدستورية ومجريات العمل فيها]  
مادة 95 [محاكم الاتحاد العليا]  
مادة 96 [المحاكم الاتحادية الأخرى]  
مادة 97 [استقلالية القضاة]  
مادة 98 [الوضع القانوني للقضاة]  
مادة 99 [اتخاذ القرار في النزاعات القضائية الفطرية من خلال المحاكم الاتحادية]  
مادة 100 [تحويل القضايا للمحكمة الدستورية الاتحادية (مجريات مراقبة المعايير)]  
مادة 101 [حق المثول أمام قاضي شرعي]  
مادة 102 [إلغاء عقوبة الاعدام]  
مادة 103 [إصغاء القضاة للمطوبين أمام المحكمة؛ حظر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي؛ حظر ازدواجية العقوبات]  
مادة 104 [ضمان الحقوق لدى عقوبات نزع الحرية]

## الفصل العاشر (X): الشؤون المالية

- مادة 104 أ [توزيع الانفاق – مساعدة الاتحاد المالية]  
مادة 104 ب [مساعدات مالية لإستثمارات الولايات المهمة]  
مادة 105 [توزيع الاختصاص في التشريع المتعلق بالضرائب]  
مادة 106 [سيادة المردود، الاستحقاق المالي]  
مادة 106 أ [التسوية المالية للنقل العام القريب للركاب]  
مادة 106 ب [ضريبة المركبات]  
مادة 107 [التسويات المالية]  
مادة 108 [إدارة الشؤون المالية، القضاء في الشأن المالي]  
مادة 109 [التدبير الاقتصادي للموازنة في الاتحاد والولايات]  
مادة 109 أ [ضائقة الموازنات]  
مادة 110 [خطة موازنة الاتحاد وقانون موازنته]  
مادة 111 [التدبير الاقتصادي المؤقت للموازنة]  
مادة 112 [النفقات الفائضة والنفقات الخارجة عن الخطة]  
مادة 113 [قوانين رفع النفقات وتخفيض الإيرادات؛ موافقة الحكومة الاتحادية]  
مادة 114 [تقديم الحسابات وتدقيقها]  
مادة 115 [الاقتراض]

## الفصل العاشر أ (X a): حالة الدفاع

- مادة 115 أ [مفهوم حالة الدفاع والإقرار بوقوعها]  
مادة 115 ب [نقل قيادة القوات المسلحة العليا إلى مستشار الاتحاد]  
مادة 115 ج [توسيع سلطات الاتحاد التشريعية]  
مادة 115 د [اختصار المجريات لسن القوانين الأصولية]  
مادة 115 هـ [صلاحيات اللجنة المشتركة]  
مادة 115 و [صلاحيات فوق العادة للحكومة الاتحادية]  
مادة 115 ز [وضع المحكمة الدستورية الاتحادية]  
مادة 115 ح [الدورات الانتخابية ودورات الهيئات التشريعية]  
مادة 115 ط [صلاحيات حكومات الولايات]  
مادة 115 ي [مدة صلاحيات التعليمات فوق العادية]  
مادة 115 ك [رفع القوانين والإجراءات فوق العادية، إنهاء حالة الدفاع، وإحلال السلام]

## الفصل الحادي عشر (XI): أحكام مرحلية وأحكام ختامية

- مادة 116 [ مفهوم "الألماني"؛ إعادة تجنُّس الملاحقين  
 مادة 117 [ ناظمات مرحلية للمادة 3 فقرة (2) والمادة 11  
 مادة 118 [التقسيم الجديد للولايات الواقعة في جنوب غرب ألمانيا]  
 مادة 118 أ [تقسيم ولايات "برلين" و "براندنبورغ"]  
 مادة 119 [حق إصدار الأوامر في شؤون اللاجئين والمشردين]  
 مادة 120 [أعباء تبعيات الحرب، دعم الاتحاد لتأمينات الضمان الاجتماعي]  
 مادة 120 أ [ تنفيذ تسوية الأعباء ]  
 مادة 121 [ مفهوم "أغلبية الأعضاء" ]  
 مادة 122 [تجسير صلاحيات التشريع القائمة حتى حينه]  
 مادة 123 [استمرارية سريان مفعول التشريعات واتفاقيات الدولة السابقة]  
 مادة 124 [استمرار الصلاحية كتشريع إتحادي في مجال التشريع الحصري]  
 مادة 125 [استمرار الصلاحية كتشريع إتحادي في مجال التشريع التنافسي]  
 مادة 125 أ [استمرار صلاحية التشريع الإتحادي بعد تغيير إختصاص التشريع]  
 مادة 125 ب [استمرار صلاحية التشريع والتعليمات الإتحادية القانونية – صلاحية الولايات في إقرار ناظمات مغايرة]  
 مادة 125 ج [استمرار صلاحية التشريع في مجال المهام المشتركة]  
 مادة 126 [تباين الآراء حول استمرارية نفاذ تشريع ما كتشريع إتحادي]  
 مادة 127 [التشريع في المناطق الاقتصادية المتحدة]  
 مادة 128 [استمرار بقاء حقوق إصدار التعليمات]  
 مادة 129 [استمرار صلاحيات التفويض]  
 مادة 130 [تجسير مؤسسات إدارية ومؤسسات رعاية الشرعية]  
 مادة 131 [الأوضاع الحقوقية لمن كانوا منتمين إلى الخدمة العام في السابق]  
 مادة 132 [إبطال فوق العادة لحقوق في الخدمة العامة]  
 مادة 133 [خلافة الحق لإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]  
 مادة 134 [خلافة الحقوق في ثروات "الرايخ"]  
 مادة 135 [ خلافة الحقوق في ثروات الولايات السالفة والمؤسسات السالفة ]  
 مادة 135 أ [التزامات "الرايخ" الألماني وجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً]  
 مادة 136 [الاجتماع الأول للمجلس الإتحادي]  
 مادة 137 [قابلية انتخاب المُنتخبين للخدمة العامة، مُحددات قانونية]  
 مادة 138 [دائرة عدل جنوب ألمانيا]  
 مادة 139 [استمرار صلاحية أحكام نزع النازية]  
 مادة 140 [حقوق الجمعيات الدينية؛ حرية العقيدة؛ حماية أيام الاحد وأيام الأعياد]  
 مادة 141 [دروس الدين، شرط "بريمن" الخاص]  
 مادة 142 [الحقوق الأساسية في دستور الولايات]  
 مادة 142 أ [رُفعت]  
 مادة 143 [مجانية القانون الأساسي جراء الوحدة]  
 مادة 143 [تحويل هيئة قطارات سكك الحديد الإتحادية إلى مؤسسة اقتصادية]  
 مادة 143 ب [تحويل البريد الإتحادي الألماني]  
 مادة 143 ج [مبالغ تعويضية مترتبة من جراء إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]  
 مادة 143 د [أحكام انتقالية لدى المساعدة لتثبيت الاستقرار المالي]  
 مادة 144 [تبنّي القانون الأساسي]  
 مادة 145 [سريان مفعول القانون الأساسي]  
 مادة 146 [مدة نفاذ القانون الأساسي]

## دستور "فايمار"

### الدين والجمعيات الدينية

- مادة 136 [الحرية الفردية للدين]  
 مادة 137 [الجمعيات الدينية]  
 مادة 138 [ثروات الجمعيات الدينية]  
 مادة 139 [حماية أيام الأحد والأعياد]  
 مادة 141 [الرعاية الروحية في المنشآت العامة]

### التعديلات التي جرت على القانون الأساسي

### النشيد الجمهوري الألماني



# "ترجمة من اللغة الألمانية" القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

صدر بتاريخ 23 أيار/ مايو 1949 (BGBI.S.1) وتم تعديله مؤخراً بموجب قانون صدر بتاريخ 26 تموز/ يولييه 2002 (BGBI.I.S. 2863)

في جلسته العلنية بتاريخ 23 أيار/ مايو 1949، والتي عقدت في مدينة بون (على نهر الراين)، تحقق للمجلس البرلماني أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية والذي أقره المجلس البرلماني بتاريخ 8 أيار/ مايو 1949 قد تم إقراره والموافقة عليه في الإِسبوع الواقع بين 16-22 أيار/ مايو 1949 من قبل أغلبية أكثر من ثلثي ممثلي الشعب للولايات الاتحادية المشاركة. وبناءً على هذه الحقيقة فقد قام المجلس البرلماني، ممثلاً برئيسه، بإنجاز القانون الأساسي وإعلانه. وبذلك فسيتم نشر القانون الأساسي في الصحيفة الرسمية المعتمدة على صعيد الاتحاد عملاً بالمادة 145 فقره 3.

## مقدمة

لوعيه التام بمسؤوليته أمام الإله والبشر، وبروح إرادته كعضو متكافئ في أوروبا موحدة بأن يخدم السلام في العالم، فقد قام الشعب الألماني بمنح نفسه هذا القانون الأساسي بحكم تمتعه بالسلطة التشريعية وسلطة سن القوانين. أقر الألمان في ولايات\* بادن-فورثمبرج، بافاريا، برلين، براندنبورغ، بريمن، هامبورغ، هيسن، ميكلينبورغ-فوربومرن، ساكسونيا السفلى، نوردرين - ويستفالن، راينلاند-فالز، زارلاند، سكسونيا، ساكسن-أنهالت، شلنبرغ-هولشتاين، وتيرنجن، أنه وبمحض حقهم في تقرير مصيرهم بحرية، أقروا إتمام وحدة وحرية ألمانيا. لذلك فإن هذا القانون الأساسي ساري المفعول لكافة الشعب الألماني.

\* يستعمل في هذه الترجمة مصطلح "الولاية" ليعبر عن كلمة "لاند" (Land) بالألمانية، حيث تتألف جمهورية ألمانيا الاتحادية من اتحاد 16 ولاية (16 Laender)، ويستخدم مصطلح "قطرية أو قطري" كصفة لكل ما يتعلق بالولاية حصراً (المترجم).



## الفصل الأول (I): الحقوق الأساسية:

### مادة 1

#### [كرامة الإنسان والتزام سلطة الدولة بالحقوق الأساسية]

- (1) كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها. فاحترامها وحمايتها يمثلان واجباً إلزامياً على جميع سلطات الدولة.
- (2) يؤمن الشعب الألماني بعدم المساس والإخلال بحقوق الإنسان كقاعدة أساسية للتعايش ضمن أي مجموعة بشرية، وللسلام والعدالة في العالم.
- (3) تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الآتية باعتبارها تشريعاً مباشراً وناظراً.

### مادة 2

#### [الحرية العامة في التصرف، الحرية الشخصية والحق في الحياة]

- (1) لكل فرد الحق في حرية بلورة شخصيته، طالما أنه لا يمس بحقوق الآخرين ولا يخل بالأنظمة الدستورية أو ينتهك قوانين التقاليد والأعراف.
- (2) لكل شخص الحق في العيش وعدم التعرض للإيذاء الجسدي. حرية الفرد غير قابلة للمساس بها. ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون.

### مادة 3

#### [المساواة أمام القانون؛ المساواة بين الرجال والنساء؛ حظر التمييز]

- (1) كل البشر سواسية أمام القانون.
- (2) الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعى جاهدةً لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال.
- (3) لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنه، أصله، عقيدته أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب إعاقةٍ فيه.

#### مادة 4

#### [حرية العقيدة والضمير والإيمان]

- (1) إن حرية الإيمان وحرية الضمير وحرية الانتماء الديني والعقائدي غير قابلة للمساس بها.
- (2) ينبغي ضمان عدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية .
- (3) لا يحق إجبار أي شخص ضد ضميره على الخدمة العسكرية مع استخدام السلاح. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

#### مادة 5

#### [حرية الرأي، والإعلام والصحافة والفن والعلم]

- (1) لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما أن له الحق في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة للعامة دون إعاقة. كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الإدلاء بالأبناء الصحفية من خلال محطات الإرسال والإذاعة والأفلام. ولا يجوز إخضاعها للرقابة .
- (2) تنطوي محددات هذه الحقوق ضمن أحكام القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث وحق الشرف الشخصي.
- (3) الفن والعلم والبحث والتعليم كل منها حر، حرية التعليم لا تعفي من الولاء للدستور.

#### مادة 6

#### [الزواج والعائلة؛ الأطفال غير الشرعيين]

- (1) تقع الشؤون الزوجية والعائلية تحت حماية خاصة من قبل نظام الدولة.
- (2) رعاية الأطفال وتربيتهم هما الحق الطبيعي للأبوين، ومن أول الواجبات الملقاة على عاتقهما. تحرص مؤسسات الدولة على العمل طبقاً لذلك.
- (3) لا يجوز فصل الأطفال عن عائلاتهم عنوةً عن إرادة أوليائهم في الرعاية سوى لسبب يرجع لأحد القوانين عند فشل المربي، أو لأسباب أخرى تهدد الأطفال بالاهمال دون حماية و رعاية.
- (4) تستحق كل أم حماية ورعاية المجتمع لها.
- (5) يجب من خلال سن القوانين، توفير الشروط المتكافئة ليتمكن الأطفال غير الشرعيين من تطوير كيانهم الجسدي والروحي والتمتع بمكانتهم في المجتمع كغيرهم من الأطفال الشرعيين.

#### مادة 7

#### [الشؤون المدرسية]

- (1) تقع كافة الشؤون المدرسية تحت إشراف الدولة.
- (2) لأولياء أمر الطفل الحق باتخاذ القرار فيما يتعلق بمشاركة طفلهم في دروس الدين.
- (3) يكون درس الدين في المدارس الحكومية، باستثناء المدارس اللاعقائدية، مادة تعليمية نظامية. دون المساس بحق الدولة الإشرافي، يتم تقديم دروس الدين بشكل يتوافق مع القواعد الأساسية للجالية الدينية المعنية. لا يجوز إلزام أي مدرس أن يعطي دروساً في الدين ضد إرادته.
- (4) ينبغي أن يكون الحق في إنشاء مدارس خاصة مضموناً. يتطلب إنشاء المدارس الخاصة كبديل للمدارس الحكومية موافقة الدولة ويتم اتباع القوانين السائدة في الولاية. يتم منح الموافقة إذا كان مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها والكفاءة العلمية لدى مدرسيها لا يقل عن مستوى مثيلاتها من المدارس الحكومية، وعلى أن لا تعمل على تمييز الطلاب تبعاً لقدرة ما يملك والديهم. يجب حجب الموافقة إذا ثبت أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس غير مؤمن بشكل كافي.

(5) يسمح بإنشاء مدرسة شعبية خاصة فقط في حالة ما إذا ورد في منهجية التدريس مصلحة تربوية مميزة، أو بناءً على استدعاء من أولياء الأمور لإنشائها كمدرسة لجالية معينة، أو كمدرسة لها رؤية معينة في الإيمان أو العقيدة، على أن لا تكون هناك مدرسة شعبية حكومية شبيهة لها قائمة في محيط المجموعة .  
(6) يُرفع أمر المدارس التحضيرية.

## مادة 8

### [حرية التجمع]

(1) لكل الألمان الحق في التجمع السلمي بلا سلاح، دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق عن ذلك أو الحصول على أذونات.  
(2) في حالة ما إذا كان التجمع يجري في الأماكن العامة يمكن الحد من هذا الحق من خلال قانون أو لأسباب قانونية.

## مادة 9

### [حرية إقامة الجمعيات والائتلافات]

(1) لكافة الألمان الحق في تشكيل جمعيات أو روابط .  
(2) يتم حظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها أو أفعالها مع أحكام القوانين الجزائية أو تتخذ موقفاً مضاداً للنظام الدستوري أو مضاداً لفكر التفاهم بين الشعوب.  
(3) يبقى الحق مكفولاً لكل فرد ولكل فئة مهنية بإقامة اتحادات أو جمعيات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والوضع الاقتصادي. كل مبادرة تهدف إلى الحد من هذا الحق أو إعاقة تُعتبر باطلة. كل إجراء في هذا الاتجاه يكون غير شرعي. لا يجوز للإجراءات الواردة في المادة 12 أ والمادة 35 فقرة (2) و(3) والمادة 87 فقرة (4) والمادة 91 أن تُطبق ضد فعاليات النضال العمالية التي تقوم بها الاتحادات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والوضع الاقتصادي ضمن مفهوم الجملة 1.

## مادة 10

### [سرية الرسائل، البريد والاتصالات الهاتفية]

(1) لا يجوز انتهاك سرية الرسائل والبريد والاتصالات.  
(2) يجوز الحد منها فقط بأمر يستند إلى أحكام القانون. إذا كانت هذه المحددات من شأنها أن تخدم حماية النظام الديمقراطي الأساسي الحر أو كينونة الاتحاد وأمنه أو إحدى الولايات، فيمكن للقانون أن يُقر عدم إبلاغ المعنيين بهذه المحددات والاستعاضة عن السبل القانونية بالاستقصاء من خلال أجهزة وفئات مساعدة يتم تعيينها من قبل ممثلي الشعب.

## مادة 11

### [حرية التنقل]

(1) يتمتع كافة الألمان بحرية التنقل في جميع أنحاء الدولة الاتحادية.  
(2) يجوز وضع محددات لهذا الحق فقط من خلال قانون أو بسبب قانوني، وذلك فقط في حالات عدم وجود المقومات الحياتية الكافية، والتي تجر ورائها عبئاً خاصاً للعامة، في تلك الحالات التي تتطلب ضرورة دفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الديمقراطي الأساسي الحر أو إحدى ولاياته، وفي حالات مكافحة انتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية، أو الحوادث المفجعة، وصولاً إلى حماية الأحداث من الترهل، وللوقاية الاحترازية من تصرفات تقع تحت طائلة العقوبة.

## مادة 12

### [حرية مزاوله المهنة؛ حظر العمل القسري]

- (1) لكافة الألمان الحق باختيار المهنة ومكان العمل ومنشأة التعليم والتدريب بحرية. يمكن تنظيم عملية مزاوله المهنة من خلال قانون أو لسبب ذي مرجعية قانونية.
- (2) لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل معين إلا ضمن إطار واجب الخدمات الإجبارية العامة المتعارف عليها والتي تنطبق على الجميع من قبيل مبدأ المساواة.
- (3) لايسمح بالعمل القسري سوى بأمر قضائي في حالة الحكم بالسجن.

## مادة 12أ

### [واجب الخدمة العسكرية والمدنية]

- (1) يمكن إلزام الرجال الذين بلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة في القوات المسلحة أو القوة الاتحادية لحماية الحدود أو في منظمة لحماية المدنيين .
- (2) من استنكف عن الخدمة الحربية بالسلاح بسبب تأنيب الضمير فيمكن إلزامه على القيام بخدمة بديلة. لا يجوز أن تكون مدة الخدمة البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية. يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قانون، بحيث لايمس هذا القانون حرية القرار النابع من الضمير، ويفسح في نفس الوقت مجالاً لإمكانية القيام بخدمة بديلة ليس لها علاقة مع وحدات القوات المسلحة ولا مع القوة الاتحادية لحماية الحدود.
- (3) المكلفون بالخدمة العسكرية، الذين لم يتم سحبهم للخدمة حسب الفقرة (1) أو (2)، يمكن من خلال قانون، أو بمرجعية قانونية إلزامهم، في الحالات الدفاعية، على العمل في مجال الخدمة المدنية بهدف الدفاع عن المدنيين أو حمايتهم. يسمح هنا بفرض الخدمة في الوظائف الرسمية العامة وتحت مظلتها القانونية فقط في مجال ممارسة مهام شرطية أو مهام سيادية منوطة بالإدارة العامة في الدولة، والتي يمكن الإيفاء بأدائها فقط من خلال المظلة القانونية الاعتبارية لعلاقة العمل. يمكن تبرير الإيفاء بالخدمة كما وردت في جملة 1 إذا كان العمل في مجال الإمداد والتزويد للقوات المسلحة والإدارة العامة؛ في حين لايقبل الالتزام بالخدمة في مجال إمداد وتزويد المواطنين المدنيين إلا إذا كان هذا الإمداد يؤمن تغطية حاجاتهم الماسة للبقاء على قيد الحياة أو يوفر الحماية لهم.
- (4) في حالة الدفاع، إذا تعذرت تغطية متطلبات الخدمات في مجال إسعاف وإغاثة المدنيين ومنظمات المستشفيات العسكرية الثابتة بالطرق الطوعية فيمكن، من خلال قانون أو بسبب أحد القوانين، تجنيد نساء تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين للقيام بهذه الخدمات. ولا يجوز هنا إجبارهن على الخدمة باستعمال السلاح.
- (5) خلال المدة التي تسبق وقوع حالة الدفاع، يمكن تعليل التزامات الخدمة الواردة في الفقرة (3) فقط بناءً على نصوص المادة 80أ فقرة (1). ومن أجل الاستعداد للقيام بالخدمات حسب الفقرة (3) والتي تتطلب معرفة خاصة أو مهارات معينة، يمكن من خلال قانون أو بمرجعية قانونية، أن تصبح مشاركة المستخدمين في دورات تدريبية تعليمية إلزاماً عليهم. في هذه الحالة لايعود هناك مجال لتطبيق نصوص الجملة 1.
- (6) إذا تعذرت، في حالة دفاعية، تغطية الحاجة من القوى العاملة في مجالات العمل المذكورة في الفقرة (3) جملة 2 بطرق طوعية، يجوز عندئذٍ من أجل سد هذه الحاجة أن يُصار، من خلال قانون أو بتعليل قانوني، إلى الحد من حرية المواطنين الألمان في حقهم باعتزال ممارسة مهنة ما أو ترك مكان العمل. فيما قبل وقوع حالة الدفاع يسري مفعول الفقرة (5) جملة 1 بالتماثل.

## مادة 13

### [حرمة السكن]

- (1) حرمة السكن غير قابلة للمساس بها.
- (2) يجوز تفتيش السكن فقط بأمر من القاضي، أوفي حالة ردع الخطر الداهم بأمر من أجهزة أخرى مخولة وفق أحكام القوانين، بحيث تجرى عملية التفتيش على النحو المنصوص عليه في تلك الأوامر.
- (3) إذا بررت حقائق معينة الظن بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة يعتبرها القانون جريمة كبيرة، عندئذ يمكن من أجل متابعة حيثياتها أن تستخدم وسائل تقنية سمعية للتنصت على ما يجري في السكن الذي يُعتقد أن المشتبه به يقيم فيه، وذلك بموجب أمر قضائي، إذا تبين أن التحقيقات في الحثيات بطرق أخرى قد تُصعب العملية نسبياً أو تغدو عديمة الجدوى. وهنا يجب أن تكون هذا الإجراءات محدودة، وينبغي أن يصدر مثل هذا الأمر عن هيئة من ثلاثة قضاة. بينما يمكن أن يصدر الأمر عن قاض واحد في حالة استدراك خطر وشيك.
- (4) لردع الأخطار التي تهدد الأمن العام، وبالأخص الخطر الشامل أو الخطر على الحياة، لا يجوز توظيف الوسائل الفنية للتنصت على السكن إلا بموجب أمر قضائي. في حالة ضرورة استدراك خطر وشيك، يمكن إصدار القرار باتخاذ مثل هذه الإجراءات من قبل جهة يحددها القانون، على أن يتم إلحاقها بقرار قضائي دون تأخير.
- (5) إذا كان استخدام الوسائل التقنية يقتصر على حماية أشخاص يقومون بمهامهم الوظيفية في المساكن، فيمكن إصدار الأمر بهذه الإجراءات من قبل جهة يحددها القانون. وهنا يسمح باستعمال أية معلومات تم الحصول عليها أثناء العملية بهدف متابعة الجريمة ودرء الخطر فقط، ويُسمح باستعمالها فقط إذا تم الإقرار المسبق قضائياً بشرعية هذه الإجراءات؛ ويمكن في حالات استدراك الخطر أن يصدر القرار القضائي لاحقاً وبدون تأخير.
- (6) تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع مجلس النواب الاتحادي سنوياً في تقريرها على كل ماتم توظيفه من وسائل تقنية بمقتضى الفقرة (3) وكذلك على تلك التي تقع ضمن إطار صلاحيات الاتحاد بمقتضى الفقرة (4) وعلى كل ما تم استخدامه من هذه الوسائل التي تتطلب تدقيقاً قضائياً حسب الفقرة (5). وتمارس هيئة منتخبة من قبل المجلس النيابي الاتحادي دور المراقبة البرلمانية بناءً على هذا التقرير. كما ينبغي على الولايات الاتحادية أن تضمن ممارسة رقابة برلمانية متكافئة.
- (7) دون ذلك، لا يجوز التدخل باتخاذ إجراءات أو بوضع محددات سوى، بغرض درء خطر شامل أو خطر على حياة أشخاص، بمرجعية إلى أحد القوانين ومن أجل الوقاية من أخطار وشيكة على الأمن والنظام العام، خصوصاً لإزالة أزمة ضيق المكان ومكافحة أخطار انتشار الأوبئة أو لحماية الأحداث المهددين بالخطر.

#### مادة 14

#### [الملكية، حق الإرث ونزع الملكية]

- (1) ينبغي ضمان حق الملكية وحق الإرث، ويتم توضيح مضمونهما ومحدداتهما من خلال القوانين.
- (2) للملكية التزاماتها الخاصة بها، إذ يفترض في استخدامها أن تكون، في نفس الوقت، لخدمة الصالح العام.
- (3) لا يسمح بنزع الملكية إلا لما فيه خير الصالح العام فقط، ولا يجوز اللجوء إلى ذلك إلا بتبرير قانوني، أو من خلال قانون يحدد بموجبه، في نفس الوقت، كيفية ومقدار التعويضات عنها. يتم تحديد هذا التعويض على أساس التوازن العادل بين الأطراف المعنية من ناحية، والصالح العام من ناحية أخرى. في حالة الخلاف حول كمية التعويضات يبقى باب الطرق القانونية لدى المحاكم النظامية مفتوحاً.

#### مادة 15

#### [التحويل إلى الملكية الاشتراكية الاجتماعية]

يجوز اللجوء إلى استملاك الأراضي والعقارات والثروات الطبيعية ومدخلات الإنتاج بهدف تحويل ملكيتها، من خلال قانون تترتب بموجبه كيفية ومقدار التعويضات، إلى ملكية اجتماعية اشتراكية للامة أو

إلى أي شكل من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة. وفيما يتعلق بالتعويض، يسري مفعول المادة 14 فقرة (3) الجمل 3 و4 بالتناوب.

## مادة 16

### [حظر سحب الجنسية والتسليم بسبب خلفية جنائية إلى دولة أخرى]

- (1) لا يجوز سحب الجنسية الألمانية من حاملها. يجوز أن يدخل فقدان الجنسية حيز التنفيذ فقط بموجب قانون، وإن كان هذا الإجراء يتم رغم إرادة المعنيتين، فيجوز ذلك فقط إن لم يصبح المعنيتون جرّاء ذلك عديمي الجنسية.
- (2) لا يجوز تسليم أي مواطن ألماني إلى دولة أجنبية. يمكن من خلال قانون إيجاد ترتيبات تحيد عن ذلك بغرض التسليم إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية طالما تبقى القواعد الأساسية لدولة القانون محفوظة.

## مادة 16 أ

### [حق اللجوء]

- (1) يتمتع الملاحقون سياسياً بحق اللجوء.
- (2) لا يجوز للأشخاص القادمين من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من دول ثالثة أخرى تضمن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأجئيين والمعاهدات التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل مؤكد، لا يجوز لهم الاستناد إلى نص الفقرة (1) ويتم تحديد تلك الدول خارج المجموعة الأوروبية التي تقي بمتطلبات الجملة 1 بموجب قانون يتطلب مصادقة المجلس الاتحادي عليه. يمكن إتخاذ إجراءات إنهاء الإقامة في الحالات المبينة في جملة 1 بغض النظر عن الاعتراضات القانونية المقدمة ضد تلك الإجراءات.
- (3) من خلال قانون، يتطلب مصادقة المجلس الاتحادي عليه، يمكن تحديد تلك الدول التي يتبين فيها في ضوء وضعها القانوني السائد وتطبيقها للشرعية والمعطيات السياسية السائدة فيها بشكل عام، ضمان عدم وجود ملاحقة لمواطنيها لأسباب سياسية أو عقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مذلة. لذلك، هناك مبرر للاعتقاد بأن الأجنبي القادم من مثل هذه الدول لا يعاني من ملاحقة سياسية في بلده طالما أنه لا يقدم الحقائق التي تبرر الفرضية بأنه ملاحق سياسي رغم ذلك الاعتقاد.
- (4) تنفيذ إجراءات إنهاء الإقامة في الحالات الواردة في الفقرة (3)، وفي حالات أخرى يتضح فيها أن تلك الإجراءات غير مبررة، أو يعتقد بوضوح أنها غير مبررة، يجوز إيقافها من قبل محكمة ما فقط إذا تولدت شكوك جدية في شرعية تلك الإجراءات؛ يمكن تحديد حيز التمحيص وعدم الاكتراث بأي اعتراضات متأخرة. ينبغي توضيح التفاصيل في هذا الصدد من خلال قانون.
- (5) لا تتعارض نصوص الفقرات (1) إلى (4) مع الاتفاقيات المبنية على أساس الشرعية الدولية القائمة بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية مع بعضها البعض، أو مع دول ثالثة والتي من قبيل التزامها بالاتفاقية المبرمة حول الوضع القانوني للأجئيين ولمعاهدة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتحتم ضمان تطبيقها ضمن بلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات؛ ينبغي على هذه الدول أن تضع ترتيبات ملائمة للنظر في طلبات اللجوء السياسي، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بينها بقراراتها المتعلقة باللجوء السياسي.

## مادة 17

### [حق الالتماس]

كل فرد، سواء كان بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق بأن يلتمس رجاءاً بمطلب ما، أو أن يتقدم بشكوى خطية لدى الجهات ذات الصلاحية ولدى الهيئات الممثلة للشعب.

## مادة 17 أ

### [تحديدات الحق الأساسي في المجالات العسكرية]

(1) يمكن للقوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة أن تقر، بالنسبة للمنتسبين إلى القوات المسلحة والخدمات البديلة للفترة التي يؤدون فيها هذه الخدمات، وضع محددات لحقهم الأساسي في التعبير الحر عن رأيهم بالكلمة والكتابة والصورة والترويج له المادة 5 فقرة (1) النصف الأول من الجملة الأولى، وحقهم الأساسي في حرية التجمع (مادة 8) وحق الائتصاص (مادة 17)، حيثما يضمن هذا الحق حرية تقديم المطالب والشكاوى بالاشتراك مع آخرين.

(2) يمكن من خلال القوانين المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، أن يتم وضع محددات للحق الأساسي في حرية التنقل (مادة 11) وحرمة السكن (مادة 13).

## مادة 18

### [سقوط الحقوق الأساسية]

كل من يسيء استعمال حرية التعبير عن الرأي، وخاصة حرية الصحافة (مادة 5 فقرة 1)، حرية التعليم (مادة 5 فقرة 3)، حرية التجمع (مادة 8)، حرية تكوين الجمعيات (مادة 9)، سرية الرسائل والبريد والاتصالات الهاتفية (مادة 10)، حق الملكية (مادة 14)، أو حق اللجوء السياسي (مادة 16)؛ كل من يسيء استعمالها للكفاح ضد النظام الديمقراطي الأساسي الحر يسقط عنه التمتع بهذه الحقوق الأساسية. هنا تقع صلاحية الحكم بإسقاط الحقوق ومدى إسقاطها بيد المحكمة الدستورية الاتحادية.

## مادة 19

### [الحد من الحقوق الأساسية، ضمان الأخذ بجوهر مضمون الحق الأساسي وضمن اللجوء إلى الطرق القانونية]

(1) فيما إذا تم اللجوء إلى تحديد أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها هذا القانون الأساسي من خلال قانون، أو بسبب قانوني، فيجب أن يكون هذا القانون عاماً وأن لا تنحصر صلاحياته على حالة منفردة. هذا ويحتتم أن يسمى هذا القانون مادة القانون الأساسي التي يرجع إليها.

(2) لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي.

(3) تنطبق الحقوق الأساسية أيضاً على الشخصيات الاعتبارية قانونياً داخل الدولة، إذا كانت طبيعتها قابلة لأن تطبق عليها تلك الحقوق الأساسية.

(4) إذا لحق إجحاف بحقوق أحد ما من جراء ممارسات سلطة الدولة، فيكون باب الوسائل القانونية مفتوحاً له، ويبقى الطريق القانوني النظامي مكفولاً طالما لم يتم تعليل مرجعية أخرى مختلفة. تبقى المادة 10 فقرة (2) جملة 2 دون المساس بها.

## الفصل الثاني (II):

### الاتحاد والولايات<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الاتحاد (Bund) يعني الدولة الفدرالية (الاتحادية) وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. السلطة التشريعية منوطة بالمجلس النيابي الاتحادي (بندستاغ – Bundestag) الذي يتم انتخاب أعضائه ضمن الانتخابات النيابية العامة في جميع أنحاء الاتحاد.

الولايات (أو المقاطعات أو الأقاليم) (Bundesländer) هي الولايات الستة عشر المذكورة في المقدمة، وهي مقاطعات جغرافية (وهناك منها مدن فقط مثل برلين، هامبورج وبريمن) لها حكوماتها القطرية التي تنتبئ عن مجالس نوابها المحلية القطرية خلال الانتخابات المحلية الخاصة بالولاية.

## مادة 20

### [المبادئ البنوية للدولة؛ حق المقاومة]

- (1) جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة فدرالية وديمقراطية بعدالة اجتماعية.
- (2) الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. ويمارس الشعب سلطته من خلال الانتخابات والتصويت، ومن خلال أجهزة خاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- (3) ترتبط وتلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما ترتبط وتلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية.
- (4) لكافة المواطنين الألمان الحق في مقاومة أي شخص يعتزم أن يقوم بإزالة هذا النظام إذا تعذر عليهم ذلك بوسائل أخرى.

## مادة 20أ

### [حماية المقومات الطبيعية للحياة]

في ضوء مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة، يترتب على الدولة في إطار النظام الدستوري حماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوان، وذلك بوضع التشريعات اللازمة وحسب أحكام القانون والشرعية من خلال سلطتها التنفيذية والتشريعية.

## مادة 21

### [الأحزاب]

- (1) تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، لا قيود على حرية تأسيسها. ويجب أن يستجيب نظام الأحزاب الداخلي للمبادئ الديمقراطية الأساسية. كما يجب على الأحزاب أن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها.
- (2) تعتبر الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أو من خلال تصرفات أتباعها، إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر أو إزالته أو تهديد كيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، تعتبر هذه الأحزاب مخالفة للدستور. تكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسألة المخالفة الدستورية الناجمة ومداها.
- (3) يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قوانين اتحادية.

## مادة 22

### [العلم الاتحادي]

- (1) برلين هي عاصمة جمهورية ألمانيا الاتحادية. تقع مهمة تمثيل كيان الدولة كاملاً في العاصمة على عاتق الاتحاد. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.
- (2) ألوان علم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الأسود، الأحمر والذهبي.

## مادة 23

### [الاتحاد الأوروبي – حماية الحقوق الأساسية – مبدأ التدخل المشروط للضرورة<sup>2</sup>]

المجلس الاتحادي (بندسرات – Bundesrat) وتمكن مقارنته عموماً "بمجلس شيوخ"، ويتألف عضاؤه من عدد معين من ممثلي الولايات حسب المادة 52 (المترجم).

<sup>2</sup> مبدأ التدخل المشروط للضرورة: يهدف هذا المبدأ إلى وجوب احترام صلاحيات واختصاصات الجهات المعنية ذات المرجعية من قبل الجهات الأعلى مستوى ضمن دول الاتحاد الأوروبي وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي عامة، وخاصة إذا كانت مثل تلك الصلاحيات والاختصاصات منوطة حصراً بتلك الجهات ذات المرجعية. إلا أن هذا المبدأ يعطي في نفس الوقت الصلاحية لأجهزة مجموعة الاتحاد الأوروبي أن تتدخل لدى أجهزة الدول الأعضاء تحت شروط معينة بهدف



(1) من أجل تحقيق أوروبا موحدة، تُشارك جمهورية ألمانيا الاتحادية بفاعلية في تطوير الاتحاد الأوروبي، الذي يلتزم بمبادئ الديمقراطية ودولة القانون والعدالة الاجتماعية والوحدة ومبدأ التدخل المشروط للضرورة، ويضمن حماية الحقوق الأساسية التي تشبه في جوهرها ما ورد في هذا القانون الأساسي. في سبيل ذلك، يمكن للاتحاد الألماني، من خلال قانون يصادق عليه المجلس الاتحادي، أن ينقل حقوقاً سيادية إلى الغير. في سياق تأسيس الاتحاد الأوروبي، ولأغراض إجراء تعديلات على القواعد الأساسية لتنظيم عقد اتفاقياته وما يشابهها من تعليمات أخرى تترتب عليها ضرورة إحداث تعديل على محتويات هذا القانون الأساسي أو توسعته، أو تسمح بإمكانية إجراء تعديلات أو توسعة، تنطبق عندئذٍ نصوص المادة 79 الفقرتين (2) و(3).

(1أ) لمجلس النواب الاتحادي وللمجلس الاتحادي الحق في رفع دعوى أمام محكمة الاتحاد الأوروبي بسبب أي مخالفة تنتج عن طرح مشروع قانون من قبل الاتحاد الأوروبي الذي يمس بمبدأ التدخل المشروط للضرورة. يغدو مجلس النواب الاتحادي ملزماً بالقيام برفع الدعوى إذا تم تقديم طلب بذلك من ربع أعضائه. بمقتضى قانون يوافق عليه المجلس الاتحادي، يمكن السماح بقبول استثناءات عن المواد 42 فقرة (2) جملة 1 والمادة 52 فقرة (3) جملة 1 فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنوطة بمجلسي النواب والشيوخ الاتحاديين التي انبثقت عن القواعد التعاقدية للاتحاد الأوروبي.

(2) يُشارك المجلس النيابي الاتحادي والولايات الاتحادية من خلال المجلس الاتحادي، في الفعاليات المتعلقة بشؤون الاتحاد الأوروبي. وعلى الحكومة الاتحادية أن تقوم بإعلام المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي بشكلٍ شامل عما يجري في هذا الشأن وبأسرع وقتٍ ممكن.

(3) على الحكومة الاتحادية أن تعطي الفرصة للمجلس النيابي الاتحادي لإبداء رأيه مسبقاً قبل مشاركتها فعلياً في التعامل مع الملفات الحقوقية للاتحاد الأوروبي. كما أن على الحكومة الاتحادية أن تأخذ وجهة نظر المجلس النيابي الاتحادي بعين الاعتبار في مفاوضاتها حول هذا الشأن. يتم وضع تعليمات أوفى من خلال قانون.

(4) للمجلس الاتحادي أن يشارك في عملية صنع القرار وبناء الإرادة على الصعيد الاتحادي، حيثما له إمكانية المشاركة الفاعلة في مثلها من الأمور أو إذا كان الأمر منوطاً بصلاحيات الولايات الداخلية حصراً.

(5) إذا كانت المصالح الفطرية للولايات في أحد المجالات تتأثر من جراء إنفاذ الصلاحيات في هذا المجال حصراً بالاتحاد، أو إذا كان ذلك في أمور أخرى يكون حق التشريع في شأنها من صلاحية الاتحاد، فعلى الحكومة الاتحادية أن تأخذ وجهة نظر المجلس الاتحادي فيها بعين الاعتبار. إذا كان صلب الموضوع يمس صلاحيات الولايات التشريعية، أو يمس ترتيب دوائرها الرسمية أو فعاليات أجهزتها الإدارية، يتوجب عندئذٍ الأخذ بوجهة نظر المجلس الاتحادي في عملية بناء الإرادة للاتحاد؛ مع وجوب المحافظة على مسؤولية الاتحاد الكاملة عن شؤون الدولة الاتحادية ككل. أما في الأمور التي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف على الاتحاد، أو إلى انخفاض إيراداته، فلا بد من موافقة الحكومة الاتحادية عليها.

(6) إذا كان جوهر الموضوع يؤثر على الصلاحيات التشريعية المنوطة حصراً بالولايات في مجالات التعليم المدرسي، أو الثقافة أو الإذاعة، عندئذٍ ينبغي نقل ممارسة الحقوق التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية كعضو في المجلس الأوروبي من خلال الاتحاد إلى ممثل إحدى الولايات الاتحادية الذي يتم تعيينه من قبل المجلس الاتحادي. وتتم ممارسة هذه الحقوق بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وتحت مشاركتها، وذلك مع الحفاظ هنا على مسؤولية الاتحاد عن شؤون كيان الدولة ككل.

---

إجراءات تصحيحية أو انجاز مهام معينة أو بهدف تقديم أداء أفضل إذا ارتأى الاتحاد أن هناك تقصير في الأداء من قبل الأجهزة الوطنية في الدول الأعضاء أو لكون حل مشاكلها سيكون أكثر فاعلية إذا ما تم هذا الحل من قبيل تدخل الاتحاد وتوليه المهام. وبالتماثل ينطبق هذا المبدأ على التدخلات من قبل أجهزة متفاوتة المستوى ضمن الدولة الوطنية نفسها. بيد أن هناك شروط ومبررات يجب أن تتوفر أولاً لتسمح لمثل هذا التدخل كما أن هناك أنظمة للحدود التي ينبغي أن لا يتجاوزها هذا التدخل كما ورد توضيحها وتفصيلها في بعض المعاهدات البيئية للاتحاد الأوروبي. (المترجم)

(7) يُصار إلى ترتيب وتوضيح ما ورد في الفقرات (4) و(6) من خلال قانون يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

## مادة 24

### [نقل حقوق السيادة إلى مؤسسات دولية بينية]

(1) يستطيع الاتحاد بموجب قانون أن ينقل حقوقه السيادية إلى مؤسسات دولية بينية. (1أ) إذا كانت الولايات هي المعنية بممارسة صلاحيات الدولة والإيفاء بمهامها، يمكن لتلك الولايات، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تنقل حقوقاً سيادية إلى مؤسسات مجاورة لحدودها. (2) يستطيع الاتحاد، من أجل الحفاظ على السلام، أن ينخرط في نظام جماعي أمني متبادل؛ حيث سيُسمح هنا بقبول محددات لحقوق سيادية من شأنها أن تؤدي إلى إقامة وتأمين نظام سلمي دائم في أوروبا وبين شعوب العالم. (3) من أجل التوصل إلى تسوية النزاعات بين الدول، يدخل الاتحاد في اتفاقيات عامة شاملة وجبرية حول التحكيم على الصعيد الدولي.

## مادة 25

### [القانون الدولي والقانون الاتحادي]

تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءاً من تركيبة القانون الاتحادي. لها الأفضلية على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها حقوق وواجبات مباشرة على سكان المناطق في أنحاء الاتحاد.

## مادة 26

### [خطر التحضير لحرب هجومية؛ الرقابة على الأسلحة الحربية]

(1) كل فعل يهدف ويتخذ بقصد إلى تهديد التعايش السلمي بين الشعوب، وبالأخص تلك الأفعال التي تهدف إلى التحضير لشن حرب هجومية تكون مخالفة للدستور، يجب فرض العقوبة عليها. (2) لا يجوز تصنيع الاسلحة المخصصة للعمليات الحربية ونقلها وتداولها إلا بموافقة الحكومة الاتحادية. ويتم ترتيب وتوضيح التفاصيل في هذا الشأن من خلال قانون اتحادي.

## مادة 27

### [الأسطول التجاري]

تُشكل جميع السفن التجارية الألمانية في مجموعها أسطولاً تجارياً موحداً.

## مادة 28

### [النظام الدستوري في الولايات (سيادة التجانس) وضمان حق الإدارة الذاتية المحلية]

(1) يجب أن يتوافق النظام الدستوري في الولايات مع القواعد الأساسية للنظام الجمهوري الديمقراطي لدولة قانون تسودها العدالة الاجتماعية ضمن مفهوم هذا القانون الأساسي. سواءاً في الولايات الاتحادية أو الألوية أو البلديات التابعة لها، يجب أن يكون للشعب ممثليه الذين يتم انتخابهم في عمليات انتخابية سرية، مباشرة، حرة، متكافئة وعامة. في عملية انتخاب ممثلي الشعب في الألوية والبلديات يكون للمواطنين الذين يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية حق الانتخاب السلمي والإيجابي بموجب معطيات قانون المجموعة الأوروبية المتعلق بهذا الشأن. بالنسبة للبلديات على مستوى التجمعات القروية، يجوز أن تحل الجمعية العامة للقروية بديلاً لهيئة منتخبة.

- (2) يجب ضمان حق البلديات بأن تقوم بتنظيم جميع شؤونها الخاصة في مجتمعها المحلي على عاتق مسؤوليتها بنفسها ضمن أطر القوانين السائدة. وكذلك يكون للروابط البلدية الحق في الإدارة الذاتية ضمن نطاق مهامها القانونية وفقاً لأحكام القوانين السائدة. ويشمل ضمان حق الإدارة الذاتية للقرى، إضافة إلى قواعد الإدارة المالية الذاتية، حيث تشمل هذه القواعد الحق بمصادر ضريبية مستحقة لها من خلال رسوم الضريبة المفروضة، بحيث تتناسب مع قوتها الاقتصادية.
- (3) يكفل الاتحاد أن يتوافق النظام الدستوري للولايات مع الحقوق الأساسية والأحكام الواردة في الفقرتين (1) و(2).

## مادة 29

### [تقسيم جديد لمناطق الاتحاد]

- (1) يُمكن إعادة تقسيم وتوزيع المناطق في الولايات من جديد من أجل ضمان مقدرة الولايات الاتحادية، من حيث مساحتها وقدراتها، بأن تنجز المهام الواقعة عليها بشكلٍ فاعل. عندها ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار المقومات المتعلقة بالروابط الأهلية الإقليمية، والعلاقات التاريخية والثقافية، والجدوى الاقتصادية، ومتطلبات تنظيم الحيز الجغرافي والخطط الإقليمية.
- (2) يُصار إلى إجراءات تحديث توزيع مناطق الاتحاد بموجب قانون اتحادي يتطلب الموافقة عليه في إفتاء شعبي. وهنا لا بد من الأخذ بوجهة نظر الولايات المعنية بالتقسيم.
- (3) يجري الإفتاء الشعبي في المقاطعات التي تُقتطع منها مناطق أو أجزاء من مناطق لتكوين مقاطعة جديدة أو لرسم حدود جديدة لها (المناطق المعنية بالتحديث). يكون التصويت بإجابة السؤال فيما إذا ستبقى الولايات كما كانت عليه حتى الآن أو أن يُصار إلى تكوين ولاية جديدة أو إعادة رسم حدود جديدة لها. ويتم تطبيق نتائج الإفتاء الشعبي لتكوين مقاطعة جديدة أو لرسم حدود جديدة لها إذا حصل القرار على أغلبية الأصوات بالموافقة من قبل سكان المقاطعة المزمع تكوينها من جديد، وفي نفس الوقت على أغلبية مجموع الأصوات في مناطق أو أجزاء من مناطق الولاية المعنية التي سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها في هذا السياق. أما إذا كانت أغلبية الأصوات في مناطق المقاطعة المعنية القائمة ترفض هذا التغيير فيعتبر الإفتاء رافضاً للسير في هذه العملية؛ في حين يتم إهمال مثل هذا الرفض إذا صوت سكان ذلك الجزء من المنطقة التي سيتم التغيير فيها تبعاً للولاية المعنية بالموافقة على التغيير بأغلبية ثلثي الأصوات، إلا إذا حصل وأن جاء الرفض لهذا التغيير من قبل أغلبية ثلثي مجموع الأصوات التي تم الإدلاء بها في كامل مناطق الولاية القائمة المعنية بهذا التغيير.
- (4) إذا وُجد داخل حدود ظاهرة لمنطقة معينة وضع من الترابط والتكافل من حيث الحيز السكاني والاقتصادي، وكانت أجزاء من هذا المنطقة موزعة في عدة ولايات مجاورة لها، وإذا كان عدد سكان هذه المنطقة لا يقل عن مليون نسمة، وقام سكانها من خلال التماس شعبي عام بتقديم طلب للموافقة عليه في سياق الالتماس من قبل عدد لا يقل عن عُشر السكان الذين لهم الحق في التصويت في الانتخابات الاتحادية العامة يطالبون فيه أن يتم توحيد جميع أجزاء منطقتهم لتتبع ولاية اتحادية واحدة بشكل متكامل؛ ينبغي عندئذٍ إصدار قرار بموجب قانون اتحادي خلال سنتين لتحديد فيما إذا سيتم إجراء التغيير على التبعية القطرية للمنطقة وفقاً للفقرة (2)، أو إجراء استفتاء شعبي على ذلك في المقاطعات المعنية بهذا التغيير.
- (5) يتم توجيه الاستفتاء الشعبي بحيث تتحقق من خلاله مسألة التبعية للولايات المختلفة فيما إذا كان هناك قبول لما سيتم اقتراحه بالنسبة للتغييرات القانونية المزمع إجراؤها. لهذا القانون أن يطرح في سؤال الاستفتاء مقترحات مختلفة لاتتعدى بديلين اثنين. إذا وافقت أغلبية المقترعين على أحد مقترحات تغيير التبعية للولايات فينبغي في غضون سنتين اتخاذ القرار فيما إذا كانت إجراءات التغييرات على تبعية الولايات ستتخذ بناء على الفقرة (2) أعلاه. أما إذا تمخض الاستفتاء عن القبول بمقترح يتوافق مع أحكام

الفقرة (3) الجمليتين 3 و4، ينبغي عندئذ وخلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ الاستفتاء إصدار قانون اتحادي يقتضي تكوين الولاية الجديدة المقترحة، دون الحاجة إلى إفتاء شعبي<sup>3</sup> للمصادقة على ذلك القانون. (6) تعني الأغلبية في الإفتاء الشعبي والاستفتاء الشعبي\*، أغلبية الأصوات المقترحة إذا شملت ما لا يقل عن ربع مجموع الأصوات المؤهلة للانتخاب للمجلس النيابي الاتحادي. وفيما دون ذلك يتم ترتيب وتوضيح الأمور حول الإفتاء الشعبي، والالتماس الشعبي والاستفتاء الشعبي من خلال قانون اتحادي؛ حيث يمكن أن يقتضي هذا القانون عدم إعادة الالتماس الشعبي خلال فترة الخمس سنوات التي تتبع الالتماس السابق.

(7) يمكن أن يتم إجراء تغييرات أخرى على الوضع القائم للولايات من خلال اتفاقات دولية متبادلة بين حكومات الولايات المعنية بمثل هذا التغيير، أو من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي، وإذا كان عدد سكان المنطقة التي سيتم إجراء تعديلات على تبعيتها لإحدى الولايات لا يتجاوز 50000 نسمة. يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي وموافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي عليه. كما يجب أن يتضمن هذا القانون ضرورة أخذ وجهة نظر الروابط البلدية والأقضية التي سيؤثر عليها مثل هذا التغيير.

(8) تستطيع الولايات الاتحادية أن تتخذ إجراءات لتوزيع جديد للمناطق أو لأجزاء من المناطق التي تقع ضمن حدودها من خلال اتفاقيات حكومية بينها قد تحيد في محتوياتها عن الأحكام الواردة في الفقرات (2) إلى (7). يتوجب اعتبار وجهة نظر الروابط البلدية والأقضية المتأثرة بذلك. تقتضي مثل هذه الاتفاقية المصادقة عليها من خلال إفتاء شعبي في كل ولاية مشاركة فيها. أما إذا كانت الاتفاقية تدور حول أجزاء من مناطق الولاية فقط، عندئذ يمكن حصر الإفتاء من أجل المصادقة عليها في تلك الأجزاء المعنية فقط؛ في هذه الحالة لا يتم تطبيق نص النصف الثاني من الجملة الخامسة. يُعتمد القرار الصادر بموجب الإفتاء الشعبي بأغلبية الأصوات المقترحة إذا شملت هذه الأغلبية عدداً من الأصوات لا يقل عن ربع أصوات المؤهلين للانتخاب للمجلس النيابي الاتحادي؛ يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي. في كل الأحوال، تتطلب الاتفاقية الحكومية بين الولايات موافقة المجلس النيابي الاتحادي عليها. يتم ترتيب تفاصيل من خلال قانون اتحادي.

### مادة 30

#### [تقاسم الصلاحيات بين الاتحاد والولايات الاتحادية]

تبقى ممارسة صلاحيات الدولة في الولاية وإنجاز المهام فيها منوطة بالولايات الاتحادية طالما لم يحدد هذا القانون الأساسي أحكاماً أخرى أو يسمح بها.

### مادة 31

#### [الألوية للتشريع الاتحادي]

يعلو التشريع الاتحادي على تشريعات الولايات الاتحادية.

### مادة 32

#### [العلاقات الخارجية]

(1) تُنأط رعاية العلاقات مع الدول الأجنبية الخارجية بالاتحاد.

<sup>3</sup> هناك ثلاثة درجات للاستفتاء الشعبي في ألمانيا، أ) Volksbegehren وهو إبداء الشعب لرغبته (التماس) عن طريق جمع توقيعات كافية، وتم التعبير عنه بالالتماس الشعبي. ب) Volksbefragung وهو سؤال الشعب، وتم التعبير عنه بالاستفتاء الشعبي. ج) Volksentscheid وهو اتخاذ القرار الشعبي بالتصويت، وتم التعبير عنه بالإفتاء الشعبي. (الترجم)

- (2) قبل عقد أي اتفاقية من شأنها أن تمس، بشكل خاص، الظروف القائمة في إحدى الولايات الاتحادية، لا بد من الإصغاء إلى وجهة نظر تلك الولاية في الوقت المناسب.
- (3) في إطار الحد الذي تكون فيه الولايات الاتحادية مسؤولة عن سن القوانين ضمنه، يمكن للولايات، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تقوم بعقد اتفاقيات مع دول أجنبية خارجية.

### مادة 33

#### [حق المساواة كمواطن – الخدمة في القطاع العام]

- (1) تتساوى حقوق المواطنة وواجبتها لأي فرد ألماني في أية ولاية.
- (2) لكل ألماني حق الوصول بالمساواة مع غيره إلى أي وظيفة عامة تتلائم مع مؤهلاته وكفاءته وقدراته المهنية.
- (3) لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنية وبحقوق المواطنة وفرص الوصول إلى الوظائف العامة وبحقوق المكتسبة في الوظائف العامة على العقيدة الدينية للشخص المعني بذلك. ولا يجوز إلحاق الغبن بأي أحد بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لعقيدة أو فلسفة حياتيه معينة.
- (4) تُعهد ممارسة صلاحيات الحقوق السيادية، كمهمة متواصلة، في العادة إلى شاغري الوظائف العامة الذين تربطهم علاقة عمل تنطوي تحت لواء قوانين العمل في الوظائف العامة والإخلاص في الخدمة فيها.
- (5) ينبغي تنظيم التشريعات المتعلقة بالخدمة في القطاع العام بحيث تؤخذ القواعد الأساسية المتعارف عليها بالنسبة لوظائف الاحتراف الحكومية بعين الاعتبار كما ينبغي مواصلة العمل على تطويرها.

### مادة 34

#### [تحمل المسؤولية عند الإخلال بالواجب الوظيفي العام]

إذا أخل شخص ما أثناء ممارسته العمل في وظيفته الرسمية المعهودة إليه بواجبات عمله الرسمي تجاه طرف ثالث، عندئذ تقع المسؤولية، من حيث المبدأ، على عاتق الدولة أو المؤسسة التي يؤدي وظيفته فيها. في حالة إذا تبين أن هذا الإخلال كان متعمداً أو حدث بسبب الإهمال المجحف، يبقى الحق بالتحفظ على استحقاق التعويض وارداً. لا يجوز هنا استبعاد اللجوء إلى الطرق القانونية المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو بمستحق بديل.

### مادة 35

#### [المساندة القانونية والوظيفية؛ المساعدة في حالة الكوارث]

- (1) كافة الدوائر الرسمية، على الصعيد الاتحادي أو على صعيد الولايات، تُساند بعضها البعض في الشؤون القانونية والوظيفية.
- (2) من أجل الحفاظ على الأمن العام أو النظام أو إعادتهما، تستطيع أي ولاية في الاتحاد، في حالة خاصة من الأهمية، أن تطلب مساندة القوات الاتحادية لحماية الحدود ومساعدة شرطة الولاية إذا تعذر على شرطة الولاية القيام بهذه المهمة بمفردها، أو إذا لم يكن القيام بها ممكناً إلا تحت صعوبات بالغة. في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع حادث مُفجع، تستطيع الولاية المعنية أن تطلب مساندة قوات شرطة وأجهزة دوائر من الولايات الأخرى، ومساندة قوات حماية الحدود الاتحادية وقوات الجيش.
- (3) إذا كانت الكارثة الطبيعية أو الحادث تهدد مناطق تابعة لأكثر من ولاية اتحادية بالخطر، عندئذٍ تستطيع الحكومة الاتحادية، وضمن مايلزم للمكافحة الفعالة، أن توجه التعليمات لحكومات الولايات بأن تضع شرطتها تحت التصرف، وأن توظف وحدات من القوات الاتحادية لحماية الحدود والقوات المسلحة لمساندة قوات الشرطة في الولايات المصابة. وهنا ينبغي على الحكومة الاتحادية أن ترفع الإجراءات الواردة في الجملة الأولى بناءً على طلب من المجلس الاتحادي في أي وقت وعلى أي حال بمجرد ما تمت إزالة الخطر.

## مادة 36 [كوادرات السلطات الاتحادية]

- (1) لإشغال الوظائف في الدوائر الاتحادية العليا، يتم استقطاب موظفين من كافة الولايات الاتحادية بشكل متكافئ نسبياً. بينما يفترض في الأشخاص الآخرين المستخدمين في الدوائر الاتحادية الأخرى أن يتم استقطابهم من الولايات التي تقع الدوائر الاتحادية فيها.
- (2) ينبغي في القوانين المتعلقة بالجيش أيضاً، مراعاة تجزئة الاتحاد إلى ولايات، ومراعاة الروابط الأهلية المحلية فيها.

## مادة 37 [سلطة الإرغام الاتحادية]

- (1) إذا قصرت إحدى الولايات الاتحادية بالإيفاء بواجباتها الاتحادية التي تقع على عاتقها بموجب القانون الأساسي أو أي قانون فدرالي آخر، تستطيع الحكومة الاتحادية أن تتخذ، بموافقة المجلس الاتحادي، الإجراءات الضرورية لحثها على الإيفاء بتلك الواجبات بالسبل المتاحة للسلطة الاتحادية.
- (2) من أجل تنفيذ إجراءات الإرغام الاتحادية، يُنَاط بالحكومة الاتحادية، أو بمن تكلفهم، حق توجيه التعليمات لكافة الولايات والدوائر الحكومية التابعة لها.

## الفصل الثالث (III):

### المجلس النيابي الاتحادي<sup>4</sup>

## مادة 38 [مبادئ قوانين الانتخابات الأساسية، والوضع القانوني للنواب]

- (1) يتم انتخاب النواب للمجلس النيابي الاتحادي (البنديستاغ) عن طريق انتخابات عامة، مباشرة، حرة، متساوية وسريّة. وهم ممثلوا الشعب بكامله، وليسوا مرتبطين بأي تكاليف أو تعليمات، ولا يخضعون سوى لما تُمليه عليهم ضمائرهم.
- (2) لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق بالتصويت في الانتخابات، ولكل من بلغ سن الرشد القانوني الحق بالترشح للانتخاب.
- (3) يتم تنظيم تفاصيل أوفى في قانون اتحادي.

## مادة 39 [الدورة الانتخابية؛ الدعوة لعقد الاجتماعات]

- (1) يُنتخب المجلس النيابي الاتحادي (البنديستاغ) لمدة أربع سنوات مع مراعاة المحددات اللاحقة. وتنتهي دورة المجلس الانتخابية بمجرد اجتماع المجلس النيابي الاتحادي الجديد. تجري الانتخابات الجديدة بعد مدة أقصرها ستة وأربعين شهراً، وأقصاها ثمانية وأربعين شهراً من بدء الدورة الانتخابية. وفي حال ما تم حل المجلس النيابي الاتحادي ينبغي أن تجري الانتخابات خلال ستين يوماً من تاريخ حله.
- (2) يجتمع مجلس النواب الاتحادي خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد الانتخابات.

<sup>4</sup> يسمى المجلس النيابي الاتحادي أو الفدرالي (بنديستاغ – Bundestag) باللغة الألمانية. (المترجم)

(3) يقرر مجلس النواب الاتحادي بنفسه إنهاء وبدء جلساته. يستطيع رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع لموعد مبكر. يكون الرئيس ملزماً بذلك إذا وجه إليه الطلب من قبل ثلث أعضاء المجلس أو من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية أو من قبل مستشار ألمانيا الاتحادية.

#### مادة 40

##### [الرئيس؛ النظام الداخلي (اللائحة الداخلية)]

(1) ينتخب المجلس النيابي الاتحادي (البنديستاغ) رئيساً له ونائباً للرئيس ومقررين. ويُصدر المجلس لنفسه نظاماً داخلياً (لائحة داخلية).  
(2) يُمارس الرئيس حق السيادة والسلطة الشرطية داخل بناية مجلس النواب الاتحادي. وبدون إذن منه، لا يجوز إجراء أي تفتيش أو مصادرة أي شيء داخل مرافق المجلس النيابي الاتحادي.

#### مادة 41

##### [التحقق من العملية الانتخابية]

(1) التحقق من عملية الانتخابات هو شأن مجلس النواب الاتحادي، وهو أيضاً الذي يقرر في موضوع فقدان أحد أعضاء المجلس لعضويته.  
(2) يُسمح بالاعتراض على قرار مجلس النواب الاتحادي لدى محكمة الاتحاد الدستورية.  
(3) يتم تنظيم تفاصيل أوفى بقانون اتحادي.

#### مادة 42

##### [مداورات المجلس، التصويت]

(1) تكون المداورات في المجلس علنية. ويمكن حجب العلنية بأغلبية ثلثي الأصوات في المجلس بناءً على تقديم طلب بذلك من قبل عُشر أعضاء المجلس أو بناءً على طلب الحكومة الاتحادية، ويُتخذ القرار حول مثل هذا الطلب في جلسة غير علنية.  
(2) يتطلب إصدار القرار في المجلس النيابي الاتحادي أغلبية الأصوات المقدمة، طالما لم يحدد القانون الأساسي خلاف ذلك. يمكن للنظام الداخلي أن يسمح باستثناءات تتعلق بعملية الانتخاب التي يمارسها المجلس النيابي الاتحادي.  
(3) تبقى التقارير المطابقة للحقيقة حول الجلسات العلنية لمجلس النواب الاتحادي ولجانه معفاة من تحمل أي مسؤولية.

#### مادة 43

##### [حضور أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس الاتحادي]

(1) يستطيع المجلس النيابي الاتحادي ولجانه استدعاء أي عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية للحضور.  
(2) لأعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء المجلس الاتحادي وللمن يكلفونهم حق حضور جميع جلسات المجلس النيابي الاتحادي وجلسات لجانه. وينبغي الاستماع إلى وجهات نظرهم.

#### مادة 44

##### [لجان تقصي الحقائق]

- (1) لمجلس النواب الاتحادي الحق، كما يصبح واجباً عليه في حالة تقديم طلب من قبل ربع أعضائه، أن يُعين لجنة تقصي الحقائق تقوم بدورها بتقديم الأدلة الثبوتية في مداولات علنية، إلا أنه يمكن حجب العلنية.
- (2) لدى تقديم الأدلة الثبوتية يتم تطبيق أحكام نظام المحاكمة الجنائية ضمن مفهوم ملائم للحالة. وهنا تبقى حرمة سرية الرسائل والبريد والاتصالات الهاتفية مصونة.
- (3) تكون المحاكم والدوائر الرسمية ملزمة بتقديم المساندة القانونية والوظيفية.
- (4) لاتخضع قرارات لجنة تقصي الحقائق إلى مراجعة وتوضيحات قضائية. في حين يكون للمحاكم كل الحرية في تقدير وتقييم الحثيات التي جرى التحقيق على أساسها.

#### مادة 45

#### [لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي]

يعين المجلس النيابي الاتحادي (البنديستاغ) لجنة تُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي. ويمكنه أن يخول اللجنة بممارسة حقوق المجلس النيابي الاتحادي تجاه الحكومة الاتحادية حسب المادة 23؛ ويمكن أن يخول اللجنة كذلك بممارسة الحقوق المخولة للمجلس النيابي الاتحادي ضمن القواعد التعاقدية للاتحاد الأوروبي.

#### مادة 45أ

#### [الجنة الخارجية والدفاع]

- (1) يُعيّن مجلس النواب الاتحادي (البنديستاغ) لجنة تُعنى بالشؤون الخارجية ولجنة أخرى لشؤون الدفاع.
- (2) تتمتع لجنة الدفاع كذلك بحقوق لجنة تقصي الحقائق. وبناءً على تقديم طلب من قبل ربع أعضاء اللجنة، يتوجب عليها أن تحول شأنها ما لتجعله موضوعاً لتحقيقاتها.
- (3) لايسري مفعول المادة 44 فقرة (1) على مجال الدفاع.

#### مادة 45ب

#### [المفوض بشؤون القوات المسلحة]

في سبيل الحفاظ على الحقوق الأساسية، يُنصّب المجلس النيابي الاتحادي (البنديستاغ) مفوضاً للشؤون العسكرية كجهاز مساعد للمجلس في إطار ممارسته للرقابة النيابية. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

#### مادة 45ج

#### [لجنة الائتماس]

- (1) يعين مجلس النواب الاتحادي (البنديستاغ) لجنة تعنى بالائتماس، للبحث في الطلبات والشكاوى التي تُقدم للمجلس بموجب المادة 17.
- (2) تحدد الصلاحيات المنوطة بلجنة للبحث في الشكاوى من خلال قانون اتحادي.

#### مادة 45د

#### [هيئة الرقابة البرلمانية]

- (1) يعين المجلس النيابي الاتحادي هيئة تعنى بالرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية.
- (2) يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

#### مادة 46



## [إخلاء المسؤولية عن النواب وحصانتهم]

- (1) لا يجوز في أي وقت من الأوقات ملاحقة أحد النواب قضائياً أو وظيفياً، أو جرّه لتحمل المسؤولية خارج المجلس النيابي الاتحادي بسبب تصويت أو بسبب تصريح قام بالإدلاء به في المجلس، أو في إحدى لجانه. إلا أن ذلك لا ينطبق في حالة توجيه إهانة تسيء للسمعة.
- (2) لا يجوز، دون إذن من المجلس النيابي الاتحادي، تحميل أحد النواب المسؤولية أو القبض عليه على خلفية تصرفات قام بها تخضع للعقوبة، إلا إذا تم القبض عليه متلبساً بالجناية أو خلال اليوم التالي لها.
- (3) ينبغي الحصول على موافقة المجلس النيابي الاتحادي أيضاً في كل حالة ينجم عنها الحد من حرية النائب الشخصية أو السير في قضية ضده وفق أحكام المادة 18.
- (4) يجب، بناءً على طلب من المجلس النيابي الاتحادي، إيقاف كل قضية تُقام ضد نائب في المجلس بموجب المادة 18، وإيقاف القبض عليه أو أي تحديد لحرية الشخصية.

### مادة 47

#### [الامتناع عن الإدلاء بالشهادة]

يحق للنواب الامتناع عن الإدلاء بشهادة تتعلق بأشخاص كانوا قد أباحوا لهم بأمور من قبيل الثقة بهم كنواب أو تتعلق بأشخاص كان النواب أنفسهم قد أباحوا لهم، بصفتهم نواباً، بأمور من قبيل الثقة أو تتعلق بالأمور بعينها، ولا يُسمح ضمن الحدود التي يصل إليها تفعيل هذا الحق بمصادرة وثائق خطية.

### مادة 48

#### [استحقاقات النواب؛ العلاوات]

- (1) لكل من يرشح نفسه لمقعد في المجلس النيابي الاتحادي الحق بالمطالبة بالإجازة اللازمة للتحضير لحملة الانتخابية.
- (2) لا تجوز إعاقة أي شخص عن تبوء منصب النائب وممارسته، ولا تجوز الإقالة بسبب ذلك.
- (3) يستحق النواب تعويضات مكافئة تؤمن لهم استقلاليتهم. ولهم الحق في الاستعمال الحر لكافة وسائل النقل التابعة للدولة. ويتم تنظيم وتوضيح التفاصيل ضمن قانون اتحادي.

### مادة 49

#### [رُفعت]

## الفصل الرابع (IV):

### المجلس الاتحادي (البنديسرات أو المجلس الفدرالي)<sup>5</sup>

### مادة 50

#### [المهام]

تشارك الولايات الاتحادية من خلال المجلس الاتحادي (البنديسرات) في عمليات التشريع والإدارة على الصعيد الاتحادي وفي شؤون الاتحاد الأوروبي.

### مادة 51

<sup>5</sup> يسمى المجلس الاتحادي (أو المجلس الفدرالي) بالالمانية (بنديسرات – Bundesrat). (المترجم)

## [توليفة المجلس ونسب الأصوات]

- (1) يتألف المجلس الاتحادي (البنديرات) من أعضاء في حكومات الولايات الاتحادية التي تقوم بتعيينهم وسحبهم، ويمكن لأعضاء آخرين في حكوماتهم أن ينوبوا عنهم.
- (2) لكل ولاية اتحادية عدد من الأصوات في المجلس لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويكون للولايات التي يزيد عدد سكانها عن مليوني نسمة أربعة أصوات، وللولايات التي يزيد عدد سكانها عن ستة ملايين نسمة خمسة أصوات، وللولايات التي يزيد عدد سكانها عن سبعة ملايين نسمة ستة أصوات.
- (3) بإمكان كل ولاية اتحادية أن توفد عدداً من الأعضاء يساوي عدد الأصوات التي تستحقها. لا يتم الإدلاء بالأصوات المخصصة لأي ولاية إلا إذا كانت موحدة، وإذا أعطيت من قبل أعضاء الولاية الحاضرين أو من يمثلهم.

## مادة 52

### [الرئيس – القرارات، النظام الأساسي]

- (1) ينتخب المجلس الاتحادي (البنديرات) رئيسه لمدة عام واحد.
- (2) الرئيس هو الذي يدعو المجلس الاتحادي للاجتماع. وعليه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك ممثلو ولايتين، على الأقل، أو الحكومة الاتحادية.
- (3) يُصدر المجلس الاتحادي قراراته بأغلبية أصواته على الأقل. ويُصدر المجلس لنفسه نظاماً داخلياً (لائحة داخلية)؛ وتكون مداواته علنية، إلا أنه يجوز حجب العلنية.
- (3أ) يستطيع المجلس الاتحادي، بهدف التعامل مع شؤون الاتحاد الأوروبي أن يشكل هيئة (غرفة) أوروبا، حيث تكون قراراتها بمثابة قرارات المجلس الاتحادي نفسه. يتم تحديد عدد الأصوات الموحدة التي ينبغي الإدلاء بها من قبل الولايات حسب المادة 51 فقرة (2).
- (4) يمكن أن يُضم إلى لجان المجلس الاتحادي أعضاء آخرون من حكومات الولايات الاتحادية أو أعضاء مكلفون من قبلها.

## مادة 53

### [مشاركة الحكومة الاتحادية]

لأعضاء الحكومة الاتحادية الحق، وفي حالة الطلب منهم، يتوجب عليهم المشاركة في جلسات المجلس الاتحادي (البنديرات) ولجانه. ويجب الاستماع إلى وجهة نظرهم في كل وقت. تُحيط الحكومة الاتحادية المجلس الاتحادي علماً بتسيير أعمالها بشكل متواصل.

## الفصل الرابع أ (IV):

### اللجنة المشتركة

## مادة 53أ

### [توليفة اللجنة؛ الواجب الإعلامي للحكومة الاتحادية]

- (1) يتألف ثلثي اللجنة المشتركة من نواب المجلس النيابي الاتحادي (البنديستاغ)، والثلث الآخر من أعضاء في المجلس الاتحادي (البنديرات). يتم تحديد النواب لعضوية اللجنة من قبل المجلس النيابي الاتحادي حسب نسبة عدد نواب الأجنحة الممثلة في المجلس؛ ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في الحكومة الاتحادية. تُمثل كل ولاية اتحادية في اللجنة من قبل أحد الأعضاء الذي تختاره الولاية من بين أعضائها الممثلين لها في المجلس الاتحادي، ولا يرتبط هؤلاء الأعضاء بأية تعليمات. تتم الترتيبات لتشكيل اللجنة

المشتركة ومجريات أعمالها من خلال نظام داخلي يُقرّه المجلس النيابي الاتحادي وتتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليها.

(2) على الحكومة الاتحادية أن تُحيط للجنة المشتركة علماً بخطتها الموضوعية للحالة الدفاعية. وهنا لا ينبغي المساس بحقوق المجلس النيابي الاتحادي ولجانه، حسب المادة 43 فقرة (1).

## الفصل الخامس (V):

### رئيس الجمهورية الاتحادية (الرئيس الاتحادي أو رئيس الاتحاد)

#### مادة 54

#### [الانتخاب من قبل الجمعية (العمومية) الاتحادية]<sup>6</sup>

- (1) يُنتخب رئيس الاتحاد من قبل الجمعية (العمومية) الاتحادية دون مداوات. يمكن انتخاب أي ألماني إذا كان له حق التصويت في انتخابات مجلس النواب الاتحادي وبلغ سن الأربعين من عمره.
- (2) تدوم فترة الرئاسة لمدة خمس سنوات. لايسمح بإعادة الانتخاب لدورة جديدة تتلو مباشرة إلا لمرّة واحدة.
- (3) تتألف الجمعية (العمومية) الاتحادية من أعضاء مجلس النواب الاتحادي وعدد مماثل من أعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الاتحادية يتم اختيارهم حسب القواعد الأساسية للانتخاب النسبي.
- (4) تجتمع الجمعية العمومية الاتحادية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة رئاسة رئيس الجمهورية الاتحادية، وفي حال الانتهاء المبكر للرئاسة تجتمع في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء. رئيس مجلس النواب الاتحادي هو الذي يوجه الدعوة لهذه الاجتماعات.
- (5) بعد انتهاء دورة الانتخاب، تبدأ المدة المحددة في الفقرة (4) جملة 1 من تاريخ أول إجتماع لمجلس النواب الاتحادي.
- (6) يفوز ذلك الشخص في الانتخاب عندما يحصل على أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العمومية الاتحادية. إذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي انتخاب متتابعين، عندئذ يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات في جولة انتخاب ثالثة.
- (7) يتم تنظيم تفاصيل أوفى في قانون اتحادي.

#### مادة 55

#### [عدم الازدواجية]

- (1) لا يجوز لرئيس الجمهورية الانتماء إلى عضوية حكومة أو هيئة تشريعية على الصعيد الاتحادي ولا على صعيد الولايات الاتحادية.
- (2) لا يجوز لرئيس الجمهورية الاتحادية أن يشغل وظيفة رسمية أخرى براتب ولا أن يمارس حرفة أو مهنة، ولا أن ينتمي لعضوية قيادة إحدى الشركات الهادفة للربحية ولا إلى مجالس الإشراف عليها.

#### مادة 56

#### [أداء القسم الوظيفي]

يؤدي رئيس الجمهورية الاتحادية لدى تنصيبه في مركزه قسماً أمام أعضاء مجلس النواب الاتحادي والمجلس الاتحادي المجتمعين، نصه كالآتي:

<sup>6</sup> Bundesversammlung وتعني حرفياً "التجمع الاتحادي" وتتكون كما ورد في الفقرة (3) أعلاه، وتجتمع فقط لانتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية، ويُعبر عنها في هذه الترجمة "بالجمعية الاتحادية" (المترجم)

"أقسم بأنني سأكرس كل قواي في سبيل رخاء الشعب الألماني، وتعظيم منافعهم، ودرء الضرر عنه، وأن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد وأن أدافع عنها، وأن أقوم بواجباتي بإخلاص، وأن أتوخى العدالة أمام كل مواطن. وليساعدني الإله على قول الحقيقة". ويمكن أداء اليمين بدون تأكيد ديني.

## مادة 57

### [النيابة]

تُناط ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية الاتحادية في حالة إعاقة أو اعتزاله لمنصبه قبل الوقت المحدد إلى رئيس المجلس الاتحادي.

## مادة 58

### [التصديق بالتوقيع]

تتطلب المراسيم والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية الاتحادية لكي تصبح معتمدة، تتطلب التصديق بالتوقيع المقابل من قبل مستشار ألمانيا الاتحادية أو من قبل الوزير الاتحادي صاحب الاختصاص. لا ينطبق هذا في حالات تنصيب أو إعفاء المستشار الألماني الاتحادي وحلّ مجلس النواب الاتحادي بموجب أحكام المادة 63 وتقديم الالتماس وفق المادة 69 فقرة (3).

## مادة 59

### [التمثيل الدولي للاتحاد؛ قانون عقد الاتفاقيات]

(1) يمثل رئيس الجمهورية الاتحادية الاتحاد ضمن مفهوم القانون الدولي. وهو الذي يعقد الاتفاقيات باسم الاتحاد مع الدول الأجنبية. وهو الذي يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.  
(2) تتطلب الاتفاقيات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، أو التي تتعلق بأمر التشريع الاتحادي، تتطلب في كل حالة موافقة أو مشاركة الأجهزة صاحبة الصلاحية في التشريع الاتحادي لتنتم صياغتها على غرار قانون اتحادي.  
أما في الاتفاقيات الإدارية فتسري الأحكام النافذة على الإدارة الاتحادية بالتناظر.

## مادة 59أ

### [رُفعت]

## مادة 60

### [تسمية وعزل القضاة الاتحاديين؛ موظفي الدولة الرسميين للاتحاد والجنود؛ حق العفو]

(1) رئيس الجمهورية الاتحادية هو الذي يسمى ويُعفي القضاة وموظفي الدولة الرسميين للاتحاد والضباط وضباط الصف من مناصبهم، مالم يتم إقرار خلاف ذلك قانونياً.  
(2) ويمارس رئيس الجمهورية في حالات منفردة حق العفو نيابة عن الاتحاد.  
(3) ويستطيع تخويل هذه الصلاحيات إلى دوائر رسمية أخرى.  
(4) تنطبق الفقرات (2) و(4) من المادة 46 بالتناظر على رئيس الجمهورية الاتحادية.

## مادة 61

### [توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية]

(1) يستطيع مجلس النواب الاتحادي أو المجلس الاتحادي رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ضد رئيس الجمهورية الاتحادية بسبب المساس المتعمد بالقانون الأساسي أو بقانون اتحادي آخر. يجب أن لا يقل عدد مقدمي الطلب لرفع الدعوى عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب الاتحادي أو ربع عدد الأصوات في المجلس الاتحادي. ويتطلب إصدار القرار برفع الدعوى أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الفدرالي أو أغلبية ثلثي الأصوات في المجلس الاتحادي، ويتم تكليف ممثل للدعاء من قبل الجهة المستدعية.

(2) إذا ثبت للمحكمة الدستورية الاتحادية أن رئيس الجمهورية الاتحادية مذنب بسبب المساس المتعمد بالقانون الأساسي أو بقانون اتحادي آخر، تستطيع المحكمة حينئذٍ إعلان اعتباره فاقداً لمنصبه. وتستطيع المحكمة بعد رفع الدعوى أن تُصدر أمراً قضائياً عاجلاً بأنه يتعذر عليه أن يمارس مهام منصبه.

## الفصل السادس (VI):

### الحكومة الاتحادية (الفدرالية)

#### مادة 62

#### [تركيبية الحكومة الاتحادية]

تتألف الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادي ومن الوزراء الاتحاديين.

#### مادة 63

#### [انتخاب وتسمية مستشار الاتحاد]

- (1) يتم انتخاب مستشار ألمانيا الاتحادية بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية الاتحادية من قبل مجلس النواب الاتحادي دون مداولات.
- (2) يفوز بالانتخاب من يحصل على أصوات أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي. وعلى رئيس الجمهورية الاتحادية عندها تسميه الفائز في الانتخاب.
- (3) إذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح، عندئذٍ يستطيع مجلس النواب الاتحادي خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً بعد جولة الانتخاب، أن ينتخب مستشاراً بأغلبية تزيد على نصف عدد أعضائه.
- (4) إذا فشل الانتخاب خلال هذه المدة المحددة، فينبغي إجراء جولة انتخاب جديدة دون تأخير، حيث يفوز بها من يحصل على أعلى عدد من الأصوات. إذا جمع الشخص المُنتخب أغلبية أصوات أعضاء المجلس النيابي لصالحه، فيجب على رئيس الجمهورية أن يسميه مستشاراً خلال مدة إسبوع بعد جولة الانتخاب. إذا لم يحصل المُنتخب على هذه الأغلبية، فعلى رئيس الجمهورية الاتحادية خلال سبعة أيام إما أن يسميه مستشاراً أو أن يحل مجلس النواب الاتحادي.

#### مادة 64

#### [تسمية وإعفاء الوزراء الاتحاديين]

- (1) تتم تسمية الوزراء الاتحاديين وإعفائهم من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية بناءً على اقتراح المستشار الاتحادي.
- (2) يؤدي المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديون لدى توليهم مناصبهم القسم الوارد في المادة 56 أمام مجلس النواب الاتحادي.

#### مادة 65

## [توزيع المسؤوليات في الحكومة الاتحادية؛ الخطوط العريضة لصلاحيات المستشار]

يقرر المستشار الاتحادي الخطوط الإرشادية العريضة للسياسة ويتحمل مسؤوليتها. يُدير كل وزير اتحادي مجريات العمل في مجال مهام وزارته ضمن حدود تلك الخطوط والتعليمات العريضة باستقلالية وعلى عائق مسؤوليته. تتخذ الحكومة الفدرالية القرار حول الخلافات في وجهات النظر بين الوزراء الاتحاديين، ويقود المستشار الاتحادي مسيرة أعمال الحكومة حسب لائحة نظام داخلية تقرها الحكومة الاتحادية وتنال موافقة رئيس الجمهورية عليها.

### مادة 65

#### [سلطة إصدار الأوامر على القوات المسلحة وقيادتها]

تُناط سلطة إصدار الأوامر على القوات المسلحة وسلطة قيادتها بوزير الدفاع الاتحادي.

### مادة 66

#### [عدم التوافق]

لا يجوز للمستشار والوزراء الاتحاديين إشغال منصب رسمي آخر براتب، ولا يجوز لهم ممارسة حرفة أو مهنة، كما لا يجوز لهم الانتماء إلى رئاسة مؤسسات عمل ربحية ولا دون موافقة مجلس النواب الاتحادي (البندستاغ) على الانتماء إلى مجالس الإشراف عليها.

### مادة 67

#### [سحب الثقة]

(1) يستطيع مجلس النواب الاتحادي (البندستاغ) سحب الثقة من المستشار الاتحادي فقط من خلال انتخاب المجلس بأغلبية أعضائه مستشاراً بديلاً يتبعه، وبتقديم طلب لدى رئيس الجمهورية بإعفاء المستشار الحالي من منصبه، ويجب على رئيس الجمهورية أن يستجيب للطلب وأن يسمي الشخص المنتخب (كمستشار اتحادي).  
(2) يجب أن تنقضي مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.

### مادة 68

#### [مسألة الثقة؛ حل المجلس النيابي الاتحادي]

(1) إذا قدم المستشار طلباً بالثقة ولم يحرز هذا الطلب على موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي (البندستاغ)، يستطيع رئيس الجمهورية عندئذٍ وبناءً على اقتراح المستشار أن يحل مجلس النواب الاتحادي خلال مدة زمنية قدرها إحدى وعشرين يوماً. بينما يصبح حق حل المجلس النيابي لاغياً بمجرد أن ينتخب المجلس النيابي الاتحادي مستشاراً جديداً بأغلبية أعضائه.  
(2) يجب مرور مدة ثمانية وأربعين ساعة على الطلب وعملية التصويت.

### مادة 69

#### [نائب المستشار؛ دورة الوزارة]

(1) يُسمي المستشار وزيراً اتحادياً نائباً له.  
(2) تنتهي مدة إشغال المستشار أو أي وزير اتحادي لمنصبه على أي حال بمجرد أن يجتمع مجلس النواب الجديد. فيما ينتهي إشغال أي وزير اتحادي لمنصبه في كل حالة أخرى ينتهي فيها إشغال المستشار لمنصبه.

(3) بناءً على طلب رئيس الجمهورية، يتوجب على المستشار أن يستمر في القيام بمهامه، وبناءً على طلب المستشار أو رئيس الجمهورية يتوجب كذلك على أي وزير اتحادي أن يستمر في مزاولة مهامه لحين تسمية بديل له.

## الفصل السابع (VII):

### سلطة الاتحاد التشريعية

#### مادة 70

#### [توزيع الاختصاص التشريعي بين الاتحاد والولايات]

- (1) للولايات حق التشريع، ما لم يمنح هذا القانون الأساسي صلاحيات التشريع للاتحاد.
- (2) تُقاس حدود الاختصاص الفاصلة بين الاتحاد والولايات تبعاً لأحكام هذا القانون الأساسي، من منطلق الاختصاص التشريعي الحصري والتنافسي.

#### مادة 71

#### [التشريع الحصري للاتحاد]

في المجالات التي يكون فيها حق التشريع حصراً للاتحاد، تؤول صلاحية التشريع للولايات، فقط إذا، وإلى الحد الذي يتم فيه تفويضها بشكل واضح من خلال قانون اتحادي.

#### مادة 72

#### [التشريع التنافسي]

- (1) في المجالات التي يكون فيها التشريع تنافسياً، يحق للولايات صلاحية التشريع، طالما وإلى المدى الذي لم يمارس الاتحاد فيه صلاحياته التشريعية بموجب قانون.
- (2) في المجالات الواردة في المادة 74 فقرة (1) بند 4، 7، 11، 13، 15، 19، 20، 22، 25 و 26 يكون للاتحاد حق التشريع فيها إذا كان، وإلى الحد الذي يجعل العمل في سبيل التوصل إلى ظروف حياتية متكافئة في مناطق الاتحاد، أو يجعل الحفاظ على التوحيد التشريعي والاقتصادي لمصلحة كيان الدولة العام، يقتضيان إصدار تشريعات إتحادية نازمة لهذا الغرض.
- (3) إذا استعمل الاتحاد صلاحياته التشريعية في تلك المجالات، تستطيع الولايات من خلال قانون أن تصدر أنظمة مغايرة تتعلق بالمجالات التالية:

1. شؤون الصيد (باستثناء حق الحصول على إجازة ممارسة الصيد)؛
2. الحفاظ على البيئة ورعاية المناظر الطبيعية (باستثناء القواعد الأساسية العامة المتعلقة بالحفاظ على البيئة، وحق حماية التنوع الحيواني والنباتي أو الحفاظ على الطبيعة البحرية)؛
3. توزيع الأراضي؛
4. تنظيم الحيز المكاني؛
5. تدبير شؤون المياه (باستثناء ما يتعلق بالمواد أو المنشآت)؛
6. إجازات القبول أو التخرج في التعليم العالي؛

تصبح القوانين الاتحادية في هذه المجالات نافذة المفعول بعد مدة أداها ستة شهور من تاريخ إصدارها، إذا لم يتم الإقرار بخلاف ذلك بموافقة المجلس الاتحادي. بالنسبة للتشريعات الاتحادية والقطرية المتعلقة بالمجالات المذكورة تحت الجملة 1 فتكون الأولوية لنفاد مفعول القانون اللاحق منهما.

(4) يمكن الإقرار، من خلال قانون اتحادي، بأن التنظيمات القانونية الاتحادية، التي لم تعد ضرورة وجودها قائمة حسب مفهوم الفقرة (2)، يمكن الاستعاضة عنها بتشريعات فُطرية على مستوى الولايات.

### مادة 73

#### [الأمور المنطوية تحت السلطة التشريعية الاتحادية حصراً]

- (1) تُنأط السلطة التشريعية بالاتحاد حصراً في الأمور التالية:
  1. الشؤون الخارجية والدفاع، بما في ذلك شؤون حماية المدنيين؛
  2. الجنسية ضمن الاتحاد؛
  3. حرية الترحال، شؤون جوازات السفر، شؤون التسجيل والهويات الشخصية، شؤون الهجرة وتسليم الأفراد إلى دول أجنبية؛
  4. شؤون العملة والنقد وصك القطع النقدية؛ المقاييس والأوزان وتحديد التوقيت؛
  5. وحدة المناطق الجمركية والتجارية، اتفاقيات الملاحة والتجارة، حرية حركة البضائع، وحرية حركة البضائع والمدفوعات مع الخارج، بما في ذلك حماية الجمارك والحدود؛
  - 5أ. حماية التراث الحضاري الألماني من التسريب إلى الخارج؛
  6. الملاحة الجوية؛
  - 6أ. حركة سير القطارات التي تعود أكثرية ملكيتها أو كاملها للاتحاد (القطارات التابعة للاتحاد)، بناء وإدامة وتشغيل سكك حديد القطارات الخاصة بالاتحاد، وكذلك رفع الرسوم على استعمال هذه السكك الحديدية؛
  7. البريد والاتصالات؛
  8. العلاقة القانونية للمستخدمين في الاتحاد، والمستخدمين في وكالات الاتحاد المباشرة التابعة للحق العام؛
  9. حماية الحقوق الحرفية وحقوق الطبع والنشر؛
  - 9أ. درء أخطار الإرهاب العالمي من خلال دائرة الشرطة الجنائية الاتحادية في حالة تجاوز الخطر لحدود الولاية المعنية، أو في حالة أن لا تكون المسؤولية منطوية بدائرة أمنية لإحدى الولايات بشكل واضح، أو إذا استدعت الدائرة الأمنية العليا في الولاية تسليم ولاية الأمر عنها؛
  10. التعاون المشترك بين الاتحاد والولايات:
    - أ. في مجال الشرطة الجنائية؛
    - ب. لحماية النظام الديمقراطي الأساسي الحر، وحماية كيان وأمن الاتحاد أو إحدى الولايات (حماية الدستور)؛
    - ج. للوقاية من المطامع داخل مناطق الاتحاد التي تُهدد المصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية بالخطر، من خلال استعمال العنف، أو من خلال أنشطة التحضير لاستعمال العنف، وكذلك إقامة مكتب اتحادي للشرطة الجنائية ومكافحة الاجرام الدولي؛
  11. الاحصاء لأغراض الاتحاد؛
  12. القوانين المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات؛
  13. إعالة المتضررين من الحرب وخلفاء ضحايا الحرب والعناية بسجناء الحرب سابقاً؛
  14. توليد واستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، إقامة وتشغيل المنشآت التي تهدف لهذا الغرض، الوقاية من الأخطار في حالة انبعاث طاقة نووية طليقة أو التي تنجم عن تأين الإشعاعات، والتخلص من مخلفات المواد المشعة؛
- (2) القوانين المتعلقة بالفقرة رقم (1)، بند 9أ. تتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليها.

### مادة 74

#### [مجالات التشريع التنافسي]

- (1) ينطوي تحت التشريع التنافسي المجالات التالية:



1. الحق المدني والحق الجنائي ودستور المحاكم وأصول المحاكمات (باستثناء حق التوقيف في السجن)، المحاماة، ومهنة كُتاب العدل والاستشارات الحقوقية؛
2. الأحوال الشخصية؛
3. قوانين الجمعيات والتجمع؛
4. قوانين الإقامة والاستيطان للأجانب؛
- 4أ. [تحذف، مضمون "الآن" في المادة 73 بند 12]؛
5. [جمدت]
6. شؤون اللاجئين والمهجرين؛
7. الرعاية العامة (باستثناء حق بيوت الرعاية)؛
8. [جمدت]؛
9. أضرار الحروب وإعادة إصلاح ذات البين؛
10. [تحذف، مضمون "الآن" في المادة 73 بند 13]؛
10. مقابر الحروب وأخرى من مقابر ضحايا الحرب وضحايا الحكم المتسلط؛
11. القوانين المتعلقة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، الصناعات، اقتصاد الطاقة، الحرف اليدوية، الحرف الصناعية، التجارة، البنوك والمصارف والأسواق المالية، وحقوق التأمين الخاص) دون أن تشمل قوانين توقيت إغلاق المحلات التجارية، المقاهي والحانات، قاعات الألعاب، عروض حية للأفراد، المعارض الدولية، والمعارض الخاصة والأسواق؛
- 11أ. [تحذف، مضمون "الآن" في المادة 73 بند 14]؛
12. قوانين العمل، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحماية العاملين في مواقع العمل ومساعدتهم في إيجاد عمل وكذلك التأمين الاجتماعي، بما فيه التأمين ضد البطالة؛
13. تنظيم المساعدات للتعليم والدراسة وتشجيع البحث العلمي؛
14. قوانين نزع الملكية، طالما كان اعتبار موضوعها ضمن المواد 73 و74 واردة؛
15. تحويل الأراضي وأراضي البناء والثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية مشتركة أو إلى شكل من أشكال الاقتصاد المشترك الأخرى؛
16. منع سوء استعمال التحكم الاقتصادي؛
17. تشجيع الانتاج الزراعي والحرثي (دون حق تنظيف المروج)، ضمان توفير الغذاء، استيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحرثية، صيد الأسماك عبر البحار والسواحل وحماية السواحل البحرية؛
18. حركة العقارات التجارية في سياق بناء المدن، قوانين المساحة والأراضي (باستثناء ما يتعلق برسوم استغلالها)، قانون المساعدات المالية للسكن، قانون الديون المتقدمة، قانون دعم تشييد الأبنية السكنية، قانون بيوت عمال المناجم السكنية، وقانون إسكان وتوطين العاملين في المناجم؛
19. الإجراءات للوقاية ضد انتشار الأمراض الخطيرة أو المعدية للإنسان والحيوان عامة، منح الرخص لممارسة المهن الطبية وغيرها من مهن التطبيب الطبيعي والمهن العلاجية، وكذلك الحقوق المتعلقة بالصيدلة والأدوية والمنتجات الطبية، والعقاقير الشافية وعقاقير التخدير والمواد السامة؛
- 19أ. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم تكاليف الرعاية الطبية في المستشفيات؛
20. القوانين المتعلقة بالمواد الغذائية بما في ذلك الحيوانات التي تُكون مصادر استخراجها، قوانين مواد المتعة<sup>7</sup>، المستلزمات والأعلاف، حماية التعامل مع البذور الزراعية والحرثية والفسائل النباتية، وحماية النباتات من الأمراض والآفات وكذلك حماية الحيوانات؛
21. الملاحة في عرض البحار والسواحل البحرية والإشارات البحرية، الملاحة الداخلية، الأرصاد الجوية، الطرق البحرية، وكل ما من شأنه خدمة حركة السير العامة في الطرق المائية الداخلية؛
22. حركة المرور في الشوارع، شؤون المركبات، بناء وصيانة الطرقات القطرية لحركة السير الخارجية، وكذلك فرض الرسوم وتوزيعها أو التعويض بدل استعمال المركبات للطرقات العامة؛
23. قطارات السكك الحديدية التي لاتخص قطارات الاتحاد باستثناء القطارات الجبلية؛

<sup>7</sup> مواد المتعة: مثل المُسكرات والخمور وما شابهها. (المترجم)

24. إقتصاد النفايات والحفاظ على نقاء طبيعة الهواء ومكافحة الضجيج (دون الحماية من الضجيج المتعلق بالسلوكيات)؛
25. تحمل المسؤولية من قبل الدولة؛
26. بعث حياة إنسانية بمساعدة وسائل طبية، الفحوصات والتغييرات الاصطناعية على المعلومات الوارثية وتنظيم زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا؛
27. الوضع القائم بالحقوق وبالواجبات المناطة بموظفي الحكومة في الولايات والمحليات وأجهزة الحق العام الأخرى، وكذلك القضاة في الولايات باستثناء ما يتعلق بالسلم الوظيفي، والرواتب، وشؤون الرعاية؛
28. شؤون الصيد البري؛
29. حماية الطبيعة وصون المناظر الطبيعية؛
30. توزيع الأراضي؛
31. تنظيم الحيز المكاني؛
32. تدبير شؤون المياه؛
33. إجازات القبول والتخرج والتعليم العالي.
- (2) تتطلب القوانين المتعلقة بالفقرة (1) بند 25 وبند 27 موافقة المجلس الاتحادي عليها.

#### مادة 74 أ

[حذفت؛ مستجدة في المادة 74 بند 27]

#### مادة 75

[جمدت]

#### مادة 76

[عرض مشاريع القوانين]

(1) يمكن أن يتم عرض مشاريع القوانين على المجلس النيابي الاتحادي من قبل الحكومة الاتحادية أو من قبل مجلس النواب الاتحادي أو من قبل المجلس الاتحادي.

(2) مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة الاتحادية ينبغي تحويلها إلى المجلس الاتحادي أولاً. وللمجلس الاتحادي الحق أن يبدي وجهة نظره في هذه المشاريع القانونية خلال ستة أسابيع. إذا طلب المجلس الاتحادي تمديد هذه المهلة لأسباب هامة، خاصة بمراعاة حجم تلك المشاريع، فتصبح المهلة تسعة أسابيع. تستطيع الحكومة الاتحادية أن تحول مشروع قانون إلى المجلس النيابي الاتحادي، بعد ثلاثة أسابيع إذا كانت قد وصفت هذا المشروع عند تحويله إلى المجلس الاتحادي استثنائياً بأنه عاجل جداً، أو بعد ستة أسابيع، أو إذا قدم المجلس الاتحادي طلباً حسب الجملة 3، حتى ولو لم تصلها وجهة نظر المجلس الاتحادي بعد، وعليها (أي الحكومة) أن تُلحق وجهة نظر المجلس الاتحادي بمجرد وصولها إليها، دون تأخير، إلى المجلس النيابي الاتحادي. وإذا كانت مشاريع القوانين تتضمن تعديل هذا القانون الأساسي ونقل حقوق سيادته حسب المادة 23 أو 24 فتكون مهلة إعطاء وجهة النظر تسعة أسابيع، ولا تنطبق هنا الجملة 4.

(3) ينبغي تحويل مشاريع القوانين التي يعدها المجلس الاتحادي عن طريق الحكومة الاتحادية خلال ستة أسابيع إلى مجلس النواب الاتحادي. ويُفترض من الحكومة الاتحادية أن تُبين وجهة نظرها حول تلك المشاريع. وإذا طلبت الحكومة تمديد المهلة لأسباب هامة، وخاصة بمراعاة حجم المشروع القانوني، تصبح المهلة تسعة أسابيع. إذا وصف المجلس الاتحادي استثنائياً، مشروع قانون بأنه عاجل جداً تكون المهلة ثلاثة أسابيع، أو إذا طلبت الحكومة الاتحادية تمديداً حسب الجملة 3 تكون المهلة ستة أسابيع. وعندما تتضمن مشاريع القوانين تعديلاً لهذا القانون الأساسي أو نقلاً للحقوق السيادية حسب المادة 23 أو المادة 24 تكون المهلة تسعة أسابيع؛ لا تنطبق هنا الجملة 4. على مجلس النواب الاتحادي أن يناقش مشاريع القوانين ويتخذ قراره فيها خلال مدة زمنية معتبرة.

## [مُجريات عملية التشريع]

(1) يتم إقرار القوانين الاتحادية من قبل مجلس النواب الاتحادي. بعد إقرارها ينبغي تحويلها بواسطة رئيس مجلس النواب الاتحادي دون أي تأخير إلى المجلس الاتحادي.

(2) يستطيع المجلس الاتحادي خلال ثلاثة أسابيع بعد تلقيه إقرار القانون، أن يطلب عقد اجتماع لجنة مؤلفة من أعضاء من المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي بهدف التشاور معاً حول مشاريع القوانين. يتم تنظيم الأسس لتشكيل هذه اللجنة وأساليب عملها من خلال لائحة داخلية يقرها المجلس النيابي الاتحادي وتحصل على موافقة المجلس الاتحادي. وليس على الأعضاء المنتدبين من قبل المجلس الاتحادي لهذه اللجنة أن يتقيدوا بأي تعليمات. إذا كانت موافقة المجلس الاتحادي على أحد القوانين مطلباً ضرورياً، يستطيع المجلس النيابي الاتحادي والحكومة الاتحادية أيضاً طلب عقد اجتماع لتلك اللجنة. وإذا اقترحت اللجنة إدخال تعديل على القانون المُقر، يترتب عندئذٍ على المجلس النيابي الاتحادي أن يعيد قراره من جديد على هذا القانون.

(2) في حالة ما إذا كانت موافقة المجلس الاتحادي على أحد القوانين مطلباً ضرورياً، ولم يتم تقديم طلب حسب الفقرة (2) جملة 1، وكانت مداوات اللجنة على إقرار ذلك القانون قد انتهت دون إدخال تعديل عليه، عندئذٍ يترتب على المجلس الاتحادي أن يتخذ قراره بقبول القانون خلال مهلة زمنية ومعتبرة.

(3) عندما لا تكون موافقة المجلس الاتحادي على أحد القوانين مطلباً ضرورياً، وحين انتهاء عملية المداولات عليه وفق فقرة (2)، يستطيع المجلس الاتحادي خلال مدة إسبوعين، الاعتراض (الطعن) على قانون تم إقراره من قبل المجلس النيابي الاتحادي، وتبدأ المهلة القانونية للاعتراض في الحالة التي تتوافق مع فقرة (2) الجملة الأخيرة بمجرد ورود القرار الذي اتخذته المجلس النيابي الاتحادي في قراءته الجديدة للقانون؛ أما في باقي الحالات، تبدأ المهلة القانونية للاعتراض بمجرد ورود تبليغ رئيس اللجنة المنصوص عليها في فقرة (2) بأن عملية التداول في اللجنة قد أكملت.

(4) إذا تم إقرار الاعتراض في المجلس الاتحادي بأغلبية الأصوات، فيمكن ردّه بأغلبية الأعضاء في المجلس النيابي الاتحادي. أما إذا تم إقرار الاعتراض بأغلبية حدها الأدنى ثلثي الأصوات في المجلس الاتحادي، عندئذٍ يتطلب الإقرار برد الاعتراض من قبل المجلس النيابي الاتحادي بأغلبية ثلثي الأصوات التي تساوي في حدها الأدنى أغلبية كامل الأعضاء في المجلس النيابي الاتحادي.

## [كيف يصبح مشروع القانون قانوناً اتحادياً نافذاً]

يصبح القانون الذي تم إقراره من قبل مجلس النواب الاتحادي قانوناً نافذاً، إذا حصل على موافقة المجلس الاتحادي عليه، ولم يتقدم المجلس الاتحادي بطلب حسب نصوص المادة 77 فقرة (2)، ولم يرفع اعتراضاً عليه خلال المهلة القانونية كما تنص المادة 77 فقرة (3)، أو سحب هذا الاعتراض، أو إذا خسر الاعتراض بأغلبية التصويت ضده في المجلس النيابي الاتحادي.

## [تعديل القانون الأساسي]

(1) يمكن إجراء تعديل على القانون الأساسي فقط من خلال قانون يتضمن نصاً واضحاً لتغيير النص الوارد في القانون الأساسي أو للإضافة عليه. في حالة الاتفاقيات الدولية التي تدور مواضيعها حول الترتيب للسلام، أو للتحضير لعملية سلام أو لتفكيك النظام القانوني لحالة احتلال، أو التي يتم إعدادها خصيصاً لخدمة الدفاع عن الجمهورية الاتحادية، حينئذٍ يكفي لغرض التوضيح بأن أحكام القانون الأساسي لا تحول دون عقد مثل هذه الاتفاقيات ودخولها حيز التنفيذ، إدخال إضافة على نصوص القانون الأساسي، بحيث تقتصر هذه الإضافة على التوضيح فقط.

(2) مثل هذا القانون يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي الاتحادي وثلثي الأصوات في المجلس الاتحادي.

(3) لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها أن تمس تجزئة الاتحاد إلى ولايات اتحادية أو مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكلٍ فعال، أو بشكلٍ يمس القواعد الأساسية الواردة في المواد 1 و20.

## مادة 80

### [إصدار الأوامر القانونية]

(1) يمكن من خلال قانون تفويض الحكومة الاتحادية، أو وزير اتحادي أو حكومة قُطرية (حكومة خاصة بالولايات)، لإصدار أوامر قانونية، ويجب في هذا السياق أن يتبين، من خلال القانون، مضمون وهدف ومدى هذه التفويضات. يجب أن تُذكر المرجعية القانونية في نصوص الأوامر. إذا ارتأى القانون إمكانية نقل التفويض إلى الغير، فإن ذلك يتطلب أمراً قانونياً لنقل هذا التفويض.

(2) تتطلب الأوامر القانونية التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الوزراء الاتحاديون موافقة المجلس الاتحادي، إلا إذا وُجدت أنظمة قانونية اتحادية أخرى بخلاف ذلك، إذا كانت هذه الأوامر القانونية تتعلق بالقواعد الأساسية والرسوم المفروضة على استعمال المرافق البريدية والاتصالات، أو تتعلق بالقواعد الأساسية لوضع أجور بدل استعمال مرافق السكك الحديدية والقطارات التابعة للاتحاد، أو بناء وتشغيل السكك الحديدية والقطارات، وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر القانونية الراجعة لقوانين اتحادية يتطلب إصدارها موافقة المجلس الاتحادي، أو لتلك القوانين التي تُنفذها الولايات بتكليف من الاتحاد كشأن خاص بها.

(3) يمكن للمجلس الاتحادي أن يحول مشاريع أوامر قانونية للحكومة الاتحادية لتقوم بإصدارها وتتطلب عندئذٍ موافقة عليها.

(4) حيثما يتم تفويض حكومات الولايات من خلال قوانين اتحادية، أو بسبب قوانين اتحادية بإصدار أوامر قانونية تكون الولايات مخولة بوضع أنظمة في هذا السياق من خلال قانون أيضاً.

## مادة 80أ

### [حالة التوتر]

(1) إذا تضمن هذا القانون الأساسي، أو أحد القوانين الاتحادية، أحكاماً حول الدفاع، بما في ذلك حماية المواطنين، تنص على أن تطبيق الأحكام القانونية ممكن فقط إذا جرى بموجب معطيات هذه المادة، يترتب عندئذٍ بأن التطبيق، باستثناء الحالة الدفاعية، جائز فقط إذا كان المجلس النيابي الاتحادي قد أقر بأن حالة التوتر قائمة، أو أعطى موافقة خاصة على هذا التطبيق. ويتطلب ثبوت قيام حالة التوتر والموافقة

الخاصة في الحالات الواردة في المادة 12 فقرة (5) جملة 1، الفقرة (6) جملة 2، أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(2) يتوجب رفع جميع الإجراءات الراجعة إلى تلك الأحكام القانونية وفقاً للفقرة (1)، إذا طلب المجلس النيابي الاتحادي ذلك.

(3) بغض النظر عما ورد في الفقرة (1)، يجوز تطبيق مثل هذه الأحكام القانونية كذلك بناءً على أساس قاعدة أو معطيات قرار تم اتخاذه من قبل هيئة دولية في إطار اتفاقية تحالف بموافقة الحكومة الاتحادية. يجب رفع الإجراءات التي تؤخذ بموجب نص هذه الفقرة إذا طلب المجلس النيابي الاتحادي ذلك بأغلبية كامل أعضائه.

## مادة 81

### [حالة الطوارئ التشريعية]

(1) إذا لم يتم حل مجلس النواب الاتحادي بناءً على الظروف الموصوفة في المادة 68، فإنه يجوز لرئيس الجمهورية الاتحادية، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية وموافقة المجلس الاتحادي، أن يعلن حالة الطوارئ التشريعية على مشروع قانون إذا رفضه مجلس النواب الاتحادي بالرغم من أن الحكومة الاتحادية قد وصفتها بالطوارئ. وبالتناوب ينطبق ذلك أيضاً، إذا رُفض مشروع القانون بالرغم من أن مستشار الاتحاد قد ربط هذا المشروع بطلب حسب المادة 68.

(2) إذا رفض مجلس النواب الاتحادي مشروع قانون من جديد بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية، أو إذا قبله بصيغة غير مقبولة لدى الحكومة الاتحادية، فيعتبر القانون ساري المفعول ضمن الحدود التي يقبله فيها المجلس الاتحادي. وبالتماثل ينطبق نفس الشيء، إذا لم تتم مصادقة مشروع قانون من قبل المجلس النيابي الاتحادي خلال أربعة أسابيع بعد إعادة تقديم القانون له مرة أخرى لقرانته من جديد.

(3) إبان دورة حكم مستشار الاتحاد، يمكن كذلك لأي مشروع قانون آخر كان قد تم رفضه من قبل مجلس النواب الاتحادي، أن تتم المصادقة عليه خلال مهلة قانونية قدرها ستة أشهر بعد الإعلان الأول لحالة الطوارئ التشريعية حسب الفقرتين (1) و(2). لا يجوز بعد مرور هذه المهلة القانونية إعلان حالة طوارئ تشريعية أخرى أثناء دورة حكم نفس المستشار الاتحادي.

(4) لا يجوز من خلال قانون كان قد تم إقراره حسب الفقرة (2) إجراء تعديل ما على القانون الأساسي ولا وقف سريان مفعوله أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئياً.

## مادة 82

### [تحرير وإعلان وسريان مفعول القوانين والأوامر القانونية]

(1) جميع القوانين التي يتم إقرارها بموجب أحكام هذا القانون الأساسي، يُصار بعد توقيعها من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية، إلى تحريرها وإعلانها في جريدة الاتحاد الرسمية. أما بالنسبة للأوامر القانونية، فيتم تحريرها من قبل الجهة المصدرة لها، وإعلانها في جريدة الاتحاد الرسمية من قبل هذه الجهة إلا إذا كانت هناك أنظمة قانونية أخرى تحول دون ذلك.

(2) ينبغي لكل قانون وأمر إداري أن يُحدد اليوم الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا القانون أو الأمر القانوني. وإذا لم يتوفر مثل هذا التحديد، فيسري مفعولها تلقائياً في اليوم الرابع عشر بعد مرور اليوم الذي نُشر فيه بجريدة الاتحاد الرسمية.

## الفصل الثامن (VIII):

### تنفيذ القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية

#### مادة 83

#### [توزيع السلطة بين الاتحاد والولايات]

تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية باعتبارها شؤوناً خاصة بها، إلا إذا حدد هذا القانون الأساسي شيئاً آخر أو سمح به.

#### مادة 84

#### [الإدارة الذاتية للولايات - إشراف الاتحاد]

(1) عندما تنفذ الولايات القوانين الاتحادية باعتبارها شؤوناً خاصة بها، فعليها أن تنظم إنشاء دوائرها والإجراءات الإدارية فيها بنفسها. إذا اقتضت القوانين الاتحادية شيئاً آخر، تستطيع الولايات عندها أن تتخذ إجراءات تنظيمية مغايرة لذلك. إن حصل ولجأت إحدى الولايات لاتخاذ مثل هذه الإجراءات التنظيمية المغايرة حسب الجملة 2، فإن التنظيمات القانونية الاتحادية ذات العلاقة التي تصدر لاحقاً تصبح نافذة المفعول في الولاية المعنية فقط بعد ستة شهور كحد أدنى من تاريخ إصدارها، وذلك طالما لم يتم تحديد خلاف ذلك بموافقة المجلس الاتحادي. وهنا يسري مفعول المادة 72 فقرة (3) جملة 3 بالتمثيل في حالات استثنائية يستطيع الاتحاد بسبب حاجة خاصة إلى تنظيمات اتحادية موحدة أن يفرض تنظيمات لمجريات عمليات الإدارات دون أن تكون هناك إمكانية للولايات لتجنبها. هذه القوانين تتطلب موافقة المجلس الاتحادي. لا يجوز من خلال قانون اتحادي أن يتم تكليف مهام للمحليات والتجمعات الأهلية.

(2) تستطيع الحكومة الاتحادية بموافقة المجلس الاتحادي أن تُصدر تعليمات إدارية عامة<sup>8</sup>.  
(3) تقوم الحكومة الاتحادية بالإشراف على أن تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية وفق القوانين والأنظمة السائدة. وتستطيع الحكومة الاتحادية أن تكلف لهذا الغرض مبعوثاً إلى الدوائر العليا للولايات بموافقة هذه الدوائر أو في حالة حجب هذه الموافقة، فبموافقة المجلس الاتحادي إلى دوائر بمستوى أدنى كذلك.  
(4) إذا لم يتم تصحيح العجز الذي ثبت للحكومة الاتحادية جراء تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية، عندها يقرر المجلس الاتحادي بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو من الولاية المعنية، فيما إذا كانت الولاية قد ارتكبت مخالفة للقوانين. ويمكن الاعتراض على قرار المجلس الاتحادي بطلب انعقاد المحكمة الدستورية الاتحادية.

(5) يمكن من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن تُمنح الحكومة الاتحادية، لغرض تنفيذ القوانين الاتحادية، صلاحيات توجيه التعليمات في حالات فردية. وينبغي توجيه هذه التعليمات إلى أعلى دائرة في الولاية من حيث المستوى، إلا إذا اعتبرت الحكومة الاتحادية هذه الحالة طارئة.

#### مادة 85

<sup>8</sup> حسب قرار المحكمة الدستورية 26، 338 [399] يمكن كذلك أن يتم تحويل وزير واحد صاحب حقيبة وزارية من خلال قانون بأن يصدر أحكاماً إدارية عامة، وذلك رغم نص المادة 84 فقرة (2) "الحكومة الاتحادية". إلا أن المضمون الفدرالي للمادتين 84 فقرة (2) و85 فقرة (2) جملة 1 من القانون الأساسي ينتج عنه بأن مثل هذا القانون يتطلب موافقة المجلس الاتحادي.

## [الإدارة بالتكليف]

- (1) إذا باشرت الولايات بتنفيذ القوانين الاتحادية بتكليف من الاتحاد فيبقى موضوع إنشاء الدوائر شأنًا خاصاً بالولايات، طالما لا تقتضي القوانين الاتحادية المصادقة عليها من المجلس الاتحادي خلاف ذلك. لا يجوز من خلال قانون اتحادي أن يتم تكليف مهام للبلديات والمحليات الأهلية.
- (2) تستطيع الحكومة الاتحادية، بموافقة المجلس الاتحادي، إصدار تعليمات إدارية عامة. وتستطيع تنظيم عملية التأهيل الموحد للموظفين الرسميين والمستخدمين. كما ينبغي أن يتم تعيين رؤساء الدوائر متوسطة المستوى بالتفاهم معها.
- (3) تأتمر دوائر الولايات بتعليمات أعلى دوائر الاتحاد المعنية. وينبغي توجيه التعليمات إلى الدوائر الأعلى مستوى في الولايات، إلا إذا ارتأت الحكومة الاتحادية بأنها طارئة. كما ينبغي التأكد من تنفيذ التعليمات من قبل أعلى مستويات دوائر الولايات.
- (4) يمتد إشراف الاتحاد ليشمل مدى قانونية التنفيذ ومدى ملائمته للغرض. تستطيع الحكومة الاتحادية لهذا الغرض أن تطلب تقريراً وتقديم ملفات إيفاد مفوضين عنها إلى كافة الدوائر.

## مادة 86

### [إدارة الاتحاد الذاتية]

إذا كان الاتحاد ينفذ القوانين من خلال إدارة اتحادية خاصة بالاتحاد، أو من خلال هيئات اتحادية مباشرة، أو من خلال مؤسسات الحق العام، فللحكومة الاتحادية أن تصدر تعليمات إدارية عامة، طالما لا تحدد أحكام إحدى القوانين خلاف ذلك. وهي التي تنظم إقامة الدوائر طالما لا تحدد أحكام إحدى القوانين خلاف ذلك.

## مادة 87

### [مجالات إدارة الاتحاد الذاتية]

- (1) ضمن إدارة الاتحاد الذاتية بمرافق إدارتها التحتية، يتم تسيير الشؤون الخارجية والخدمة فيها، والإدارة المالية للاتحاد، وتبعاً لمعطيات المادة 89، إدارة الطرق المائية والملاحة. ويمكن من خلال قانون اتحادي أن تتم إقامة دوائر اتحادية لحماية الحدود، وإقامة مراكز للتحريات "البوليسية" والاستخبارات، لخدمة شرطة التحقيقات الجنائية، ولجمع الوثائق بهدف الحماية الدستورية والوقاية ضد المظالم داخل مناطق الاتحاد، التي قد تستعمل العنف أو تكون موجهة لممارسات تحضيرية من شأنها أن تُهدد المصالح الخارجية للجمهورية الاتحادية نفسها.
- (2) يُدرج، كهيئة من الهيئات الاتحادية المباشرة، تحت مظلة الحق العام تلك المؤسسات مثل مؤسسات الضمان الاجتماعي، والتي تمتد صلاحيتها إلى خارج حدود مناطق إحدى الولايات الاتحادية. أما مؤسسات الضمان الاجتماعي التي تمتد صلاحيتها إلى خارج مناطق إحدى الولايات، ولكنها لا تمتد لأكثر من حدود ثلاث ولايات، فيتم إدراجها خلافاً للجملة (1)، كهيئة قطرية تابعة لولاية مباشرة تحت مظلة الحق العام، إذا تم تعيين الولاية المسؤولة عن الإشراف من قبل الولايات المشتركة.
- (3) علاوةً على ذلك، يمكن، من أجل تسيير أمور مجالات تقع تحت مجالات التشريع الخاصة بالاتحاد، ومن خلال قانون اتحادي، أن تُقام دوائر اتحادية مستقلة عُلّيا، وهيئات جديدة تابعة للاتحاد مباشرة، ومؤسسات للحق العام. وحين تبدو للاتحاد مهام جديدة في مجالات تقع تحت مجالات اختصاصاته

التشريعية، فتمكن عند الضرورة الطارئة، إقامة دوائر اتحادية من المستوى المتوسط والمستوى الأدنى بموافقة المجلس الاتحادي وأغلبية اعضاء مجلس النواب الاتحادي.

## مادة 87أ

### [تشكيل وتوظيف القوات المسلحة]

- (1) يُشكل الاتحاد القوات المسلحة من أجل الدفاع. ويجب أن تكون قوتها العددية وخطوط تنظيماتها العريضة حصيلة للموازنة العامة.
- (2) إضافة لمهمة الدفاع، يسمح تكليفها فقط بمهام أخرى ضمن الحدود التي يسمح بها هذا القانون الأساسي بشكلٍ بائن.
- (3) للقوات المسلحة، في حالات الدفاع وحالات التوتر، صلاحيات حماية المنشآت والمرافق المدنية، وأن تمارس مهام تنظيم حركة السير ضمن الحدود التي يتطلبها ذلك للإيفاء بمهامها الدفاعية. إضافة إلى ذلك، يمكن في حالة الدفاع وحالة التوتر نقل مهمة حماية الأهداف المدنية إلى القوات المسلحة، بما في ذلك مساندة إجراءات الشرطة؛ تتعاون القوات المسلحة هنا مع الدوائر المعنية.
- (4) من أجل درء خطر يهدد كينونة الاتحاد أو ولاية من ولاياته، أو نظامه الأساسي الديمقراطي الحر، تستطيع الحكومة الاتحادية، إذا توفرت شروط المادة 91 فقرة (2) وتبين أن قوات الشرطة وكذلك قوات حرس الحدود الاتحادية لا تكفي لذلك، تستطيع أن توظف القوات المسلحة لمساعدة الشرطة وقوات حرس الحدود في مهمتهم لحماية الممتلكات المدنية ولمكافحة الخارجين عن القانون والمنظمين والمسلحين عسكرياً، وينبغي وقف تدخل القوات المسلحة عندما يطلب المجلس الاتحادي أو مجلس النواب الاتحادي ذلك.

## مادة 87ب

### [إدارة الجيش الاتحادي]

- (1) تتم إدارة الجيش الاتحادي كإدارة اتحادية ذاتية لها بنيتها التحتية الخاصة بها. وهي تخدم شؤون الكوادر والتغطية المباشرة للاحتياجات المادية للقوات المسلحة. أما بالنسبة لمهام رعاية المتضررين وشؤون البناء، فتمكن إناطتها بإدارة الجيش الاتحادي فقط من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. هذه الموافقة تتطلبها كذلك أية قوانين تتضمن منح التحويل لإدارة الجيش الاتحادي بالتدخل في حقوق طرف ثالث؛ إلا أن هذا لا ينطبق على القوانين في مجال شؤون الكوادر.
- (2) فيما دون ذلك يمكن للقوانين الاتحادية التي تخدم الدفاع، بما في ذلك شؤون الجندية الاحتياطية وحماية المدنيين، يمكن لها بموافقة المجلس الاتحادي، أن تنص على نقل تسيير هذه الأمور بشكل كامل أو جزئي إلى إدارة اتحادية ببنية إدارية تحتية، أو إلى الولايات بتكليف من الاتحاد. وفي حال أن كان تنفيذ مثل هذه القوانين يجري من خلال الولايات المكلفة من قبل الاتحاد، فيمكن لمثل هذه القوانين، بموافقة المجلس الاتحادي، أن تقرر بأن الصلاحيات المناطة بالحكومة الاتحادية وبأرفع دوائر الاتحاد المعنية، تبعاً للمادة 85، يمكن نقلها بشكل كامل أو جزئي إلى دوائر اتحادية رفيعة المستوى؛ ويمكن مع ذلك الإقرار بأن هذه الدوائر لا تحتاج لدى إصدارها لتعليمات إدارية عامة، وفقاً للمادة 85 فقرة (2) جملة (1) لموافقة المجلس الاتحادي.

## مادة 87ج



## [توليد واستغلال الطاقة النووية]

القوانين التي تنبثق بسبب المادة 73 فقرة (1) بند 14 يمكن بموافقة المجلس الاتحادي أن يجري تنفيذها من قبل الولايات بتكليف من الاتحاد.

### مادة 87 د

#### [إدارة الملاحة الجوية]

(1) إدارة الملاحة الجوية يتم شملها تحت الإدارة الاتحادية. ويمكن القيام بمهام تأمين سلامة الملاحة الجوية من خلال منظمات تأمين سلامة الملاحة الجوية الأجنبية التي تجاز ممارستها للعمل حسب قوانين الاتحاد الأوروبي. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.  
(2) يمكن من خلال قانون يتطلب إصداره موافقة المجلس الاتحادي، نقل مهام إدارة الملاحة الجوية إلى الولايات كإدارة مكلفة.

### مادة 87 هـ

#### [إدارة السكك الحديدية الخاصة بالاتحاد]

(1) يتم تسيير شؤون إدارة السير على السكك الحديدية للقطارات التابعة للاتحاد من خلال إدارة الاتحاد الذاتية. ويمكن من خلال قانون اتحادي نقل مهام إدارة السير على السكك الحديدية إلى الولايات كشأن خاص بها.  
(2) يمارس الاتحاد إدارة السير على السكك الحديدية التي تقع خارج حدود مجال القطارات الخاصة بالاتحاد، والتي يتم نقلها إليه بموجب قانون اتحادي.  
(3) يجري التعامل مع قطارات الاتحاد كمؤسسة اقتصادية على شكل من أشكال الحق الخاص. تبقى هذه ملكاً للاتحاد طالما يشمل عمل المؤسسة الاقتصادية بناء وصيانة وتشغيل طرقات السكك الحديدية. ويجري نقل ملكية أسهم تابعة للاتحاد إلى هذه المؤسسة بموجب قانون؛ وتبقى غالبية أسهم هذه المؤسسة في يد الاتحاد. يتم توضيح وتنظيم التفاصيل من خلال قانون اتحادي.  
(4) يتكفل الاتحاد عند قيامه بأعمال توسعة أو صيانة شبكة سكك حديد القطارات التابعة له، وكذلك لدى عرضه لخطط السير على الشبكة، طالما أن هذا لا يتعلق بحركة سير نقل الركاب القريبة على الخطوط، يتكفل بأن يأخذ بالحسبان راحة العامة، بالأخص فيما يتعلق باحتياجاتهم للسفر والتنقل. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.  
(5) تحتاج القوانين التي تسند على الفقرات (1) إلى (4)، إلى موافقة المجلس الاتحادي عليها. وهكذا تتطلب موافقة المجلس الاتحادي كذلك على كل القوانين التي ينتج عنها تأثير على حركة سير نقل الأشخاص القريب على الخطوط الحديدية، أو التي تنظم عملية حل ودمج وشطر مؤسسة من مؤسسات القطارات التابعة للاتحاد، أو عملية نقل التصرف في خطوط سكك حديد القطارات الخاصة بالاتحاد إلى طرف ثالث أو تُنظم عملية إيقاف السير على خطوط سكك حديدية تابعة للقطارات الخاصة بالاتحاد.

### مادة 87 و

#### [إدارة شؤون البريد والاتصالات]

- (1) يتكفل الاتحاد، بمقتضى قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي، بأن تغطي الخدمات التي تُقدّم في مجال الشؤون البريدية والاتصالات مساحاتٍ كافية وبشكلٍ ملائم.
- (2) يتم تقديم الخدمات حسب مفهوم الفقرة (1) كأعمال حرة تقوم بها مؤسسة أعمال انبثقت عن مصادر ثروة خاصة للبريد الألماني الاتحادي ومقدمي خدمات آخرين من القطاع الخاص، أما المهام السيادية في مجال البريد والاتصالات فيبقى إنجازها رهناً بإدارة الاتحاد الذاتية.
- (3) بغض النظر عن الفقرة (2) جملة 2، يُمارس الاتحاد باعتباره، من حيث الشكل القانوني، مؤسسة اتحادية مباشرة من مؤسسات الحق العام، مهام منفردة تعود إلى المؤسسات المنبثقة عن مصادر ثروة خاصة للبريد الألماني الاتحادي بموجب قانون اتحادي.

## مادة 88

### [البنك الاتحادي]

ينشئ الاتحاد مصرفاً للعملة وإصدار المستندات كبنك اتحادي. ويمكن ضمن إطار الاتحاد الأوروبي نقل مهامه وصلاحياته إلى البنك المركزي الأوروبي، الذي يتمتع باستقلالته ويلتزم في هدفه الأساسي بتأمين استقرار الأسعار.

## مادة 89

### [ممرات الاتحاد المائية]

- (1) الاتحاد هو صاحب الملك للممرات المائية التي كانت تمتلكها، حتى حينه، دولة "الرايخ" الألماني.
- (2) يدير الاتحاد الممرات المائية الاتحادية من خلال دوائره الخاصة به. ويمارس الاتحاد مهام الدولة التي تتجاوز مهام الولايات بالنسبة للملاحة الداخلية ومهام الملاحة البحرية التي أنيطت به من خلال القانون. ويستطيع الاتحاد ان ينقل إدارة ممرات مائية اتحادية، مادامت تقع ضمن حدود ولاية اتحادية معينة، ينقلها كإدارة بالتكليف إلى تلك الولاية بناءً على طلبها. إذا كان ممر مائي ما يمس مناطق تابعة لعدة ولايات، فيمكن للاتحاد أن يكلف تلك الولاية التي تقدمت الولايات المعنية بطلب لتكليفها.
- (3) في سياق أعمال البناء التوسعية للممرات المائية وإنشاء ممرات جديدة وشؤون إدارتها، ينبغي الحفاظ على مقومات استصلاح الأراضي واستغلال المياه بالتفاهم مع الولايات المعنية.

## مادة 90

### [الطرق الاتحادية وطرق الاتحاد السريعة]

- (1) الاتحاد هو صاحب الملكية للطرق والطرق السريعة التي كانت حتى حينه في ملكية دولة "الرايخ" الألماني.
- (2) تمارس الولايات، أو مؤسسات الإدارة الذاتية القائمة طبقاً لقوانين الولايات السائدة إدارة طرق الاتحاد السريعة وغيرها من طرق الاتحاد المخصصة لحركة سير المسافات الطويلة بتكليف من الاتحاد.
- (3) بناءً على طلب إحدى الولايات، يستطيع الاتحاد أن يأخذ على عاتقه إدارة طرق الاتحاد السريعة وغيرها من طرق الاتحاد المخصصة لحركة سير المسافات الطويلة مادامت تقع هذه الطرق في مناطق تلك الولاية.

## مادة 91

### [حالة الطوارئ الداخلية]

(1) في حالة درء خطر يهدد كيان الاتحاد أو النظام الأساسي الديمقراطي الحر للاتحاد أو لإحدى ولاياته، تستطيع الولاية طلب تزويدها بقوات شرطة من ولايات أخرى وكذلك كوادر وأجهزة دوائر أخرى، وقوات وأجهزة حرس حماية الحدود الاتحادي.

(2) إذا كانت الولاية التي يهددها الخطر غير مستعدة لمكافحة هذا الخطر أو ليست في وضع يساعدها على ذلك، حينئذٍ تستطيع الحكومة الاتحادية أن تضع قوات الشرطة في تلك الولاية وقوات الشرطة في ولايات أخرى تحت إمرتها، وكذلك توظيف وحدات من قوات حرس الحدود الاتحادي لهذه الغاية. وينبغي إيقاف هذا الإجراء بعد إزالة الخطر، وعلى أي حال من الأحوال في كل وقت بناءً على طلب من مجلس النواب الاتحادي. إذا انتشر الخطر ليشمل مناطق تابعة لأكثر من ولاية واحدة، فتستطيع الحكومة الاتحادية توجيه أوامر إلى حكومات الولايات بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتأمين مكافحة فعالة. ويبقى عدم المساس بالجملتيين 1 و2 قائماً.

### الفصل الثامن أ (VIII a):

#### المهام العامة المشتركة

## مادة 91أ

### [المساهمة في توزيع التكاليف الاتحادية]

(1) يُساهم الاتحاد في إنجاز المهام المنوطة بالولايات المتحدة في المجالات التالية إذا كانت هذه المهام ذات أهمية تُطال عامة المجتمع، وإذا كانت مساهمة الاتحاد ضرورية لتحسين الظروف الحياتية (مهام عامة مشتركة):

1. تحسين بنية الاقتصاد الإقليمي الهيكلية.
  2. تحسين البنية الزراعية وحماية المناطق الساحلية.
- (2) يتم تحديد تفاصيل أوفى للمهام العامة المشتركة وكذلك تفاصيل التنسيق من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي.
- (3) يتحمل الاتحاد في الحالات الواردة في الفقرة (1) بند 1 نصف التكاليف في كل ولاية. في الحالات الواردة في الفقرة (1) بند 2 فيتحمل الاتحاد نصف التكاليف على الأقل، فيما يتم تحديد المساهمة على أسس موحدة لجميع الولايات. يتم توضيح تفاصيل أوفى من خلال قانون. يبقى وضع الموارد تحت التصرف رهنًا بما ورد تنبئته في خطط موازنات الاتحاد والولايات.

## مادة 91ب

### [التخطيط في مجال التعليم والتأهيل وتشجيع البحث العلمي]

(1) يستطيع الاتحاد والولايات وبناء على اتفاقات في حالات لها أهمية فوق إقليمية أن يتعاونوا سوياً لتشجيع ودعم:

1. مؤسسات ومشاريع البحث العلمي خارج الجامعات؛
2. المشاريع العلمية والأبحاث في الجامعات؛

3. أبنية البحث العلمي ضمن الجامعات بما في ذلك معداتها الكبيرة. تتطلب الاتفاقات التي تتم بناء على الفقرة (1) بند 2 موافقة جميع الولايات. (2) لتحديد مستوى وفاعلية وقدرة النظام التعليمي على مستوى المقارنة عالمياً، وتبعاً للتقارير والتوصيات المتعلقة بذلك، يستطيع الاتحاد والولايات التعاون سويماً في سبيل ذلك بناء على التفاهات بينهما. (3) يتم تحديد تحمل التكاليف ضمن تلك التفاهات.

### مادة 91 ج [الأنظمة الفنية للمعلومات]

- (1) الاتحاد والولايات يستطيعان التعاون والعمل سويماً في وضع الخطط وإقامة وتشغيل الأنظمة الفنية للمعلومات اللازمة للقيام بمهامهما. (2) الاتحاد والولايات يستطيعان بناء على التفاهات بينهما تحديد المعايير ومتطلبات الأمن اللازمة لتأمين الاتصالات بين أنظمتيهما الفنية للمعلومات. ضمن التفاهات حسب الجملة 1 حول مضمون التعاون بينهما، يمكن أن يتم بالنسبة لبعض المهام وبحسب مضمونها ونطاقها الإقرار بأن أحكام تنظيم تفاصيلها تصبح سارية المفعول لدى موافقة أغلبية مؤهلة من قبل كل من الاتحاد والولايات بحيث يتم تحديد هذه الأغلبية مسبقاً في تلك التفاهات. تتطلب هذه موافقة مجلس النواب الاتحادي وموافقة مجالس التمثيل الشعبي في الولايات المعنية؛ لا يمكن استثناء استعمال الحق في إلغاء هذه التفاهات. يتم تحديد الجهات التي تتحمل التكاليف من خلال تلك التفاهات. (3) علاوة على ذلك تستطيع الولايات أن تتفق فيما بينها على العمل مشاركة لتشغيل أنظمة معلوماتها الفنية وإقامة المنشآت الخاصة لذلك. (4) يقيم الاتحاد شبكة لربط شبكات أنظمة المعلومات الفنية التابعة للاتحاد وللولايات ببعضها البعض. يتم تنظيم تفاصيل أوفى لإقامة شبكة الربط وتشغيلها بمقتضى قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي.

### مادة 91 د [مقارنة كفاءة الأداء]

يستطيع كل من الاتحاد والولايات بهدف تحديد مدى فاعلية أداء إدارتها ودعمها إجراء دراسات مقارنة ومن ثم نشرها.

## الفصل التاسع (IX):

### القضاء

### مادة 92 [تنظيم المحاكم]

توضع سلطة إصدار الأحكام القضائية تحت أمانة القضاة؛ تتم ممارستها من خلال المحكمة الدستورية الاتحادية، ومن خلال المحاكم الاتحادية التي يرنيتها هذا القانون الأساسي، ومن خلال محاكم الولايات.

### مادة 93

## [اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية]

- (1) تصدر المحكمة الدستورية الاتحادية قراراتها:
  1. حول تفسير هذا القانون الأساسي في حالة وجود خلافات حول مدى حدود الحقوق والواجبات الخاصة بإحدى أعلى الهيئات الاتحادية، أو الخاصة بجهات معنية أخرى كانت قد أنيطت بها هذه الحقوق وفقاً لهذا القانون، أو بناءً على لائحة داخلية لإحدى أعلى الهيئات الاتحادية.
  2. لدى اختلاف الآراء أو الشك حول التوافق الشكلي والموضوعي للتشريع الاتحادي أو تشريع الولايات (القطري) مع هذا القانون الأساسي أو حول توافق قانون قطري مع قوانين اتحادية أخرى، وذلك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الولايات أو ربع أعضاء المجلس النيابي الاتحادي.
  - 2أ. في حالة حدوث خلافات بالرأي فيما إذا كان أحد القوانين يلبي متطلبات المادة 72 فقرة (2)، وذلك بناءً على طلب من قبل المجلس الاتحادي أو حكومة إحدى الولايات، أو هيئة ممثلي الشعب في إحدى الولايات؛
  3. في حالة اختلاف الآراء حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وعلى وجه الخصوص، لدى تطبيق التشريع الاتحادي من قبل الولايات، ولدى الممارسة الإشرافية من قبل الاتحاد؛
  4. في خلافات أخرى تتعلق بقضايا الحق العام بين الاتحاد والولايات، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إن لم يكن هناك طريق قضائي آخر؛
  - 4أ. حول الشكاوى الدستورية التي يستطيع أي شخص أن يرفعها بدعوى أنه من جراء فصل السلطات العامة قد لحق المساس بأحد حقوقه الأساسية أو التي تمس أي من حقوقه التي تتضمنها المادة (20) الفقرة (4)، والمواد (33)، (38)، (101)، (103) و(104).
  - 4ب. حول شكاوى دستورية من البلديات والروابط البلدية بسبب المساس بحقها في الإدارة الذاتية حسب المادة 28 من خلال قانون، إلا أنه في حالة أن يكون هذا القانون من قوانين الولايات، تُصدر المحكمة الدستورية الاتحادية قرارها في الشكوى فقط، فيسمح فقط إذا كان رفع هذه الشكوى لدى المحكمة الدستورية في الولاية غير ممكن.
  5. في ما تبقى من حالات يرتئيها هذا النظام الأساسي.
- (2) علاوة على ذلك تصدر المحكمة الدستورية الاتحادية أحكامها بناءً على طلب من المجلس الاتحادي أو من إحدى حكومات الولايات أو من مجلس التمثيل الشعبي لإحدى الولايات فيما إذا لم يعد هناك ضرورة إلزامية في الحالة المنصوص عليها في المادة 72 فقرة (4) لإصدار أنظمة تشريعية اتحادية حسب المادة 72 فقرة (2)، أو فيما إذا كان إصدار قوانين اتحادية للحالات المنصوص عليها في المادة 125 أ فقرة (2) جملة 1 لم يعد ممكناً بعد. الإقرار بأن الضرورة المذكورة أعلاه منفية، أو إصدار قوانين اتحادية غير ممكن، يقوم هذا الإقرار مقام قانون اتحادي حسب المادة 72 فقرة (4) أو حسب المادة 125 أ فقرة (2) جملة 2. من الممكن تقديم الطلب حسب ما ورد أعلاه (الجملة 1) فقط في حالة ما تم رفض مشروع قانون في المجلس النيابي الاتحادي كان قد تم طرحه حسب المادة 72 فقرة (4) أو حسب المادة 125 أ فقرة (2) جملة 2، أو إذا لم يصار إلى مناقشة ذلك المشروع خلال مدة عام أو لم يتخذ قرار حوله، أو إذا سبق وأن تم رفض مشروع قانون حسب المواد المذكورة أعلاه من قبل المجلس الاتحادي.
- (3) بالإضافة إلى ذلك، ستقوم المحكمة الدستورية الاتحادية بالتعامل مع القضايا الأخرى التي تُحوّل إليها من خلال أي قانون اتحادي.

## مادة 94

### [التركيبة الدستورية ومجريات العمل فيها]

- (1) تتألف المحكمة الدستورية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. يتم انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية مناصفة من قبل كل من المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي. ولا يجوز أن يكون

هؤلاء الأعضاء منتمين إلى المجلس النيابي الاتحادي ولا إلى المجلس الاتحادي ولا إلى الحكومة الاتحادية، ولا إلى ما يقابلها من هيئات في الولايات.

(2) يضع القانون الاتحادي أنظمة دستورها ومجريات عملها، ويحدد في أي من الحالات يكون لقرارها قوة حكم القانون. ويصح لهذا القانون أن يضع شرط استتزاز الطرق القانونية الأخرى كشرط مسبق لقبول الشكاوى لديها، وأن يرتئي أصولاً خاصة لقبول رفع الدعاوى لديها.

## مادة 95

### [محاكم الاتحاد العليا]

(1) يُقيم الاتحاد المحكمة الاتحادية ومحكمة الإدارة الاتحادية ومحكمة المالية الاتحادية ومحكمة العمل الاتحادية، ومحكمة الاتحاد الاجتماعية كأرفع محاكم اتحادية للحكم في المجالات النظامية المتعلقة بالإدارة والمالية والعمل والعدالة الاجتماعية.

(2) يُتخذ القرار في تنصيب قضاة هذه المحاكم من قبل الوزراء الاتحاديين المختصين، كل حسب اختصاصه، في موضوع المحكمة المعنية جنباً إلى جنب مع لجنة خاصة لانتخاب القضاة تتألف من وزراء الولايات المختصين في كل حالة وعدد ممثل لهم يتم انتخابهم من قبل المجلس الاتحادي.

(3) ينبغي، من أجل المحافظة على أصول اصدار الاحكام القضائية الموحدة، تشكيل مجلس شيوخ مشترك للمحاكم المذكورة في الفقرة (1)، يتم توضيح تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

## مادة 96

### [المحاكم الاتحادية الأخرى]

(1) يستطيع الاتحاد أن يقيم محكمة اتحادية متخصصة في شؤون حماية الحقوق الحرفية.

(2) يستطيع الاتحاد أن يقيم محاكم جنائية عسكرية للقوات المسلحة كمحاكم اتحادية. ويمكن لهذه المحاكم ممارسة القضاء الجنائي فقط في حالة دفاعية وعلى الأفراد التابعين للقوات المسلحة الذين بعثوا إلى بلدان خارجية، أو يبحرون على ظهر سفينة حربية. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي. تتبع هذه المحاكم إلى دائرة أعمال وزير العدل الاتحادي. يجب على من يتبوء منصباً رئيساً من قضاتها أن يكون لديه المؤهلات اللازمة لإشغال هذا المنصب.

(3) تكون المحكمة الاتحادية بمثابة محكمة استئناف عليا للمحاكم المذكورة في الفقرتين (1) و(2).

(4) يستطيع الاتحاد إقامة محاكم اتحادية للبت في القضايا التأديبية والقضايا المتعلقة بالشكاوى للأشخاص الذين تربطهم به علاقة خدمة تحت مظلة الحق العام.

(5) بالنسبة للقضايا الجنائية، يُمكن لقانون اتحادي يُوافق عليه المجلس الاتحادي، أن يرتئي للمحاكم التابعة للولايات أن تُمارس المجريات القضائية الخاصة بالاتحاد في المجالات التالية:

1. الإبادة الجماعية للشعوب؛

2. الجرائم ضد الإنسانية الخارقة للقوانين الدولية؛

3. جرائم الحرب؛

4. أية أفعال أخرى من شأنها، أو تمت بهدف، الإخلال بالتعايش السلمي بين الشعوب (مادة 26 فقرة ((1))؛

## مادة 97

### [استقلالية القضاة]

- (1) القضاة مستقلون ويخضعون فقط للقانون.
- (2) لاتجوز إقالة القضاة الذين يتبوؤون وظائف دائمة والقضاة الذين تم تعيينهم في مناصبهم بشكل نهائي بناءً على خطة، لاتجوز اقالمتهم من مناصبهم أو إبعادهم عنها بصورة دائمة أو لفترة محدودة، أو نقلهم إلى موقع آخر، أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم وكل ذلك ضد رغبتهم، إلا بموجب قرار قضائي ولأسباب وتحت الأساليب التي تحددها القوانين. ويمكن للتشريعات أن تحدد السن القانوني الذي يدخل فيه القضاة الموظفون، على أساس مدى الحياة، مرحلة التقاعد. وإذا حصل تغيير على وضع المحاكم أو وضع مناطقها الإدارية، فيمكن عندها نقل القضاة العاملين فيها إلى محكمة أخرى، أو إبعادهم عن مناصبهم، ولكن شريطة ابقاء منحهم ورواتبهم كاملة.

## مادة 98

### [الوضع القانوني للقضاة]

- (1) ينبغي تنظيم الوضع القانوني لقضاة الاتحاد من خلال قانون اتحادي خاص.
- (2) إذا أخل أحد قضاة الاتحاد أثناء ممارسته لوظيفته أو خارجها بالقواعد الأساسية للقانون الأساسي، أو بالنظام الدستوري لإحدى الولايات، تستطيع المحكمة الدستورية الاتحادية بأغلبية ثلثي هيئتها بناءً على طلب من مجلس النواب الاتحادي، إصدار أمر بنقل ذلك القاضي في وظيفة أخرى أو إحالته على التقاعد. وفي حال تبين أن الإخلال كان بسبق الإصرار، فيمكن الإقرار بإقالته.
- (3) ينبغي تنظيم الوضع القانوني للقضاة العاملين في الولايات من خلال قوانين قطرية خاصة طالما لم تقتض المادة 74 فقرة (1) بند 27 خلاف ذلك.

## مادة 99

### [اتخاذ القرار في النزاعات القضائية القطرية من خلال المحاكم الاتحادية]

يمكن من خلال قانون قطري (خاص بالولايات) أن يتم تحويل اتخاذ القرار على الخلافات الدستورية داخل إحدى الولايات إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، وتحويل القرار في القضايا التي تدور حول تطبيق التشريعات القطرية (في الولايات) إلى المحاكم العليا المذكورة في المادة (95) فقرة (1)، لاتخاذ القرار كأخر ملجأ قضائي.

## مادة 100

### [تحويل القضايا للمحكمة الدستورية الاتحادية (مجريات مراقبة المعايير)]

- (1) إذا اعتقدت محكمة ما بأن القانون الذي يستند قرارها إليه كونه ساري المفعول مخالفاً للدستور، حينئذٍ يجب رفع المحاكمة، وإذا كان الموضوع يدور حول المساس بدستور إحدى الولايات، تُحول القضية إلى محكمة الولاية المختصة في الخلافات الدستورية للبت فيها، أما إذا كان الموضوع يدور حول المساس

بهذا القانون الأساسي فيتم تحويل القضية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيها. وينطبق هذا كذلك عندما يدور الأمر حول المساس بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع قطري (من ولاية)، أو حول عدم توافق أحد القوانين القطرية (قوانين الولايات) مع أحد القوانين الاتحادية (الفدرالية).

(2) إذا ظهرت شكوك في أحد الخلافات القانونية، فيما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تكوّن جزءاً من التشريع الاتحادي (الفدرالي)، وفيما إذا كانت هذه القاعدة من شأنها أن تولد حقوقاً وواجبات للأفراد (مادة 25)، فعلى المحكمة أن تُحوّل القضية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيها.

(3) إذا أرادت محكمة دستورية لإحدى الولايات أن تحيد لدى تفسيرها للقانون الأساسي عن قرار كانت قد اتخذته في هذا السياق المحكمة الدستورية الاتحادية أو محكمة دستورية لإحدى الولايات الأخرى، فعلى تلك المحكمة الدستورية أن تحصل على القرار في ذلك من المحكمة الدستورية الاتحادية.

## مادة 101

### [حق المثل أمام قاضي شرعي (طبيعي)]

- (1) المحاكم الاستثنائية غير مسموح بها. لا يجوز أن يُحال أي شخص في القضاء أمام قاضيه الشرعي (الطبيعي) دون حق.
- (2) يمكن إنشاء محاكم للتعامل مع أمور موضوعية خاصة، فقط من خلال قانون.

## مادة 102

### [إلغاء عقوبة الاعدام]

عقوبة الإعدام ملغاة.

## مادة 103

### [إصغاء القضاة للمطلوبين أمام المحكمة؛ حظر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي؛ حظر ازدواجية العقوبات]

- (1) لكل فرد أمام المحكمة الحق في إصغاء القاضي له.
- (2) يمكن إيقاع العقوبة بسبب فعل جنائي، فقط إذا كانت قابلية إيقاع العقوبة قد تحددت قانونياً قبل وقوع العمل الجنائي.
- (3) لا يجوز إيقاع العقوبة بموجب القوانين الجنائية العامة على نفس العمل الجنائي لأكثر من مرة.

## مادة 104

### [ضمان الحقوق لدى عقوبات نزع الحرية]

- (1) حرية أي شخص يمكن تحديدها فقط بناءً على قانون رسمي، و فقط تحت مراعاة ما يقتضيه ذلك من شكليات رسمية. لا يجوز التنكيل بالمقبوض عليهم لأنفسياً ولا جسدياً.



(2) للقاضي فقط صلاحية اتخاذ القرار حول إمكانية نزع الحرية ومدة نزعها. وفي كل حالة يتم فيها نزع حرية أحد الأشخاص دون الاستناد إلى أمر قضائي، ينبغي إلحاقها بأمر قضائي دون تأخير. ولا يجوز للشرطة من مطلق سلطاتها المتكاملة أن تحتفظ لديها بأي شخص أطول من فترة مرور يوم واحد بعد القبض عليه. وينبغي تنظيم ذلك قانونياً بتفصيل أوفى.

(3) كل من قبض عليه مؤقتاً بتهمة ارتكاب عمل يعاقب عليه القانون، ينبغي أن يُعرض خلال مدة أقصاها اليوم التالي لليوم الذي قبض عليه فيه أمام القاضي الذي عليه أن يُبلغه عن أسباب القبض عليه، وأن يستجوبه وأن يفسح له المجال لتقديم اعتراضه؛ على القاضي أن يتخذ إجراءه دون تأخير، فإما أن يُصدر قراراً خطياً مع إبداء الأسباب بالقبض عليه، وإما أن يأمر بإطلاق سراحه.

(4) ينبغي تبليغ أحد أقارب المقبوض عليه أو شخص مقرب إليه دون تأخير عن كل قرار قضائي حول الأمر بانتزاع الحرية ومدة انتزاعها.

## الفصل العاشر (X):

### الشؤون المالية

#### مادة 104أ

#### [توزيع الانفاق – مساعدة الاتحاد المالية]

(1) يتحمل كل من الاتحاد والولايات بشكل منفصل النفقات التي تترتب على ممارستهما لمهامهما، طالما لا يقتضي هذا القانون الأساسي خلاف ذلك.

(2) إذا كانت الولايات تقوم بأعمال بناءً على تكليف من الاتحاد، فيتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على ذلك.

(3) يمكن للقوانين الاتحادية التي تنفذها الولايات والتي تفر منح الدفعات المالية، أن تنص بأن هذه الدفعات تقع جزئياً أو كلياً على عاتق الاتحاد. إذا نص القانون على أن يتحمل الاتحاد نصف التكاليف فما أكثر، فستكون إدارتها بناءً على تكليف من الاتحاد.

(4) القوانين الاتحادية التي تبرر واجبات الولايات تجاه طرف ثالث في تحمل دفع النفقات المالية أو تقديم أشياء عينية بالقيمة المالية أو تحمل أعباء تقديم خدمات مكافئة لها، والتي يتم تنفيذها من قبل الولايات باعتبارها تقع ضمن شؤونها الذاتية أو بتكليف من الاتحاد حسب الفقرة (3) جملة 2، تتطلب تلك القوانين موافقة المجلس الاتحادي إذا تترتب عليها نفقات ينبغي على الولايات تحملها.

(5) يتحمل كل من الاتحاد والولايات النفقات المترتبة على ممارسة دوائرها بأعمالها الإدارية، كما يتكفلان بتسيير إدارة حسب الأصول ووفق التناسب بينهما. ويتم تحديد تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

(6) الاتحاد والولايات يتحملان حسب الاختصاص وتوزيع المهام المرتبطة بالمعطيات البيئية للدولة الأعباء المترتبة على عدم تقيد ألمانيا بالتزامات القوانين فوق الوطنية أو القوانين الدولية. في الحالات التي تجري فيها تصحيحات مالية من قبل الاتحاد الأوروبي تشمل عدة بلدان، فيتحمل الاتحاد والولايات ما نسبته 15 إلى 85 على التوالي مما يترتب على ذلك من أعباء. في تلك الحالات تتحمل الولايات ككل تكافلاً ما نسبته 35% من جملة الأعباء يتم توزيعها بناءً على معيار عام؛ فيما تتحمل الولايات التي تسببت في نشوء تلك الأعباء ما نسبته 50 بالمائة من جملة الأعباء، كل ولاية حسب النسبة والتناسب بما تحصل عليه من مبالغ. تفاصيل أوفى يتم تحديدها من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

#### مادة 104ب

#### [مساعدات مالية لاستثمارات الولايات المهمة]

(1) يستطيع الاتحاد طالما وإلى الحد الذي منحه فيه هذا القانون الأساسي صلاحيات التشريع، أن يقدم للولايات مساعدات مالية لأغراض استثمارات ذات أهمية خاصة للولايات والبلديات (والروابط الأهلية والبلدية) التي تلزم:

1. لدرء أي خلل يلحق بالتوازن الاقتصادي الإجمالي، أو
  2. لمعادلة التباينات الاقتصادية في مناطق الاتحاد، أو
  3. لتحفيز النمو الاقتصادي. بغض النظر عن الجملة 1، يمكن للاتحاد في حالة الكوارث الطبيعية، أو في حالات ضيق استثنائية تخرج عن طاقة تحكم الدولة في الولايات فيها وتنقل وضعها المالي، يمكنه تقديم مساعدات مالية ولو لم يكن له صلاحية تشريعية فيها.
- (2) يتم تنظيم تفاصيل أوفى وخاصة بالنسبة لأنواع الاستثمارات المطلوب تحفيزها من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أو من خلال تفاهات إدارية بالرجوع إلى قانون الموازنة الاتحادية. تقديم المبالغ المالية يجب أن يكون لأجل زمني محدد، كما ينبغي تدقيق استعملاتها في فترات زمنية دورية. ينبغي تنظيم دفع المساعدات المالية على شكل أقساط سنوية تنازلية مستحقة مع مرور الوقت.
- (3) يجب تزويد كل من مجلس النواب الاتحادي والحكومة الاتحادية والمجلس الاتحادي بناء على طلبها بتقرير حول وضع التنفيذ والاجراءات المتخذة والتحسينات التي تم التوصل إليها.

## مادة 105

### [توزيع الاختصاص في التشريع المتعلق بالضرائب]

- (1) تبقى صلاحية التشريعات في مجال الجمارك والشؤون المالية الحكومية حصراً في يد الاتحاد.
- (2) تُنَاط بالاتحاد عملية التشريع التنافسي في مجال الضرائب الأخرى، إذا كانت عائدات هذه الضرائب تعود له كلياً أو جزئياً، أو في حالة توفر معطيات المادة 72 فقرة (2).
- (2) للولايات صلاحية سن القوانين في مجال ضرائب الاستهلاك والنفقات المحلية، ضمن الحدود، وما دامت هذه الضرائب لا تتماثل نوعاً مع ضرائب يتم تنظيمها قانونياً من خلال قوانين اتحادية. ولها صلاحيات تحديد النسبة الضريبية المترتبة على شراء الأراضي وتملكها.
- (3) تتطلب القوانين الاتحادية بخصوص الضرائب موافقة المجلس الاتحادي عليها، إذا كانت عائداتها تؤول كلياً أو جزئياً إلى الولايات أو إلى البلديات (الروابط البلدية).

## مادة 106

### [سيادة المردود، الاستحقاق المالي]

- (1) يؤول للاتحاد ربع الاحتكارات المالية وعائدات الضرائب التالية:
  1. الجمارك؛
  2. ضرائب الاستهلاك، ما دامت عائداتها لا تخص الولايات حسب الفقرة (2)، أو لا تخص الاتحاد والولايات معاً حسب الفقرة (3)، أو لا تخص البلديات حسب الفقرة (6)؛
  3. ضريبة حركة نقل البضائع على الطرقات، والضرائب المفروضة على المركبات وغيرها من الضرائب العائدة من وسائل حركة السير بواسطة المحركات؛
  4. ضرائب حركة رأس المال، وضريبة التأمين، وضريبة تبديل العملات؛
  5. الضرائب التي تدفع لمرة واحدة على الثروات وضرائب التسوية التي تفرض بهدف تسوية الأعباء؛
  6. الضرائب المكملة لضريبة الدخل وللضرائب المفروضة على المؤسسات؛
  7. الضرائب التي تفرض في إطار السوق الأوروبية المشتركة.
- (2) يتم تخصيص عائدات الضرائب التالية للولايات:

1. الضريبة على الثروة؛
  2. ضريبة الإرث؛
  3. الضريبة المتأتية من حركة السير، طالما لا تؤول للاتحاد حسب الفقرة (1) أو الاتحاد والولايات معاً حسب الفقرة (3)؛
  4. ضريبة الجعة؛
  5. الضرائب المفروضة على ملاهي القمار.
- (3) تعود عائدات الضرائب المتأتية من ضريبة الدخل، ومن الضرائب المفروضة على المؤسسات، وضريبة المبيعات العامة للاتحاد والولايات معاً (الضرائب المشتركة)، طالما لا تحول العائدات من ضريبة الدخل حسب الفقرة (5)، والعائدات من ضريبة المبيعات العامة حسب الفقرة (5) إلى البلديات. ويتم تقاسم العائدات من ضريبة الدخل وضرائب المؤسسات مناصفة بين الاتحاد والولايات. ويتم تحديد نصيب كل من الاتحاد والولايات من عائدات ضريبة المبيعات العامة من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. وينبغي لدى تحديد ذلك، الانطلاق من القواعد الأساسية التالية:
1. في إطار الإيرادات الجارية، يكون للاتحاد والولايات مطالب مستحقة متساوية لتغطية نفقاتها اللازمة. ويتم تحديد حجم هذه النفقات تحت مراعاة خطة مالية على مدى سنين عدة.
  2. ينبغي أن يتم التوفيق بين احتياجات النفقات للاتحاد وللولايات معاً، بحيث يمكن التوصل إلى تسوية متزنة بأقل كلفة، ويمكن تجنّب زيادة العبء على المكلفين بدفع الضرائب، وبحيث يكفل الحفاظ على مستوى ظروف حياتية موحدة في مناطق الاتحاد.
- علاوةً على ذلك، يتم لدى تحديد حصص الاتحاد والولايات في عائدات ضريبة المبيعات العامة، مراعاة نقص العوائد الضريبية الذي يلحق بالولايات منذ 1 كانون ثاني/يناير 1996 بسبب أخذ الأطفال في تشريعات ضريبة الدخل بعين الاعتبار. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي تبعاً للجملة 3.
- (4) ينبغي إعادة تحديد حصص الاتحاد وحصص الولايات في عائدات ضريبة المبيعات العامة من جديد، إذا حصلت تطورات جوهرية على نسبة العائدات إلى النفقات لكل من الاتحاد والولايات؛ إلا أن العجز في واردات الضرائب، والذي بموجب الفقرة 3 جملة 5 يتم أخذه إضافياً بالحسبان عند تحديد الحصص في عائدات ضريبة المبيعات العامة، هذا العجز لا يؤخذ هنا بالحسبان. إذا فرضت على الولايات من خلال قانون اتحادي نفقات إضافية أو اقتطاعات في إيراداتها، فيمكن تعويض هذا العبء الزائد، من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، وأيضاً عن طريق تحويلات مالية من قبل الاتحاد، إذا كانت هذه مقتصرة على فترة زمنية قصيرة محدودة. وينبغي أن يتم في هذا القانون وضع القواعد الأساسية المنظمة لمعايير هذه التحويلات المالية وكيفية توزيعها على الولايات.
- (5) تتلقى البلديات جزءاً من حصيلة ضريبة الدخل، التي يترتب على الولايات تحويلها إلى البلديات التابعة لها على أساس حجم ضريبة الدخل المحصلة من سكان تلك البلديات. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. إذ يمكن لهذا القانون أن يقتضي بأن تثبت البلديات أقساطاً إجمالية لخصصها.
- (5) منذ 1 كانون ثاني/يناير 1998 تتلقى البلديات حصةً من حصيلة ضريبة المبيعات العامة. ويتم تحويل هذه الحصة من قبل الولايات وتوزيعها على البلديات على أساس مفاتيح جغرافية واقتصادية. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.
- (6) تعود حصيلة ضريبة الأراضي وضريبة الحرف إلى البلديات، أما حصيلة ضريبة الاستهلاك وضريبة الإنفاق المحلية فتعود إما للبلديات أو حسب معطيات قوانين الولايات تعود إلى الروابط البلدية. وينبغي منح البلديات حق تحديد أقساط إجمالية ثابتة لضريبة الأراضي وضريبة الحرف، في سياق القوانين. إذا لم توجد هناك بلديات تابعة للولاية، فتعود حصيلة ضريبة الأراضي، وضريبة الحرف، وكذلك ضرائب الاستهلاك والإنفاق المحلية إلى الولاية نفسها. يستطيع الاتحاد والولايات من خلال لائحة توزيع ضريبي أن يحصلوا على حصة من حصيلة ضريبة الحرف. وهنا يتم تنظيم تفاصيل أوفى للائحة التوزيع الضريبي من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

ويمكن حسب معطيات التشريع في الولايات أن تُؤخذ ضريبة الأراضي وضريبة الحرف، وكذلك حصة البلديات في حصيلة ضريبة الدخل وضريبة المبيعات العامة، يمكن أن تُؤخذ كأساس لقاعدة معيارية للألحة توزيع الحصيلة الضريبية.

(7) ينساب في قنوات البلديات والروابط البلدية نسبة مئوية معينة، يحددها تشريع الولايات، من حصة الولايات من مجمل حصيلة الضرائب المشتركة. وفيما دون ذلك، فيحدد التشريع في الولايات فيما إذا، وإلى أي مدى تنساب الحصيلة الضريبية للولاية إلى البلديات (الروابط البلدية).

(8) إذا قرر الاتحاد إقامة مرافق خاصة، في ولايات منفردة أو في بلديات (روابط بلدية)، التي من شأنها أن تسبب للولايات أو للبلديات (الروابط البلدية) تكاليف إضافية مباشرة، أو تكون سبباً في تقليص وارداتها (أعباء خاصة)، فعلى الاتحاد أن يتكفل بالتعويض اللازم عن ذلك، إذا وإلى الحد الذي لا يمكن فيه التوقع بأن الولايات والبلديات (الروابط البلدية) تستطيع أن تتحمل هذه الأعباء الخاصة. لدى تقدير هذه التعويضات، تُؤخذ بالحسبان الاستفادة المادية التي تجنيها الولايات أو البلديات (الروابط البلدية) وكذلك التعويضات إلى طرف ثالث كنتيجة لإقامة هذه المرافق.

(9) يعتبر دخل البلديات (الروابط البلدية) ونفقاتها كدخل للولايات أو كنفقات للولايات ضمن مفهوم هذه المادة.

## مادة 106 أ

### [التسوية المالية للنقل العام القريب للركاب]

اعتباراً من 1 كانون ثاني/يناير 1996 تستحق الولايات أن تنال مبلغاً من عائدات الاتحاد الضريبية لتغطية تكاليف النقل العام القريب للأفراد فيها. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. ويبقى المبلغ المذكور في جملة 1 لدى قياس القوة المالية حسب المادة 107 فقرة (2) دون اعتبار.

## مادة 106 ب

### [ضريبة المركبات]

تستحق الولايات ابتداءً من 1 تموز/يوليه 2009، نتيجة لنقل عوائد ضرائب المركبات إلى الاتحاد، حصة عن عوائد تلك الضرائب الواردة للاتحاد. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي.

## مادة 107

### [التسويات المالية]

(1) تكون الحصيلة الضريبية للولاية وحصة الولايات من عائدات ضريبة الدخل ومن ضريبة المؤسسات من حق الولاية المعنية، ما دام يتم تحصيل الضرائب من قبل الدوائر الضريبية في منطقتها (التحصيل المحلي). وينبغي من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن توضع أنظمة أوفى لضريبة المؤسسات وضريبة الدخل من الرواتب، من حيث تحديدها، وكذلك من حيث كيفية ومدى تجزئة حصيلة الضرائب المحلية. كما تُقاس حصة الولايات في حصيلة ضريبة المبيعات العامة لكل ولاية حسب عدد سكانها، ويمكن لقانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن يرتئي منح حصص تكميلية للولايات التي يكون معدل عائداتها الضريبية للفرد الواحد من سكانها يقع تحت معدل عائدات الفرد في الولايات الأخرى من الحصيلة الضريبية للولايات من ضريبة الدخل ومن ضريبة المؤسسات وحسب المادة 106 ب، على أن لا تتعدى هذه الحصيلة التكميلية ما مقداره ربع الحصة المستحقة لتلك الولاية. لدى تحديد ضريبة حركة شراء الأراضي وتملكها ينبغي الأخذ بمدى القدرة على دفع الضريبة.

(2) ينبغي من خلال القانون التأكد من تحقيق تسوية ملائمة لتباين قوة الولايات الاقتصادية مع أخذ القوة الاقتصادية، والاحتياجات الاقتصادية للبلديات (الروابط البلدية) في هذا السياق بعين الاعتبار. كما ينبغي

في هذا القانون أن يتم تحديد الشروط المبررة لاستحقاق الولايات التي لها الحق في التسوية، والشروط المبررة للالتزام الولايات التي يقع عليها واجب التسوية، وكذلك تحديد المعايير لمقدار دفعات هذه التسوية. ويستطيع القانون كذلك أن يقتضي بأن يخصص الاتحاد من موارده مبالغ لولايات ضعيفة القدرة بهدف تغطية تكميلية لاحتياجاتها المالية (تخصيص مبالغ تكميلية).

## مادة 108

### [إدارة الشؤون المالية، القضاء في الشأن المالي]

- (1) الجمارك، والاحتكارات المالية، وضرائب الاستهلاك التي تنظمها القوانين الاتحادية بما فيها ضرائب حجم الاستيراد، وضرائب المركبات وغيرها من الضرائب العائدة من وسائل حركة السير بواسطة المحركات منذ 1 تموز/ يولييه 2009، وكذلك العائدات من الضرائب ضمن إطار المجموعة الأوروبية، كلها تدار من خلال دوائر الاتحاد المالية. انشاء هذه الدوائر يتم تنظيمه من خلال قانون اتحادي. وحينما يتم انشاء دوائر متوسطة فيتم تعيين رؤسائها بالتفاهم مع حكومات الولايات.
- (2) تدار الضرائب الأخرى المتبقية من قبل دوائر الولايات المالية. ويمكن من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي وضع القوانين لهيكلية هذه الدوائر، ولتأهيل موظفيها بشكل موحد. وحينما تقام دوائر متوسطة، فيتم تعيين رؤسائها بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية.
- (3) إذا كانت الدوائر المالية في الولايات هي التي تدير الضرائب التي تنساب عوائدها كلياً أو جزئياً إلى الاتحاد، حينئذٍ تقوم هذه الدوائر بعملها بتكليف من الحكومة الاتحادية. وهنا تنطبق المادة 85 فقرة (3) وفقرة (4)، بشرط أن يحل وزير المالية الاتحادي بديلاً للحكومة الاتحادية.
- (4) يمكن لقانون اتحادي، يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن يرتأي بأن تدار شؤون الضرائب من خلال إدارة مشتركة بين الدوائر المالية الاتحادية ودوائر الولايات المالية، وكذلك بأن تدار الضرائب التي تقع تحت الفقرة (1) من قبل دوائر الولايات المالية، وبأن تدار ضرائب أخرى من قبل دوائر الاتحاد المالية، وهذا إذا وطالما يمكن من خلال ذلك أن يطرأ تحسين ملموس على تنفيذ قوانين الضرائب أو تسهيل إجراءاتها. بالنسبة للضرائب التي تنساب إلى البلديات (الروابط البلدية) وحدها، فتستطيع الولايات نقل إدارتها من دوائرها المالية كلياً أو جزئياً إلى البلديات (الروابط البلدية).
- (5) يتم تنظيم الإجراءات التي تترتب على الدوائر المالية الاتحادية تطبيقها من خلال قانون اتحادي. في حين يمكن تنظيم الإجراءات التي تترتب على دوائر الولايات المالية تطبيقها، وتنظيم الإجراءات التي تترتب على البلديات (الروابط البلدية) تطبيقها في الحالات الواردة في الفقرة (4) جملة 2، من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي.
- (6) يتم تنظيم القضاء في الشؤون المالية بشكل موحد من خلال قانون اتحادي.
- (7) تستطيع الحكومة الاتحادية أن تصدر مراسيم إدارية عامة، وذلك بموافقة المجلس الاتحادي، عندما تكون الإدارة من شأن الدوائر المالية في الولايات، أو في البلديات (الروابط البلدية).

## مادة 109

### [التدبير الاقتصادي للموازنة في الاتحاد والولايات]

- (1) الاتحاد والولايات، كل منها مستقل في تدبير موازنته، ولا يعتمد أحدهما على الآخر.
- (2) الاتحاد والولايات يفيان سويةاً بالالتزامات جمهورية ألمانيا الاتحادية المتأتمية من التبعيات القانونية للمجموعة الأوروبية بناء على المادة 104 من اتفاقية تأسيس المجموعة الأوروبية المتعلقة بالحفاظ على سلامة مسلكيات الموازنات، ويوليان العناية في هذا الإطار لمتطلبات التوازن الاقتصادي الاجمالي.
- (3) ينبغي من حيث المبدأ أن تتم تسوية موازنات الاتحاد والولايات دون اللجوء إلى استخدام العائدات من القروض لذلك. الإتحاد والولايات يستطيعان أن يرتئيا وضع قواعد تنظيمية لتأخذ بالحسبان المؤثرات في سياق الكساد والازدهار الاقتصادي بالتماثل التي تنجم عن انحراف تطورات الدورة الاقتصادية عن نهجها المعتاد، كما يستطيعان كذلك أن يرتئيا وضع أنظمة وقوانين استثنائية لحالات الكوارث الطبيعية

والضائقات الاستثنائية التي تخرج عن نطاق قدرة الدولة للتحكم فيها وتثقل على وضع الدولة المالي بشكل مؤثر. ينبغي بالمقابل وضع تعليمات للتسديد ملائمة للتعليمات للناظمة الاستثنائية. المادة 115 تنظم تفاصيل أوفى لتشكيلات الموازنة الاتحادية مع وجوب التوافق مع الجملة 1 إذا كانت إيرادات الموازنة من القروض لا تتعدى ما نسبته 0.35 في المائة من الناتج المحلي الاجمالي بالقيمة الاسمية الحالية. تفاصيل أوفى لتشكيل موازنات الولايات تنظمها الولايات بنفسها ضمن إطار صلاحياتها القانونية الدستورية، على أن يكون التوافق مع مضمون الجملة 1 وجوبياً فقط في حالة تنص على عدم جواز الحصول على الإيرادات من القروض.

(4) يمكن من خلال قانون اتحادي، يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن يتم وضع قواعد أساسية مشتركة تسري على الاتحاد والولايات معاً لقوانين الموازنات، ولتدبير موجه نحو الازدهار الاقتصادي للموازنات، ولوضع خطة مالية تمتد لعدة سنوات.

(5) اجراءات فرض العقوبات من قبل المجموعة الأوروبية المتعلقة بأحكام المادة 104 من اتفاقية تأسيس المجموعة الأوروبية للحفاظ على سلامة مسلكيات الموازنات يتحملها كل من الاتحاد والولايات بنسبة 65 إلى 35 على التوالي. الولايات ككل تتحمل من قبيل التكافل 35 من مائة من مجموع ما يقع على عاتقها وذلك بالتناسب مع عدد سكان كل ولاية، و65 من مائة المتبقية تتحمل أعباءها تلك الولايات التي تسببت العقوبات على أساس أن كل ولاية تتحمل مساهمتها النسبية في تلك المسببات. تفاصيل أوفى يتم تحديدها من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي.

#### مادة 109أ

#### [ضائقة الموازنات]

لتجنب وقوع ضائقات في الموازنات ينظم قانون اتحادي بموافقة المجلس الاتحادي الاجراءات لهذا الغرض، ويتضمن:

1. المراقبة المتواصلة على اقتصاد موازنات الاتحاد والولايات من خلال هيئة مشتركة (مجلس حفظ الاستقرار المالي)؛
  2. المعطيات الاستباقية، والمجريات التي يتم من خلالها التأكد من نشوء محتمل لضائقة في الموازنة؛
  3. القواعد الأساسية لإعداد برامج تصحيحية وتنفيذها لتجنب وقوع ضائقات في الموازنات.
- ينبغي نشر قرارات مجلس حفظ الاستقرار والوثائق الاستشارية التي تستند إليها تلك القرارات للعلن.

#### مادة 110

#### [خطة موازنة الاتحاد وقانون موازنته]

- (1) يجب تبيان جميع إيرادات وجميع نفقات الاتحاد في الموازنة؛ أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للاتحاد وثرواته الخاصة، فيكفي تبيان الوارد والصادر فقط في الموازنة. وينبغي أن تكون الموازنة متعادلة بين الإيرادات والنفقات.
- (2) يتم تثبيت خطة الموازنة لسنة مالية أو لعدة سنوات مالية، مفصلة لكل سنة على حدة، قبل بداية السنة المالية الأولى وذلك من خلال قانون الموازنة. ويمكن أن يرتأي القانون أن أجزاء من هذه الموازنة تصلح لفترات مختلفة حسب تفصيلها لكل سنة مالية على حدة.
- (3) ينبغي تقديم مشروع القانون حسب فقرة (2) جملة 1، ومشاريع تعديل قانون الموازنة وخطتها لدى مجلس النواب الاتحادي متزامناً مع تحويلها إلى المجلس الاتحادي؛ يكون للمجلس الاتحادي الحق أن يبدي وجهة نظره في مشروع القانون خلال فترة ستة أسابيع، وفي حالة مشاريع التعديل خلال فترة ثلاثة أسابيع.
- (4) يُسمح في قانون الموازنة بتسجيل تلك التعليمات فقط، التي ترجع إلى إيرادات الاتحاد ونفقاته، وإلى الفترة الزمنية التي يتم إقرار قانون الموازنة لها. ويمكن لقانون الموازنة أن يقتضي، بأن يبطل سريان

مفعول هذه التعليمات بدءاً من إعلان قانون الموازنة التالي أو ان يبطل في تاريخ متأخر بناءً على تفويض بموجب المادة 115.

### مادة 111

#### [التدبير الاقتصادي المؤقت للموازنة]

(1) إذا لم يتم تثبيت خطة الموازنة للسنة التالية من خلال قانون قبل نهاية السنة المالية الحالية، فتكون الحكومة الاتحادية مفوضة، حتى تاريخ نفاذ قانون الموازنة الجديد لأصرف النفقات اللازمة: أ. للإبقاء على المؤسسات القائمة قانونياً، وتنفيذ الإجراءات التي تم إقرارها قانونياً، ب. للإيفاء بالتزامات الاتحاد المبررة قانونياً، ج. لإكمال أعمال إنشائية، أو مواصلة وشراء لوازم وغيرها من الخدمات، أو لتوفير التسهيلات لهذه المتطلبات، طالما أن هناك مبالغ مرصودة لها ضمن خطة الموازنة للسنة السابقة.

(2) عندما يصل الأمر إلى أن الإيرادات من الضرائب المستندة إلى قوانين خاصة، ومن الرسوم والمصادر الأخرى، أو أن ودائع رأس المال الاحتياطي لمؤسسات الاتحاد لا تغطي النفقات المبينة تحت الفقرة (1)، فيمكن للحكومة الاتحادية حينئذٍ، بهدف تأمين الموارد المادية اللازمة للحفاظ على وتواصل التدبير الاقتصادي، أن تؤمن السيولة المالية اللازمة عن طريق ديون لا تصل قيمتها إلى أكثر من ربع الميزانية الإجمالية للموازنة الفائتة.

### مادة 112

#### [النفقات الفائضة والنفقات الخارجة عن الخطة]

تتطلب النفقات التي تفيض عن حدها، أو النفقات الخارجة عن نطاق الخطة موافقة وزير المالية الاتحادي عليها. ويمكن منح هذه الموافقة فقط في الحالات غير المنظورة وحالات الحاجة التي لا إمكانية لردها. ويمكن تحديد تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

### مادة 113

#### [قوانين رفع النفقات وتخفيض الإيرادات؛ موافقة الحكومة الاتحادية]

(1) تتطلب القوانين التي تتضمن رفع نفقات خطة الموازنة التي تقترحها الحكومة الاتحادية، أو تنطوي في ثباتها نفقات جديدة، أو تتأني معها نفقات جديدة في المستقبل، تتطلب هذه القوانين موافقة الحكومة الاتحادية عليها. ومثل ذلك ينطبق على القوانين التي ينطوي في ثباتها تخفيض للإيرادات، أو يتأني معها تخفيض للإيرادات في المستقبل. وتستطيع الحكومة الاتحادية أن تطلب من المجلس النيابي الاتحادي أن يرفع اتخاذ القرار حول مثل مشاريع القوانين هذه إلى أجل. وفي هذه الحالة يتوجب على الحكومة الاتحادية أن تبلغ المجلس النيابي الاتحادي بموقفها خلال ستة أسابيع.

(2) تستطيع الحكومة الاتحادية خلال أربعة أسابيع بعد إقرار مجلس النواب الاتحادي للقانون، أن تطلب من مجلس النواب الاتحادي أن يعيد قراره حوله من جديد.

(3) إذا صدر القانون حسب المادة 78، فتستطيع الحكومة الاتحادية، فقط خلال ستة أسابيع، وعندها فقط حجب موافقتها، إذا سبق لها أن اتبعت المجريات الأصولية حسب الفقرة (1) جملة 3 و 4، أو حسب الفقرة (2). بعد انقضاء هذه المدة تعتبر موافقتها على القانون ممنوحة كتحصيل حاصل.

### مادة 114

#### [تقديم الحسابات وتدقيقها]

(1) على وزير المالية الاتحادي أن يقدم لمجلس النواب الاتحادي وللجنة المالية، خلال السنة المالية التالية، حسابات حول الإيرادات والنفقات، وكذلك حول الموجودات والديون لإبراء الحكومة الاتحادية.

(2) يقوم ديوان المحاسبة الاتحادي، الذي يتمتع أعضاؤه باستقلالية القضاء، بتدقيق الحسابات وكذلك بالتأكد من الجدوى الاقتصادية للموازنة ونظاميتها وتدبيرها الاقتصادي. وعليه أن يقدم تقاريره سنوياً مباشرة إلى المجلس النيابي الاتحادي وإلى المجلس الاتحادي؛ إضافة إلى الحكومة الاتحادية. وفيما دون ذلك، يتم تنظيم صلاحيات ديوان المحاسبة من خلال قانون اتحادي.

## مادة 115 [الاقتراض]

(1) الاقتراض، وكذلك تحمل الكفالات والضمانات وغيرها من الالتزامات، التي يمكن أن يترتب عليها نفقات في السنوات المالية المقبلة تتطلب جميعها تخويلاً يتم تحديد سقفه أو قابلية تحديد سقفه من خلال قانون اتحادي.

(2) ينبغي من حيث المبدأ أن يتم معادلة الإيرادات مع النفقات بدون استخدام إيرادات القروض. يكون التوافق مع هذا المبدأ حاصلًا إذا كانت الإيرادات من القروض لا تتعدى نسبة 0.35% في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الإسمية الجارية. علاوة على ذلك، ينبغي في حالة انحراف تطورات دورات النمو الاقتصادي عن نهجها المعتاد أن تؤخذ المؤثرات الناجمة عنها على الموازنة بالحسبان في ظروف الكساد والازدهار بالتماثل. انحرافات الاقتراض فعلياً عن الحدود المسموح بها حسب الجمل 1 إلى 3 ينبغي توثيقها في حساب خاص للمراقبة؛ تغطية العجز بالديون التي تتعدى ما نسبته 1.5% في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الإسمية الجارية ينبغي إعادتها طبقاً لمعطيات النمو الاقتصادي. تفاصيل أوفى وخاصة حول تنظيف الوردات والنفقات من المناقلات المالية، وللإجراءات اللازمة لحساب السقف الأعلى لاقتراض الديون السنوية تحت معتبرات تطورات النمو الاقتصادي بناء على قواعد أساسية لعملية تنظيف مؤثرات النمو الاقتصادي، وكذلك تدقيق وتسوية الانحرافات في حجم اقتراض الديون الفعلية عن الحدود المقررة، يتم تنظيم هذه كلها من خلال قانون اتحادي. يمكن في حالة الكوارث الطبيعية أو الضائقات الإستثنائية التي تخرج عن نطاق قدرة الدولة للتحكم بها وتنقل على الوضع المالي للدولة بشكل مؤثر، يمكن تجاوز حدود السقف المقرر لتلك القروض من خلال قرار تتخذه أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي. وينبغي أن يقترن هذا القرار بخطة لجدولة التسديد. ينبغي تسديد الديون التي تمت استدانتها حسب الجملة 6 خلال فترة زمنية مناسبة.

## الفصل العاشر أ (X a):

### حالة الدفاع

### مادة 115 أ

### [مفهوم حالة الدفاع والإقرار بوقوعها]

(1) المجلس النيابي الاتحادي هو الذي يقرر، بموافقة المجلس الاتحادي، بأن مناطق الاتحاد ستتعرض لهجوم مسلح، أو بأن هجوماً كهذا يهددها بشكل مباشر (حالة الدفاع). يتخذ هذا القرار تبعاً لطلب من الحكومة الاتحادية، ويتطلب إقراره موافقة ثلثي الأصوات المدلى بها، والتي لا تقل عن أغلبية عدد أعضائها.

(2) إذا تطلب الوضع تدخلاً عاجلاً غير قابل لتفاديه، ووقفت عوائق منيعة حائلة في طريق عقد اجتماع للمجلس النيابي الاتحادي في الوقت اللازم، أو كان النصاب غير مكتمل لاتخاذ القرار من قبل هذا المجلس، فعلى اللجنة المشتركة عندئذٍ أن تتخذ القرار حول الحالة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، والتي لا تقل عن أغلبية عدد أعضائها.



(3) يتم إعلان القرار بوقوع حالة الدفاع في جريدة الاتحاد الرسمية من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية وفقاً للمادة 82. إذا كان ذلك غير ممكناً في وقته اللازم، فيتم الإعلان بطريقة أخرى، على أن تعلن لاحقاً في جريدة الاتحاد الرسمية، عندما تسمح الظروف بذلك.

(4) إذا تعرضت أراضي الاتحاد لهجوم مسلح، ولم تكن الهيئات الاتحادية المخولة في وضع تستطيع فيه اتخاذ القرار فوراً حسب الفقرة (1) جملة 1، عندئذٍ يعتبر القرار متخذاً ومعلناً كتحصيل حاصل منذ لحظة بدء الهجوم. ويقوم رئيس الجمهورية الاتحادية بالتصريح عن هذا التوقيت بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

(5) إذا تم إعلان الإقرار بوقوع حالة الدفاع، وأصبحت أراضي الاتحاد تتعرض لهجوم مسلح، حينئذٍ يستطيع رئيس الجمهورية الاتحادية بموافقة مجلس النواب الاتحادي أن يذلي بتصريحات مستندة على أعراف القانون الدولي حول وقوع حالة الدفاع هذه. وتقوم اللجنة المشتركة تحت معطيات الفقرة (2) مقام المجلس النيابي الاتحادي.

### مادة 115 ب

#### [نقل قيادة القوات المسلحة العليا إلى مستشار الاتحاد]

بمجرد إعلان وقوع حالة الدفاع تنتقل سلطات قيادة القوات المسلحة إلى مستشار الاتحاد.

### مادة 115 ج

#### [توسيع سلطات الاتحاد التشريعية]

(1) في حالة الدفاع، يكون للاتحاد حق التشريع التنافسي حتى في المجالات الموضوعية التي تقع تحت صلاحيات الولايات من حيث التشريع فيها. وتتطلب هذه القوانين موافقة المجلس الاتحادي عليها.

(2) إلى المدى الذي تتطلبه الأوضاع أثناء الحالة الدفاعية، يمكن من خلال قانون اتحادي:

1. لدى نزع الملكية بمجانبة المادة 14 فقرة (3) جملة 2، أن يتم تنظيم التعويضات بشكلٍ مرحلي،  
2. نزع الحرية لفترة زمنية تحيد عن المدة المحددة في المادة 104 فقرة (2) جملة 3، والفقرة (3) جملة 1، على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أيام كحد أعلى في الحالة التي لم يستطع القاضي أن يمارس مهامه خلال الأوقات العادية المعتبرة.

(3) حيثما يتطلب الأمر صد هجوم واقع أو درء تهديد مباشر بالهجوم، يمكن في حالة الدفاع من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي، أن يتم تنظيم الإدارة والشؤون المالية في الاتحاد والولايات بتجانب الفصول الثامن والثامن أ والعاشر، على أن تبقى قدرة الولايات والبلديات والروابط البلدية على البقاء محفوظة وخاصة من الناحية المالية.

(4) يمكن للقوانين الاتحادية الصادرة حسب الفقرة (1) والفقرة (2) بند 1، أن تطبق حتى قبل وقوع الحالة الدفاعية بهدف التحضير لتنفيذ إجراءاتها.

### مادة 115 د

#### [اختصار المجريات لسن القوانين الأصولية]

(1) لدى سن قوانين الاتحاد في حالة الدفاع، بمجانبة المادة 76 فقرة (2)، والمادة 77 فقرة (1) جملة 2 وال فقرات من (2) إلى (4)، والمادة 78 والمادة 82 فقرة (1)، تنطبق القواعد الناظمة في الفقرتين (2) و(3).

(2) ينبغي تحويل مشاريع قوانين الحكومة الاتحادية التي تصفها بالعاجلة، إلى المجلس الاتحادي في نفس وقت عرضها على المجلس النيابي الاتحادي. ويتداول مجلس النواب الاتحادي مع المجلس الاتحادي هذه المشاريع مجتمعين بدون تأخير. وحيثما تكون موافقة المجلس الاتحادي على قانون ما ضرورية، يتم إقرار ذلك القانون بأكثرية أغلبية أصواته. وتصاغ تفاصيل أوفى في لائحة نظام داخلي، يقرها المجلس النيابي الاتحادي وتتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليها.

(3) لإعلان هذه القوانين تنطبق المادة 115 أ فقرة (3) جملة 2 بالتماثل.

### مادة 115 هـ

#### [صلاحيات اللجنة المشتركة]

- (1) إذا ثبت للجنة المشتركة في حالة الدفاع، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، وعلى الأقل بأغلبية عدد أعضائها، بأن هناك عائقات يصعب التغلب عليها، تحول دون اجتماع المجلس النيابي الاتحادي في الوقت اللازم، أو أن نصابه لم يكتمل، عندئذٍ تقوم اللجنة المشتركة مقام المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي معاً، وتتولى الحقوق المناطة بهما كهيئة واحدة.
- (2) لا يجوز من خلال أي قانون تقره اللجنة المشتركة تعديل القانون الأساسي ولا إيقاف سريان مفعوله أو تطبيقاته كلياً أو جزئياً. وليس للجنة المشتركة صلاحيات إصدار قوانين بموجب المادة 23 فقرة (1) جملة 2، أو مادة 24 فقرة (1)، أو مادة 29.

### مادة 115 و

#### [صلاحيات فوق العادة للحكومة الاتحادية]

- (1) إذا استوجبت الأمور في حالة الدفاع، تستطيع الحكومة الاتحادية:
  1. توظيف حرس الحدود الاتحادي للقيام بمهام في جميع أنحاء الاتحاد؛
  2. توجيه التعليمات بالإضافة إلى الإدارات الاتحادية، أيضاً إلى حكومات الولايات، وإذا ارتأت ضرورة ماسة إلى دوائر الولايات، ونقل هذه الصلاحيات إلى أعضاء من حكومات الولايات تسميهم الحكومة الاتحادية.
- (2) لا بد، وبدون تأخير، من إعلام المجلس النيابي الاتحادي، والمجلس الاتحادي، واللجنة المشتركة عن الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1).

### مادة 115 ز

#### [وضع المحكمة الدستورية الاتحادية]

لا يجوز الانتقال من الوضع الدستوري ولا من الإيفاء بالمهام الدستورية للمحكمة الدستورية ولقضااتها. يمكن لقانون تقره اللجنة المشتركة أن يجري تعديلاً على قانون المحكمة الدستورية الاتحادية، فقط ضمن حدود التعديل التي تبدو من وجهة نظر المحكمة الدستورية أيضاً ضرورية لاستدامة قدرتها على أداء وظائفها. ولحين صدور مثل هذا القانون، تستطيع المحكمة الدستورية الاتحادية اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على قدرة المحكمة على الأداء. وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها حسب الجملة 2 و3 بأغلبية عدد القضاة الحاضرين.

### مادة 115 ح

#### [الدورات الانتخابية ودورات الهيئات التشريعية]

(1) تنتهي مدة الدورات الانتخابية لمجلس النواب الاتحادي ولممثلات الشعب في الولايات التي تنتضي مدتها أثناء الحالة الدفاعية حكماً بعد مرور ستة أشهر على إنهاء الحالة الدفاعية. بالنسبة لمدة حكم رئيس الجمهورية الاتحادية، وللفترة التي يتولى فيها رئيس المجلس الاتحادي ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية الاتحادية بسبب الاعتزال المبكر لولايته لمنصبه، واللذان تنتهي مدتهما أثناء الحالة الدفاعية، فتنتهيان حكماً بعد مرور تسعة أشهر على إنهاء الحالة الدفاعية. أما مدة بقاء أحد أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية في وظيفته التي تنتضي أثناء الحالة الدفاعية، فتنتهي حكماً بعد ستة أشهر على مرور إنهاء الحالة الدفاعية.

(2) إذا أصبح انتخاب جديد لمستشار اتحادي من خلال اللجنة المشتركة ضرورياً، حينئذٍ تنتخب اللجنة مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية عدد أعضائها، ويقوم رئيس الجمهورية الاتحادية بتقديم المقترح بهذا إلى اللجنة المشتركة. وتستطيع اللجنة المشتركة أن تسحب الثقة من مستشار الاتحاد، فقط في حالة انتخابها لخلف له بأغلبية ثلثي عدد أعضائها.

(3) لا يجوز بأي حال من الأحوال حل مجلس النواب الاتحادي ما دامت حالة الدفاع قائمة.

#### مادة 115 ط

#### [صلاحيات حكومات الولايات]

(1) إذا لم تعد الأجهزة الاتحادية المختصة في وضع يمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لصد الخطر، وأصبح الوضع يتطلب بشكل لا يمكن رده تحركاً فورياً مستقلاً في أجزاء من أراضي الاتحاد، عندها تؤول الصلاحية إلى حكومات الولايات أو إلى الدوائر التي تعينها أو تكلفها بأن تتخذ ضمن مناطق نفوذها إجراءات ضمن مفهوم المادة 115 وفقرة (1).

(2) يمكن في كل وقت رفع الإجراءات المتخذة حسب الفقرة (1) من خلال الحكومة الاتحادية، وكذلك من خلال حكومات الولايات بالنسبة للدوائر في الولايات ولما دونها في المستوى من الدوائر الاتحادية.

#### مادة 115 ي

#### [مدة صلاحيات التعليمات فوق العادية]

(1) القوانين الصادرة بموجب المواد 115 ج، و115 هـ، و115 ز، والأوامر القانونية الراجعة لهذه القوانين، وطيلة سريان مفعولها العمل بالتشريعات التي تتعارض معها. إلا أن ذلك لا ينطبق على تشريع سابق كان قد صدر بمقتضى المادة 115 ج، والمادة 115 هـ، والمادة 115 ز.

(2) القوانين التي أقرتها اللجنة المشتركة، والأوامر القانونية التي صدرت بناءً على مثل هذه القوانين، كلها يبطل مفعولها خلال مدة أقصاها ستة شهور بعد إنهاء حالة الدفاع.

(3) القوانين التي تتضمن قواعد ناظمة بجانب المواد 91، و91 ب، و104 أ، و106 و107، تبقى سارية المفعول لمدة أقصاها حتى نهاية السنة المالية الثانية التي تتبع سنة إنهاء حالة الدفاع. ويمكن تعديل هذه القوانين بعد إنهاء حالة الدفاع من خلال قانون اتحادي بموافقة المجلس الاتحادي عليه، لكي يسهل التجسير نحو القواعد الناظمة بمقتضى الفصلين الثامن أ والعاشر.

#### مادة 115 ك

#### [رفع القوانين والإجراءات فوق العادية، إنهاء حالة الدفاع، وإحلال السلام]

(1) يستطيع المجلس النيابي الاتحادي بموافقة المجلس الاتحادي أن يلغي قوانين اللجنة المشتركة في أي وقت. ويستطيع المجلس الاتحادي أن يطلب بأن يتخذ المجلس النيابي الاتحادي قراراً بذلك. أما الإجراءات الأخرى المتخذة من قبل اللجنة المشتركة. أو من قبل الحكومة الاتحادية لصد الخطر، فيجب إلغاؤها إذا قرر ذلك المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي.

(2) يستطيع المجلس النيابي الاتحادي بموافقة المجلس الاتحادي في أي وقت، من خلال قرار يصرح به رئيس الجمهورية الاتحادية، أن يعلن بأن حالة الدفاع منتهية. ويستطيع المجلس الاتحادي أن يطلب بأن يتخذ المجلس النيابي الاتحادي القرار حول ذلك. وينبغي الإعلان بدون تأخير بأن حالة الدفاع منتهية إذا لم تعد المعطيات التي أدت لإقرارها قائمة.

(3) يتخذ القرار حول إحلال السلام من خلال قانون اتحادي.

#### الفصل الحادي عشر (XI):

## أحكام مرحلية وأحكام ختامية

### مادة 116

#### [ مفهوم "الألماني"؛ إعادة تجنس الملاحقين ]

(1) الألماني ، ضمن مفهوم هذا القانون الأساسي مع التحفظ لناظمت قانونية مغايرة ، هو كل من يحمل الجنسية الألمانية ، أو كل من وجد ملاذا كلاجيء أو مشرد من تبعية الشعب الألماني ، هو أو زوجته ، أو من ينحدر من سلالة في مناطق " الرايخ " الألماني كما كانت قائمه بتاريخ 31 كانون أول/ ديسمبر 1937 .

(2) الذين كانوا متجنسين بالجنسيه الالمانيه سابقا ، وتم سحب جنسيتهم في الفترة بين 30 كانون ثاني/ يناير 1933 و 8 أيار/ مايو 1945 ، لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، ينبغي بناء على طلبهم إعادة تجنسيهم هم ومن إنحدر من سلالتهم . ولا يعتبر هؤلاء بأنهم كانوا فاقدين لجنسيتهم طالما انهم إتخذوا في المانيا بعد تاريخ 8 أيار/ مايو 1945 مسكنا لهم ، ولم يعبروا عن إرادة مغايرة لذلك .

### مادة 117

#### [ ناظمت مرحلية للمادة 3 فقرة (2) والمادة 11 ]

(1) التشريع الذي يتعارض مع المادة 3 فقره (2) ، يبقى ساري المفعول الى حين موافقته لأحكام هذا القانون الأساسي ، ولكن ليس إلى مابعد تاريخ 31 أيار/ مايو 1953 .

(2) تبقى القوانين التي تحد من حق حرية التنقل والسكن ، مع مراعاة الازمة السكنية الحالية، سارية المفعول لحين إيقاف العمل بها من خلال قانون اتحادي.

### مادة 118

#### [التقسيم الجديد للولايات الواقعة في جنوب غرب ألمانيا]

يُمكن أن يجري التقسيم الجديد للمناطق المشمولة ضمن ولايات " بادن " ، " فورتنبرغ - بادن " و" فورتنبرغ - هوهن تسولرن " بمجانبة مع أحكام المادة 29 ، من خلال اتفاق بين الولايات المعنية بذلك. إذا لم يتم التوصل الى مثل هذه الاتفاقية، فسيتم وضع الترتيبات لهذا التقسيم الجديد من خلال قانون إتحادي يتوجب عليه ان يرتئي استفتاءً شعبياً.

### مادة 118أ

#### [تقسيم ولايات "برلين" و "براندبورغ"]

يمكن أن يجري التقسيم الجديد للمناطق المشمولة ضمن ولايات برلين وبراندبورغ ، بمجانبة أحكام المادة 29 ، باتفاق بين الولايتين تحت مشاركة من قبل من لهم حق الانتخاب.

### مادة 119

#### [حق إصدار الأوامر في شؤون اللاجئين والمشردين]

فيما يتعلق بشؤون اللاجئين والمشردين، وخاصة بالنسبة لتوزيعهم على الولايات، تستطيع الحكومة الاتحادية، إلى حين صدور ناظمت قانونية اتحادية، أن تصدر بموافقة المجلس الاتحادي أوامر لها قوة القانون. في حالات خاصة، يُمكن أن تفوض الحكومة الاتحادية في هذا السياق بإصدار تعليمات انفرادية. ينبغي توجيه هذه التعليمات إلى أعلى دوائر الولايات، باستثناء حالة الخطر الداهم.

### مادة 120

#### [أعباء تبعيات الحرب، دعم الاتحاد لتأمينات الضمان الاجتماعي]

(1) يتحمل الاتحاد تمويل تكاليف الاحتلال والأعباء الداخلية والخارجية لتبعيات الحرب، وبحسب ما تحدده قوانين اتحادية بشكل أوفى، وحيثما كانت أعباء تبعيات الحرب هذه قد تم ترتيبها حتى تاريخ 1 تشرين أول/ أكتوبر 1969 من خلال قوانين اتحادية، فيتحمل كل من الاتحاد والولايات بالتناسب بينهما هذه التكاليف طبقاً لتلك القوانين الاتحادية. وحيثما كانت تكاليف أعباء تبعيات الحرب، التي لم ولن يتم تنظيمها من خلال قوانين اتحادية، والتي قد تم تسديدها حتى تاريخ 1 تشرين أول/ أكتوبر 1965 من قبل الولايات أو البلديات (الروابط البلدية)، أو من قبل أي جهة مسؤولة أخرى تقوم بمهام الولايات أو البلديات، فليس على الاتحاد ما يُلزمه بأن يأخذ على عاتقه تحمل مثل هذه التكاليف، حتى بعد ذلك التاريخ. في حين يتحمل الاتحاد تمويل الدعم لأعباء تأمين الضمان الاجتماعي، بما في ذلك تأمين البطالة ومعونات العاطلين عن العمل. التوزيع لأعباء تبعيات الحرب بين الاتحاد والولايات، كما تم من خلال هذه الفقرة، يدع الناظمات القانونية لاستحقاقات التعويض عن تبعيات الحرب دون مساس .

(2) تصبح الإيرادات مُستحقة للاتحاد في نفس الوقت الذي يأخذ فيه النفقات على عاتقه.

### مادة 120 أ [تنفيذ تسوية الأعباء]

(1) يمكن للقوانين التي تعالج تسويات الأعباء ان تقتضي بموافقة المجلس الاتحادي ، بأن يمارس تنفيذها في مجال دفع التسويات تارةً من خلال الإتحاد وتارةً من خلال الولايات بتكليف من الإتحاد، ويُمكن أن تقتضي أيضاً ، نقل الصلاحيات المنوطة بالإتحاد ودوائره المختصة العليا بموجب المادة 85، إلى مكتب التسوية الاتحادي كلياً او جزئياً. ولا حاجة لمكتب التسوية الاتحادي الى موافقة المجلس الاتحادي على ممارسته لهذه الصلاحيات؛ ينبغي أن يوجه تعليماته، بغض النظر عن الحالات الطارئة إلى دوائر الولايات العليا (مكاتب الولايات للتسوية) .

(2) تبقى المادة 87 فقرة (3) جملة 2 دون المساس بها .

### مادة 121 [مفهوم "أغلبية الأعضاء"]

تعني أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي وأغلبية أعضاء الجمعية العمومية الاتحادية، ضمن مفهوم هذا القانون الأساسي، أغلبية العدد القانوني لأعضائهما .

### مادة 122 [تجسير صلاحيات التشريع القائمة حتى حينه]

(1) يتم إقرار القوانين بدءاً من تاريخ إجتماع المجلس النيابي الإتحادي فصاعداً حصراً ، من قبل السلطات التشريعية المعترف بها في هذا القانون الأساسي .

(2) كل الهيئات والأجهزة المشرّعة ، وتلك التي تشارك في وضع التشريعات من قبيل الاستشارة، والتي تبطل صلاحياتها بموجب الفقرة (1) تعتبر محلولة في الوقت نفسه الذي تبطل فيه صلاحياتها.

### مادة 123 [استمرارية سريان مفعول التشريعات واتفاقيات الدولة السابقة]

(1) تشريعات الفترة السابقة لإجتماع المجلس النيابي الاتحادي تبقى سارية المفعول حيثما لا تتناقض مع القانون الأساسي .

(2) الاتفاقيات الدولية التي عقدها "الرايخ" الألماني، والتي تتعلق بأمر تقع حسب هذا القانون الأساسي ضمن صلاحيات الولايات في التشريع تبقى سارية المفعول إذا كانت نافذة ولا تزال نافذة المفعول حسب

القواعد القانونية العامة، مع التحفظ على كل حقوق واعتراضات المعنيين بها، وتبقى كذلك إلى حين عقد اتفاقيات دولية جديدة من خلال الجهات المخولة بموجب هذا القانون الأساسي، أو إلى حين أن يتم انتهاؤها دون ذلك بموجب تحديدات تضمنتها تلك الاتفاقيات.

#### مادة 124

#### [استمرار الصلاحية كتشريع إتحادي في مجال التشريع الحصري]

كل تشريع يتطرق الى أمور التشريع الاتحادي الحصري، يُصبح ضمن حيز صلاحيته، قانوناً اتحادياً.

#### مادة 125

#### [استمرار الصلاحية كتشريع اتحادي في مجال التشريع التنافسي]

كل تشريع يتطرق الى أمور التشريع الاتحادي التنافسي، يُصبح ضمن حيز صلاحيته قانوناً اتحادياً،  
1. طالما يسري مفعوله ضمن منطقة احتلال أو مناطق احتلال عدة بشكل موحد،  
2. طالما أنه يدور حول تشريع تم من خلال تغيير تشريع سابق "للرايخ" الألماني بعد 8 أيار/ مايو 1945.

#### مادة 125أ

#### [استمرار صلاحية التشريع الاتحادي بعد تغيير إختصاص التشريع]

(1) كل تشريع صدر بصفة تشريع اتحادي ولكن بسبب تعديل المادة 74 فقرة (1)، وإدخال المادة 84 فقرة (1) جملة 7 والمادة 85 فقرة (1) جملة 2 أو المادة 105 فقرة (2). جملة 2، أو بسبب حذف كل من المادة 74 والمادة 75 والمادة 98 فقرة (3) جملة 2 لم يعد إصداره كتشريع اتحادي جائزاً يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. ويمكن استبداله بتشريع قطري في الولايات.  
(2) كل تشريع صدر بمقتضى المادة 72 فقرة (2) بالصيغة المعتمدة قانونياً حتى تاريخ 15 تشرين ثاني/ نوفمبر 1994، ولكن بسبب تعديل المادة 72 فقرة (2) ما عاد بالإمكان إصداره كتشريع اتحادي، يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. من خلال قانون اتحادي يمكن الإقرار بأن استبداله بتشريع قطري ممكناً.  
(3) التشريع الذي صدر بصفة تشريع قطري، ولكن بسبب تعديل المادة 73 من القانون الأساسي ما عاد إصداره ممكناً كتشريع قطري، يستمر مفعوله كتشريع قطري. ويمكن استبداله بتشريع اتحادي.

#### مادة 125ب

#### [استمرار صلاحية التشريع والتعليمات الاتحادية القانونية – صلاحية الولايات في إقرار ناظمات مغايرة]

(1) التشريع الذي تم إصداره بسبب المادة 75 بصيغته المعتمدة قانونياً حتى اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون، والذي كان بالإمكان إصداره كتشريع اتحادي بعد ذلك التاريخ أيضاً، يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. تبقى صلاحيات والتزامات الولايات في التشريع قائمة. في المجالات المذكورة تحت المادة 72 فقرة (3) جملة 1 يمكن للولايات أن تقر ناظمات مغايرة لهذا التشريع. أما بالنسبة للمجالات المذكورة في المادة 72 فقرة (3) جملة 1 بند 2 و5 و6 فيمكنها ذلك أولاً بعدما وطالما أن الاتحاد قد استعمل صلاحياته التشريعية بعد اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون، في حالات البندين رقم 2 و5 منذ 1 كانون ثاني/ يناير 2010 فصاعداً كحد أقصى وفي حالة البند 6 منذ 1 آب/ أغسطس 2008 فصاعداً كحد أقصى.

(2) تستطيع الولايات أن تقر ناظمات مغايرة للتعليمات الاتحادية القانونية التي تم إصدارها بسبب المادة 84 فقرة (1) بالصيغة المعتمدة قانونياً قبل اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون؛ أما بالنسبة لتعليمات الإجراءات الإدارية حتى 31 كانون أول/ ديسمبر 2008 فتستطيع الولايات أن تقر ناظمات مغايرة لها فقط إذا كان قد حصل أي تعديل على ناظمات القانون الاتحادي للإجراءات الإدارية ذات العلاقة منذ اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون.

## مادة 125 ج

### [استمرار صلاحية التشريع في مجال المهام المشتركة]

(1) التشريع الذي تم إصداره بسبب المادة 91أ فقرة (2) بالإقتران مع الفقرة (1) بند 1 بالصيغة المعتمدة قانونياً حتى تاريخ اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون، يستمر مفعول هذا التشريع سارياً حتى تاريخ 31 كانون أول/ ديسمبر 2006.

(2) القوانين التي تمت تنشأتها بموجب المادة 104أ فقرة (4) بالصيغة المعتمدة قانونياً حتى تاريخ اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون والمتعلقة بمجالات تمويل شؤون حركة السير في البلديات ودعم مناطق الإسكان الاجتماعي، تلك القوانين يستمر سريان مفعولها حتى 31 كانون أول/ ديسمبر 2006. القوانين التي تمت تنشأتها في مجال تمويل شؤون السير في البلديات المتعلقة بالبرامج الخاصة حسب المادة 6 فقرة (1) من قانون تمويل شؤون السير في البلديات وغيرها كذلك حسب المادة 104أ فقرة (4) بالصيغة المعتمدة قانونياً حتى تاريخ اليوم التالي ليوم اعلان هذا القانون، تلك القوانين تستمر سارية المفعول حتى يوم 31 كانون أول/ ديسمبر 2019، وذلك طالما لم يتم أو سيتم مستقبلاً تحديد ما لتاريخ انتهاء مفعولها سابقاً لذلك التاريخ.

## مادة 126

### [تباين الآراء حول استمرارية نفاذ تشريع ما كتشريع اتحادي]

لدى تباين الآراء حول استمرارية نفاذ تشريع كتشريع اتحادي يكون الحسم بقرار من المحكمة الدستورية الاتحادية.

## مادة 127

### [التشريع في المناطق الاقتصادية المتحدة]

بإمكان الحكومة الاتحادية، بموافقة حكومات الولايات المعنية، في خلال سنة بعد إعلان هذا القانون الأساسي، أن تُقرّر سريان مفعول التشريعات الإدارية للمناطق الاقتصادية المتحدة في ولايات "بادن"، وولاية "برلين الكبرى" و"راين لاند – فالز"، و"فورتنبرغ – هوهن تسولرن"، مادام سريان مفعول هذه التشريعات كتشريعات اتحادية حسب المادة 124 أو المادة 125 مستمراً.

## مادة 128

### [استمرار بقاء حقوق إصدار التعليمات]

طالما يستمر سريان مفعول التشريعات التي ترتئي حقوق إصدار التعليمات ضمن مفهوم المادة 84 فقرة (5)، تبقى تلك الحقوق قائمة إلى حين وضع ناظمات قانونية أخرى.

## مادة 129

### [استمرار صلاحيات التفويض]

(1) طالما أن اللوائح التشريعية التي يستمر سريان مفعولها كتشريع اتحادي، تتضمن تفويضاً لإصدار أوامر تشريعية أو مراسيم إدارية عامة أو التي تتضمن تفويضاً لاتخاذ إجراءات إدارية، ينتقل التفويض إلى الجهات التي أصبحت حينها ذات الاختصاص بالصلاحية من الناحية الموضوعية. تتخذ الحكومة الاتحادية القرار في الحالات المشكوك فيها، بالتفاهم مع المجلس الاتحادي، وهنا ينبغي تعميم هذا القرار .

(2) طالما أن اللوائح التشريعية التي يستمر سريان مفعولها كتشريع ولايات تتضمن مثل هذا التفويض، عندئذٍ تؤول ممارستها إلى الجهات ذات الصلاحية حسب تشريع الولاية.

(3) حين تقتضي اللوائح التشريعية حسب مفهوم الفقرتين (1) و (2) تفويضاً بإجراء تعديل عليها أو تكميل لها، أو تفويضاً بإصدار لوائح تشريعية تحل بدلاً من القوانين، تغدو هذه التفويضات لاغية.

(4) يسري مفعول أحكام الفقرتين (1) و(2) بالتمثيل إذا تضمنت اللوائح التشريعية إشارة إلى أحكام لم تعد سارية المفعول، أو إلى مؤسسات لم تعد قائمة.

### مادة 130

#### [تجسير مؤسسات إدارية ومؤسسات رعاية شرعية]

(1) الأجهزة الإدارية وغيرها من أجهزة الإدارة العامة، أو المؤسسات التي تخدم الرعاية الشرعية، والتي لا تستند إلى تشريعات الولاية أو على الاتفاقيات الدولية بين الولايات، وكذلك اتحاد شركات تشغيل قطارات جنوب غرب ألمانيا، ومجلس إدارة شؤون البريد والاتصالات لمنطقة الاحتلال الفرنسية، كلها تخضع للحكومة الاتحادية. تنظم الحكومة الاتحادية بدورها وبموافقة المجلس الاتحادي، نقلها إلى الغير أو حلها أو تدبير شؤونها.

(2) يكون الوزير الاتحادي المختص، هو رئيس المجالس التنظيمية للمنتمين لهذه الإدارات والمؤسسات.  
(3) كل هيئات ومؤسسات الحق العام، التي لا تتبع مباشرةً للولايات، ولا تستند إلى اتفاقيات دولية بين الولايات، تقع تحت إشراف أعلى الدوائر الاتحادية المتخصصة.

### مادة 131

#### [الأوضاع الحقوقية لمن كانوا منتمين إلى الخدمة العامة في السابق]

ينبغي تنظيم الأوضاع الحقوقية من خلال قانون اتحادي للأشخاص، بما فيهم اللاجئين والمشردين، الذين كانوا يوم 8 أيار/ مايو 1945 يشغلون وظائف خدمة عامة وتركوا وظائفهم لأسباب لا تتعلق بحقوقية الوظيفة الرسمية وبحقوقية التعرّف، ولم يتم استخدامهم حتى حينه في مناصب تتناسب مع مناصبهم السابقة. مثل ذلك ينطبق على أشخاص، بما فيهم اللاجئين والمشردين، الذين كان لهم بتاريخ 8 أيار/ مايو 1945 حق الإعالة، وأصبحوا لأسباب غير أسباب تتعلق بحقوقية الوظيفة الرسمية وحقوقية التعرّف، لا يتقاضون هذه الإعالة أو ما يتناسب معها. وإلى حين سريان مفعول القانون الاتحادي فليس بالمستطاع إضفاء أحقية قانونية لأي مطالبة حقوقية بذلك، مع حق التحفظ لأي ترتيبات قانونية مغايرة من قبل الولايات.

### مادة 132

#### [إبطال فوق العادة لحقوق في الخدمة العامة]

(1) يمكن لموظفي الدولة والقضاة الذين مازالوا بتاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي، موظفين دائمين لمدى الحياة، أن يُحالوا على التقاعد أو على الاستിاداع، أو نقلهم للخدمة في مناصب برواتب أدنى، إذا كانت تنقصهم المؤهلات الشخصية والمهنية، وذلك في خلال مدة ستة أشهر بعد أول اجتماع للمجلس النيابي الاتحادي. هذا المرسوم، بالتمثيل، على المعينين في وظيفة بعلاقة عمل غير قابلة للإنتهاء. أما في حالة المعينين بعلاقة عمل قابله للإنتهاء، وكانت مهلة إشعارهم بإنهاء خدمتهم أطول من المهلة المحددة بموجب التعرّف السائدة، فيمكن إشعارهم بإنهاء خدمتهم في خلال هذه المهلة.

(2) لا تجد هذه الناظمات سبيلاً لتطبيقها على التابعين للوظائف العامه، الذين لا تمسهم المراسيم الصادره بشأن "التحرر من النازية والتسلط العسكري"، أو الذين يُعترف بهم كملاحقين من قبل النازية، طالما لا يوجد سبب هام في شخصهم بالذات.

(3) يبقى باب الطريق القانوني أمام المعينين حسب المادة 19 فقره 4 مفتوحاً.

(4) التفاصيل الأوفى يُحددها مرسوم يصدر عن الحكومة الاتحادية، ويتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

### مادة 133

#### [خلفه الحق لإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]

يتولى الاتحاد حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة.



## مادة 134

### [خلافه الحقوق في ثروات "الرايخ"]

- (1) تؤول ثروات " الرايخ " كمبدءٍ أساسي إلى الاتحاد .
- (2) حيثما كانت هذه الثروات حسب تعيين هدفها أصلاً، مخصصة في الغالب لمهام إدارية حسب هذا القانون الأساسي، مهام إدارة الاتحاد، فينبغي نقلها دون مقابل إلى الأجهزة التي أصبحت حالياً معنية بالقيام بتلك المهام، في حين أنه إذا كانت هذه الثروات من حيث استعمالها في الواقع الحالي وليس فقط من حيث استعمالها المؤقت، تخدم مهاماً إدارية، أصبح القيام بها بموجب هذا القانون الأساسي منوطاً بالولايات، فينبغي نقلها إلى الولايات.
- (3) أي ثروات كانت قد وُضعت من قبل الولايات والبلديات (الروابط البلدية) تحت تصرف "الرايخ" دون مقابل، ترجع دورها ثروات للولايات والبلديات (الروابط البلدية)، وذلك إذا لم يكن الاتحاد بحاجةٍ ضرورية لمهامه الإدارية الذاتية.
- (4) يتم وضع الناظمات بشكل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

## مادة 135

### [خلافه الحقوق في ثروات الولايات والمؤسسات السابقة]

- (1) إذا تحولت تبعية أراضي إحدى المناطق في الفترة ما بعد تاريخ 8 أيار/ مايو 1945 وحتى نفاذ مفعول هذا القانون الأساسي، من ولاية إلى أخرى، فتصبح ثروات الولاية المتأثية من المناطق التي كانت تتبع لها، حقاً للولاية التي أصبحت تلك المناطق تابعة لها.
- (2) أي ثروات لولايات لم تعد قائمة، وهيئات ومؤسسات الحق العام الاعتبارية الأخرى التي لم تعد قائمة، تؤول هذه الثروات، حيثما كانت حسب تعيين هدفها الأصلي، مخصصة في الغالب لمهام إدارية، أو كانت من حيث استعمالها في واقع الحال وليس فقط من حيث استعمالها المؤقت تخدم في الغالب مهام إدارية، تؤول هذه الثروات إلى الولايات أو إلى هيئات ومؤسسات الحق العام الاعتبارية التي أصبحت الآن تقوم بإنجاز هذه المهام.
- (3) أي ثروة عقارية كانت تمتلكها ولايات لم تعد قائمة تنتقل مع ملحقاتها، ما لم تكن قد انطوت تحت الثروات حسب مفهوم الفقرة (1)، إلى الولاية التي تقع هذه العقارات في مناطقها.
- (4) يمكن من خلال قانون اتحادي، وضع ناظمات تحيد عما جاء في الفقرات (1) إلى (3) إذا كانت ضرورية لمصلحة الاتحاد الملحة أو لمصلحة خاصة لإحدى المناطق.
- (5) فيما تبقى من حالات أحقية الخلافة والتباينات حولها، التي لم يتم التوصل إلى حلها حتى تاريخ 1 كانون ثاني/ يناير 1952، من خلال اتفاقات بين الولايات المعنية أو بين هيئات ومؤسسات الحق العام المعنية، فيمكن وضع ناظمات لها من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.
- (6) تنتقل مساهمات ولاية "بروسيا" سابقاً في مؤسسات الحق الخاص، إلى الاتحاد. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يمكنه أن يقتضي تنظيمات تحيد عن ذلك.
- (7) حيثما مُنحت أحقية التصرف بثروة ما بموجب قانون ولايات، أو بسبب قانون ولايات، أو بإسلوبٍ آخر في سياق سريان مفعول القانون الأساسي، إلى أحد مستحقي هذه الثروة من بين الولايات أو هيئات أو مؤسسات الحق العام، والذي كان من المفروض أن تؤول هذه الثروة إليها حسب الفقرات (1) إلى (3)، فيعتبر نقل الثروة وكأنه قد سرى مفعوله قبل منح أحقية التصرف هذه .

## مادة 135 أ

### [التزامات "الرايخ" الألماني وجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً]

(1) يُمكن من خلال ما تحفظت عليه المادة 134 فقرة (4)، والمادة 135 فقرة (5) كتشريع للاتحاد، أن يتقرر وجوب الإيفاء كلياً أو جزئياً بما يلي:

1. إلتزامات " الرايخ " وكذلك التزيمات وولاية "بروسيا" سابقاً وهيئات ومؤسسات الحق العام الأخرى التي لم تعد قائمة؛

2. التزيمات الاتحاد أو التزيمات هيئات ومؤسسات الحق العام الأخرى المتعلقة بانتقال قيم الثروات حسب المواد 89، 90، 134 و135، والتزيمات هؤلاء الملزمين، والتي تستند على إجراءات مارسها ذوو الشأن من الملزمين الذين تم توصيفهم في البند 1.

3. التزيمات الولايات والبلديات (الروابط البلدية) التي نشأت كنتيجة لما اتخذته أصحاب الشأن الملزمون من إجراءات قبل 1 آب/ أغسطس 1945 لتنفيذ أوامر قوات الاحتلال، أو لإزالة حالة طوارئ قامت من جراء تداعيات الحرب في إطار مهام "الرايخ" الإدارية مباشرة أو في إطار المهام التي نقلها "الرايخ" إلى الغير.

(2) تجد الفقرة (1) تطبيقاً مماثلاً على التزيمات جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو مؤسساتها ذات الشأن، وكذلك على التزيمات الاتحاد أو هيئات أو مؤسسات الحق العام الأخرى، التي ترتبت عليها في سياق انتقال قيم ثروات جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى الاتحاد والولايات والبلديات، والالتزامات التي تستند إلى إجراءات قامت بها جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو مؤسساتها ذات الشأن.

## مادة 136

### [الاجتماع الأول للمجلس الاتحادي]

(1) يجتمع المجلس الاتحادي لأول مرة في نفس يوم الاجتماع الأول للمجلس النيابي الاتحادي.  
(2) إلى أن يتم انتخاب أول رئيس للجمهورية الاتحادية، تمارس صلاحياته من قبل رئيس المجلس الاتحادي. إلا أن صلاحية حل المجلس النيابي لا تكون من حقه.

## مادة 137

### [قابلية انتخاب المُنتَمين للخدمة العامة، مُحددات قانونية]

(1) يمكن الحد قانونياً من قابلية انتخاب موظفي الدولة الرسميين، وموظفي الخدمة المدنية العامة، والمجندين المتفرغين للجنسية والمجندين طوعاً لفترة محدودة والقضاة، في الاتحاد وفي الولايات وفي البلديات.

(2) لغاية انتخاب أول مجلس نيابي اتحادي، وأول جمعية عمومية اتحادية، وأول رئيس اتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، يعمل بقانون انتخابات يتم إقراره من قبل المجلس البرلماني.

(3) إلى أن تتم إقامة المحكمة الدستورية الاتحادية، تُنَاط ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب المادة 41 فقرة (2) بالمحكمة الألمانية العليا لمنطقة الاقتصاد المتحدة، والتي بدورها تأخذ القرارات وفقاً لنظامها لأصول المحاكمات.

## مادة 138

### [دائرة عدل جنوب ألمانيا]

أي تعديل على أجهزة دائرة العدل القائمة حالياً في ولايات "بادن"، "بافاريا"، "فرتمبرغ – بادن" و"فرتمبرغ – هوهن تسلرن" يتطلب موافقة حكومات هذه الولايات عليه.

## مادة 139

### [استمرار صلاحية أحكام نزع النازية]

لا مساس بالأحكام التشريعية الصادرة بهدف "تحرير الشعب الألماني من النازية وتسليطها العسكري" من قبل أحكام هذا القانون الأساسي.

#### مادة 140

[حقوق الجمعيات الدينية؛ حرية العقيدة؛ حماية أيام الاحد وأيام الأعياد]

تكون أحكام المواد 136، 137، 138، 139، 141، من الدستور الألماني الصادر بتاريخ 11 آب/ أغسطس 1919\* جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون الأساسي.

#### مادة 141

[دروس الدين، شرط "بريمن" الخاص]

لا تجد المادة 7 فقرة (3) جملة 1 لها تطبيقاً في ولاية كانت تسري فيها يوم 1 كانون ثاني/يناير 1949 أحكام تشريعات ولاية (فُطرية) مغايرة .

#### مادة 142

[الحقوق الأساسية في دستور الولايات]

بصرف النظر عن المادة 31، تبقى أحكام دستور الولاية نافذة المفعول، طالما تتوافق مع المواد 1 إلى 18 من هذا القانون الأساسي بالنسبة لضمان الحقوق الأساسية الواردة فيها.

#### مادة 142 أ

(رُفعت)

#### مادة 143

[مجانبة القانون الأساسي جراء الوحدة]

(1) يمكن للتشريع في المنطقة الواردة في المادة 3 من اتفاقية التوحيد للألمانيين أن يُجانب أحكام هذا القانون الأساسي لمدة أقصاها 31 كانون أول/ ديسمبر 1992 حيثما، وطالما لم يكن بالمستطاع تبعاً للظروف المتفاوتة الموائمة الكاملة مع قواعد النظام الأساسي. إلا أنه لا يجوز لمثل هذه المجانبات أن تُخل بالمادة 19 فقرة (2)، ويجب عليها تكون قابلة للتوافق مع القواعد الأساسية المذكورة في المادة 79 فقرة (3).

(2) يُسمح بجانب الفصل الثاني (II)، الثامن (VIII)، الثامن أ (VIIIa)، التاسع (IX)، العاشر (X)، والحادي عشر (XI) لمدة أقصاها 31 كانون أول/ ديسمبر 1995.

(3) بصرف النظر عن الفقرتين (1) و(2)، تبقى المادة 41 من اتفاقية التوحيد مع أنظمة تنفيذها قائمة، إلى المدى الذي يُرتئى فيه بأنه لا يمكن الرجوع عن التدخلات التي حصلت على ملكية المنطقة المذكورة في المادة 3 من هذه الاتفاقية.

#### مادة 143 أ

[تحويل هيئة قطارات سكك الحديد الاتحادية إلى مؤسسة اقتصادية]

(1) للاتحاد حصراً صلاحية سن القوانين المتعلقة بالأمر المترتبة على تحويل هيئة قطارات السكك الحديدية، والتي يقوم بإدارتها ذاتياً، إلى مؤسسة اقتصادية. وتنطبق المادة 87 هـ فقرة (5) هنا بالتمائل.

\* كما هي في الملحق.

ويمكن من خلال قانون، أن يتم نقل موظفي هذه الهيئة، تحت الحفظ على وضعهم الحقوقي، ليؤدوا خدمتهم تحت مسؤولية صاحب عمل لإحدى هيئات القطارات التابعة للاتحاد والمنظمة حسب قواعد الحق الخاص.

(2) يُنفذ الاتحاد القوانين التي تصدر حسب الفقرة (1).

(3) يبقى الإيفاء بالمهام في مجال التنقل القريب للركاب على السكك الحديدية بواسطة القطارات التابعة للاتحاد من شأن الاتحاد حتى تاريخ 31 كانون أول/ ديسمبر 1995. ينطبق هذا أيضاً بالتمائل مع إدارة حركة السير على الخطوط الحديدية. يتم وضع أنظمة أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

## مادة 143ب

### [تحويل البريد الاتحادي الألماني]

(1) سيتم تحويل ثروة البريد الاتحادي الألماني، حسب مقتضيات قانون اتحادي، إلى مؤسسة حق خاص. للاتحاد سلطة التشريع الحصرية لكل الشؤون التي تتأثر من جراء ذلك.

(2) كل ما كان قائماً من حقوق مقتصرة على الاتحاد قبل إجراء التحويل، يمكن منحها لفترة مرحلية، من خلال قانون اتحادي، إلى المؤسسات المنبثقة عن البريد الاتحادي الألماني "بوست دينست" (POSTDIENST)، وعن البريد الاتحادي الألماني "تيليكوم" (TELEKOM). يستطيع الاتحاد أن يتنازل عن أكثريته في رأس مال المؤسسة التي خلفت البريد الاتحادي الألماني "بوست دينست" بعد مرور مدة أدناها خمس سنوات من دخول القانون حيز التنفيذ. يتطلب ذلك قانوناً اتحادياً بموافقة المجلس الاتحادي عليه.

(3) سيتم تشغيل موظفي الاتحاد الرسميين العاملين في البريد الألماني في مؤسسات القطاع الخاص مع الحفاظ على وضعهم الحقوقي ومسؤولية صاحب العمل. تمارس مؤسسات القطاع الخاص المذكورة صلاحيات صاحب العمل. ينظم قانون اتحادي تفاصيل أوفى.

## مادة 143ج

### [مبالغ تعويضية مترتبة من جراء إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]

(1) في سياق إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات التي كانت قائمة في توسعة الجامعات وبناء جامعات جديدة بما في ذلك مستشفيات الجامعات والتخطيط في مجال التعليم والتأهيل، وفي ضوء إلغاء المساعدات المالية المخصصة لتحسين أوضاع حركة السير في البلديات ولدعم مشاريع الإسكان الاجتماعية وما تبع ذلك من إلغاء حتمي لما يترتب على الاتحاد من حصص لتمويلها، فإن الولايات تستحق ابتداء من يوم 1 كانون ثاني/ يناير 2007 ولغاية 31 كانون أول/ ديسمبر 2019 مبالغ مالية سنوية تقطع من موازنة الاتحاد تعويضاً لذلك. يتم احتساب هذه المبالغ المستحقة حتى يوم 31 كانون أول/ ديسمبر 2013 طبقاً لمعدل مجموع ما ترتب على الاتحاد من مساهمة في هذا التمويل خلال الفترة المرجعية للسنوات 2000 حتى 2008.

(2) يتم توزيع المبالغ المالية الواردة في الفقرة (1) على الولايات حتى يوم 31 كانون أول/ ديسمبر 2013 كالآتي:

1. كمبالغ سنوية ثابتة تحدد قيمتها طبقاً لمعدل مجموع حصص المساهمة لكل ولاية بين السنوات 2000 إلى 2003؛

2. يكون الغرض من هذه المبالغ في كل حالة مقترناً بنفس مجال التمويل المشترك المعتمد حتى حينه.

(3) على الولايات والاتحاد معاً أن يتحققا حتى نهاية 2013 من السقف الأعلى لقيمة المبالغ المخصصة للولايات حسب الفقرة (1) لتمويل مهامها التي لا تزال تعتبر مناسبة وضرورية في كل حالة. ابتداء من يوم 1 كانون ثاني/ يناير 2014 ينتهي الأخذ بضرورة أن تكون مبالغ التمويل المستحقة حسب الفقرة (1)

مقترنة تحديداً بهدف منظور كما ورد في الفقرة (2) بند 2؛ تبقى ضرورة اقتران حجم المبالغ بالهدف من الناحية الاستثمارية قائماً. تبقى الاتفاقات المنبثقة عن حزمة التضامن II قائمة دون المساس بها. (4) يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي.

#### مادة 143د

#### [أحكام انتقالية لدى المساعدة لتثبيت الاستقرار المالي]

(1) تطبق المواد 109 و115 بصيغتها المعتمدة حتى 31 تموز/ يوليه 2009 على موازنة عام 2010 لآخر مرة. تطبق المواد 109 و115 بصيغتها المعتمدة منذ يوم 1 آب/ أغسطس 2009 لأول مرة على موازنة عام 2011؛ تبقى التخويلات القائمة يوم 31 كانون أول/ ديسمبر عام 2010 للاقتراض من أجل ثروات خصوصية قد حصل وأن تمت ترتيباتها سابقاً، تبقى دون المساس بها. تستطيع الولايات خلال الفترة الزمنية من 1 كانون ثاني/ يناير 2011 حتى 31 كانون أول/ ديسمبر 2019 أن تحيد عن مقتضيات المادة 109 فقرة (3) بما يتفق ومعطيات الناظمات التشريعية القطرية المعتمدة في الولاية. ينبغي اعداد موازنات الولايات على نهج بحيث أن تفي موازنة عام 2020 بأحكام المادة 109 فقرة (3) جملة 5. يستطيع الاتحاد في الفترة الزمنية الواقعة بين 1 كانون ثاني/ يناير 2011 و31 كانون أول/ ديسمبر 2015 أن يحيد عن مقتضيات المادة 115 فقرة (2) جملة 2. ينبغي مباشرة العمل لتقليص العجز القائم بدءاً من موازنة عام 2011. ينبغي اعداد الموازنات السنوية على نهج بحيث أن تفي معطيات الموازنة في عام 2016 بمقتضيات المادة 115 فقرة (2) جملة 2؛ تفاصيل أوفى يحددها قانون اتحادي.

(2) للمساعدة على مراعاة مقتضيات المادة 109 فقرة (3) ابتداء من يوم 1 كانون ثاني/ يناير 2020 يمكن أن يخصص للولايات التالية في الفترة الزمنية من عام 2011 إلى عام 2019 مساعدات من أجل الاستقرار المالي تقتطع من موازنة الاتحاد بقيمة إجمالية قدرها 800 مليون يورو سنوياً: برلين، بريمن، زارلاند، ساكسن أنهالت، و شليزفك- هولشتاين. من هذا المبلغ يخصص لولاية بريمن 300 مليون يورو، وولاية زارلاند 260 مليون يورو، ولكل من الولايات برلين وساكسن أنهالت وشليزفك- هولشتاين 80 مليون يورو بالتساوي. يتم دفع هذه المساعدات بناء على قاعدة اتفاق إداري يتم حسب مقتضيات قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي. تخصيص هذه المساعدات يجري بناءً على فرضية أنه ستم تسوية العجز في التمويل كلياً حتى نهاية عام 2020. تفاصيل أوفى، وخاصة فيما يتعلق بخطوات التخفيض السنوي لعجز التمويل، ومراقبة تخفيض عجز التمويل من قبل مجلس الحفاظ على الاستقرار وكذلك التداعيات في حالة عدم مراعاة خطوات التخفيض، سيتم تنظيمها من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي ومن خلال اتفاق إداري أيضاً. ينبغي أن يستثنى تخصيص مساعدات من أجل الاستقرار المالي بالتزامن مع تخصيص مساعدات لترميم موازنة في نفس الوقت على أساس ضائقة شديدة حلت بها. (3) عبء التمويل الذي ينجم عن تخصيص مساعدات من أجل الاستقرار المالي يتم تحميله مناصفة على عاتق الاتحاد والولايات، الأخيرة تفتطعه من حصتها من عوائد ضريبة حجم المعاملات والكسب. تفاصيل أوفى يتم تنظيمها من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي.

#### مادة 144

#### [تبني القانون الأساسي]

(1) يتطلب هذا القانون الأساسي قبولاً من ممثلي الشعب في ثلثي الولايات الألمانية التي سيسري مفعوله فيها أولاً.

(2) حيثما تخضع تطبيقات هذا القانون الأساسي لمحددات ما في إحدى الولايات المبينة في المادة 23، أو في جزء من هذه الولايات، فيحق لهذه الولاية، أو لهذا الجزء من الولاية، انتداب ممثلين إلى المجلس النيابي الاتحادي، وإلى المجلس الاتحادي بموجب المادة 38 وبموجب المادة 50.

**مادة 145**  
**[سريان مفعول القانون الأساسي]**

- (1) في جلسة علنية يُشارك فيها نواب "برلين-الكبرى" بشكلٍ فاعل، يتحقّق المجلس البرلماني من ثبوت تبني هذا القانون الأساسي ويقوم بحريته والإعلان عنه.
- (2) يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ بمرور يوم إعلانه.
- (3) يجب أن يتم نشره في صحيفة الاتحاد الرسمية.

**مادة 146**  
**[مدة نفاذ القانون الأساسي]**

هذا القانون الأساسي، الذي بات يسري مفعوله لكافة الشعب الألماني بعد اكتمال وحدة وحرية ألمانيا، تنتهي صلاحيته في نفس اليوم الذي يدخل فيه دستور يتم إقراره بحرية من قبل الشعب الألماني حيز التنفيذ.

# مقتطفات من الدستور الألماني الصادر في 11 آب/ أغسطس 1919 [دستور "فايمار"]

الدين والجمعيات الدينية:

مادة 136

[الحرية الفردية للدين]

- (1) الحقوق والواجبات المدنية وحقوق المواطنة وواجباتها، لا ينبغي وضعها تحت شروط، أو وضع محددات لها من خلال ممارسة حرية الأديان.
- (2) التمتع بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة، وكذلك الوصول إلى المناصب العامة، كلها لا تتوقف على الانتماء الديني.
- (3) لا يُجبر أحد على الإفصاح عن قناعاته الدينية. يكون للدوائر الحكومية الحق في السؤال عن الانتماء لطائفة دينية، فقط إذا كانت هناك حقوق وواجبات متوقفة على ذلك، أو فقط في سياق تنفيذ أوامر قانونية لإجراء استطلاع إحصائي.
- (4) لا يجوز إجبار أحد على المشاركة في شعائر أو احتفالات كنائسية أو المشاركة في ممارسة دينية أو لاستعمال الإسلوب الديني لأداء القسم.

مادة 137

[الجمعيات الدينية]

- (1) لا توجد للدولة كنيسة.
- (2) تُضمن حرية الجمعيات الدينية لتشكيل اتحادات. لا يخضع انضمام جمعيات دينية لبعضها داخل مناطق "الرايخ" لأي محددات.
- (3) كل جمعية دينية تُنظم وتُدبر شؤونها بشكل مستقل ضمن محددات القانون النافذ على الجميع. وتمنح مناصبها دون تدخل من الدولة أو من المجتمع المدني.
- (4) تكتسب الجمعيات الدينية قوة شرعيتها حسب الأحكام العامة للحق المدني.
- (5) تبقى الجمعيات الدينية هيئات حق عام طالما كانت كذلك حتى الآن. يتم ضمان نفس الحقوق لجمعيات دينية أخرى بناءً على تقديم طلب، إذا أبدت في ضوء دستورها وعدد أعضائها، قدرتها على

البقاء. إذا انضمت عدة جمعيات حق عام دينية مع بعضها في رابطة، تكون هذه الرابطة هيئة حق عام كذلك.

(6) للجمعيات الدينية القائمة كهيئات حق عام، الحق بأن ترفع ضرائباً، وذلك بمرجعية إلى لوائح الضرائب المدنية، وحسب معطيات الأحكام الشرعية في الولاية.

(7) توضع الروابط التي تعتبر رعاية إحدى الفلسفات الدنيوية بشكل جماعي مهمة لها، في مكانة متساوية مع مكانة الجمعيات الدينية.

(8) حيثما يتطلب تنفيذ هذه الأحكام تنظيماتٍ أوسع، يكون ذلك من شأن تشريع الولاية.

## مادة 138

### [ثروات الجمعيات الدينية]

(1) كافة أنواع دعم الدولة للجمعيات الدينية، والتي تستند على قانون أو اتفاقية أو أحكام قضائية خاصة يتم استبدالها بتشريعات الولاية. يضع "الرايخ" القواعد الأساسية لذلك.

(2) يتم ضمان الملكية والحقوق الأخرى للجمعيات الدينية وللروابط الدينية في منشآتها ومؤسساتها الخيرية، وفي غيرها من الموجودات المخصصة لأهداف ثقافية أو تعليمية أو للبر والإحسان.

## مادة 139

### [حماية أيام الأحد والأعياد]

تبقى أيام الأحد والأعياد المعترف بها من قبل الدولة كأيام راحة من العمل وللترفيه الروحاني، مصادرة من قبل القانون.

## مادة 141

### [الرعاية الروحية في المنشآت العامة]

حيثما تكون هناك حاجة للعبادة والرعاية الروحانية في الجيش، أو المستشفيات، أو السجون، أو أية منشآت عامة أخرى، فينبغي السماح للجمعيات الدينية بأن تقوم بالمناسك الدينية، مع استبعاد أي إجبار على ذلك.



## التعديلات التي جرت على القانون الأساسي:

الرقم	القانون المعدل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد المعدلة	كيفية التعديل
1	القانون المعدل للتشريعات الجنائية	1951/8/30	ص. 739	143	تم رفعها
2	قانون لإضافة المادة 120 أ إلى القانون الأساسي	1952/8/14	ص. 445	120 أ	تمت إضافتها
3	قانون لتعديل المادة 107 في القانون الأساسي	1953/4/20	ص. 130	107	تم تعديلها
4	قانون للإضافة على القانون الأساسي	1954/3/26	ص. 45	73 بند 1، 79 فقرة 1، جملة 2	تم تعديلها
5	القانون الثاني لتعديل المادة 107 في القانون الأساسي	1954/12/25	ص. 517	107	تمت إضافتها تم تعديلها
6	قانون للتعديل والإضافة على الدستور المالي	1955/12/23	ص. 817	107، 106	تم تعديلها
7	قانون للإضافة على القانون الأساسي	1956/3/19	ص. 111	1 فقرة 3، 12، 36، 49، 60 فقرة 1، 96 فقرة 3، 137 فقرة 1	تم تعديلها
8	قانون للتعديل والإضافة على المادة 106 من القانون الأساسي	1956/12/24	ص. 1077	106 الفقرات 2، ومن 6-8	تمت إضافتها تم تعديلها
9	قانون لإضافة المادة 135 أ على القانون الأساسي	1957/10/22	ص. 1745	135 أ	تمت إضافتها
10	قانون للإضافة على القانون الأساسي	1959/12/23	ص. 813	74 بند 11 أ، 87 ج	تمت إضافتها
11	قانون لإضافة مادة تخص إدارة الملاحه الجوية إلى القانون الأساسي	1961/2/6	ص. 65	87 د	تمت إضافتها
12	قانون لتعديل القانون الأساسي	1961/3/6	ص. 141	96 أ	تم تعديلها
13	قانون لتعديل القانون الأساسي	1965/6/16	ص. 513	96 فقرة 3 74 بند 10	تم رفعها تم تعديلها
14	قانون لتعديل القانون الأساسي	1965/7/30	ص. 649	74 بند 10 أ 120 فقرة 1	تمت إضافتها تم تعديلها
الرقم	القانون المعدل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد المعدلة	كيفية التعديل
15	قانون لتعديل القانن الأساسي	1967/6/8	ص. 581	109	تم تعديلها
16	قانون لتعديل القانون الأساسي	1968/6/18	ص. 657	96، 95، 92 فقرة 3، 99، 100 فقرة 3، 96 96 أصبحت 96 أ	تم تعديلها تم رفعها
17	قانون لتكميل القانون الأساسي	1968/6/24	ص. 709	10، 11 فقرة 2، 12، 73 بند 1، 87، 91 9 فقرة 3 جملة 3، 12 أ، 19 فقرة 4 جملة 3، 20 فقرة 4، 35 فقرة 2 و3، 53، 80 أ،	تم تغييرها تمت إضافتهم

	115 إلى 115				
18	قانون لتعديل القانون الأساسي	1968/11/15	ص. 1177	تم تغييرها 76 فقرة 2، 77 فقرة 2 جملة 1 وفقرة 3	
19	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/1/29	ص. 97	تمت إضافتها 93 فقرة 1 بند 4، وبند 4، 94 فقرة 2 جملة 2	
20	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/5/12	ص. 357	تم تغييرها 109 فقرة 3، 110، 112، 113، 114، 115	
21	قانون لتعديل القانون الأساسي (قانون الإصلاح المالي)	1969/5/12	ص. 359	تم تغييرها 105 فقرة 2، 106، 107، 108، 115 ج فقرة 3، 115 ك فقرة 3  91 أ، 91 ب، 104 أ، 105	
22	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/5/12	ص. 363	تم تغييرها 74 بند 13 و 22، 96 فقرة 4  تمت إضافتها 74 بند 19 أ، 75 فقرة 1 بنداً، 75 فقرة 2 و 3	
الرقم	القانون المعدل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد المعدلة	
23	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/7/17	ص. 817	تم تغييرها 76 فقرة 3 جملة 1	
24	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/7/28	ص. 985	تم تغييرها 120 فقرة 1 جملة 2	
25	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/8/19	ص. 1241	تم تعديلها 29	
26	قانون لتعديل القانون الأساسي	1969/8/26	ص. 1357	تمت إضافتها 96 فقرة 5	
27	قانون لتعديل القانون الأساسي	1970/7/31	ص. 1161	تم تعديلها 38 فقرة 2، 91 أ فقرة 1 بند 1	
28	قانون لتعديل القانون الأساسي	1971/3/18	ص. 206	تم تعديلها 75، 98 فقرة 3  تمت إضافتها أ74	
29	قانون لتعديل القانون الأساسي	1971/3/18	ص. 207	تم تعديلها 74 بند 20	
30	قانون لتعديل القانون الأساسي	1972/4/12	ص. 593	تمت إضافتها 74 بند 24	
31	قانون لتعديل القانون الأساسي	1972/7/28	ص. 1305	تم تعديلها 35 فقرة 2، 73 بند 10، 87 فقرة 1 جملة 2  تمت إضافتها 74 بنداً 4	
32	قانون لتعديل القانون الأساسي	1975/7/15	ص. 1901	تمت إضافتها 45 ج	
33	قانون لتعديل القانون الأساسي	1976/8/23	ص. 2381	تم تعديلها 29، 39 فقرة 1 و 2،  تم رفعها 45، 45 فقرة 1 جملة 2، 49	
34	قانون لتعديل القانون الأساسي	1976/8/23	ص. 2383	تم تعديلها 74 بنداً 4	
35	قانون لتعديل نظام حضانة الأطفال	1979/7/18	ص. 1061	تم تعديلها 6	
36	قانون لتعديل القانون الأساسي	1983/12/12	ص. 1481	تم تعديلها 21 فقرة 1 جملة 4	
37	اتفاقية التوحيد بتاريخ 1990/8/31 بالترابط مع المادة 1 من قانون التوحيد	1990/9/23	الصحيفة الرسمية المعتمدة على صعيد الاتحاد II، من صفحة 885 إلى 890	تم تعديلها 51 فقرة 2، 146  تمت إضافتها 135 أ فقرة 2، 143  تم رفعها 23	
38	قانون لتعديل القانون الأساسي	1992/7/14	ص. 1254	تمت إضافتها 87 فقرة 1 جملة 2	
39	قانون لتعديل القانون الأساسي	1992/2/21	ص. 2086	تم تعديلها 50، 115 فقرة 2 جملة 2	

الرقم	القانون المعدل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد المعدلة	كيفية التعديل
				تمت إضافتها 23، 24 فقرة 1أ، 28 فقرة 1 جملة 3، 45، 52 فقرة 3أ، 88 جملة 2	
40	قانون لتعديل القانون الأساسي	1993/6/28	ص. 1002	18 جملة 1 أ16	تم تعديلها تمت إضافتها تم رفعها
41	قانون لتعديل القانون الأساسي	1993/12/20	ص. 2089	73 بند 6، 74 بند 23، 80 فقرة 2، 87 فقرة 1 جملة 1 73 بند 6أ، 87ه، 106أ، 143أ	تم تعديلها تمت إضافتها
42	قانون لتعديل القانون الأساسي	1994/8/30	ص. 2245	73 بند 7، 80 فقرة 2، 87 فقرة 1 جملة 1 87، 143 ب	تم تعديلها تمت إضافتها
43	قانون لتعديل القانون الأساسي	1994/10/27	ص. 3146	29 فقرة 7 جملة 1، 72، 74 فقرة 1 بند 5 و 8 و 18 و 24، 76 فقرة 2 و 3 3 فقر 2 جملة 2، 3 فقرة 3 جملة 2، 20أ، 28 فقرة 2 جملة 3، 29 فقرة 8، 74 فقرة 1 البنود 25 و 26، 74 فقرة 2، 75 فقرة 1 بند 6، 75 فقرة 1 جملة 2، 75 فقرة 2 و 3، 77 فقرة 2أ، 80 فقرة 3 و 4، 87 فقرة 2 جملة 2، 93 فقرة 1 بند 2أ، 118أ، 125أ	تم تعديلها تمت إضافتها
44	قانون لتعديل القانون الأساسي	1995/11/3	ص. 1492	106 فقرة 3 و 4	تم تعديلها
الرقم	القانون المعدل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد المعدلة	كيفية التعديل
45	قانون لتعديل القانون الأساسي	1997/10/24	ص. 2470	28 فقرة 2 جملة 3، 106 فقرة 3 جملة 1، 106 فقرة 5أ 106 فقرة 6 جُمَل 1-3 و 6	تم تعديلها تمت إضافتها تم تعديلها
46	قانون لتعديل القانون الأساسي	1998/3/26	ص. 610	13 فقرة 3-6	تمت إضافتها
47	قانون لتعديل القانون الأساسي	1998/7/16	ص. 1822	39 فقرة 1	تم تعديلها
48	قانون لتعديل القانون الأساسي	2000/12/1	ص. 1633	16 فقرة 2	تم تعديلها
49	قانون لتعديل القانون الأساسي	2000/12/22	ص. 1755	12أ فقرة 4	تم تعديلها
50	قانون لتعديل القانون الأساسي	2002/11/26	ص. 3219	108 فقرة 2 و 3	تم تعديلها
51	قانون لتعديل القانون الأساسي	2002/7/26	ص. 2862	أ20	تم تعديلها

52	قانون لتعديل القانون الأساسي	2002/7/26	ص. 2863	96	تم تعديلها
53	قانون لتعديل القانون الأساسي	2006/9/1	ص. 2034	22، 23، 33، 52، 72، 73، 74، 74، 75، 84، 85، 87، 91، 91ب، 93، 98، 104أ، 104ب، 105، 107، 109، 125أ، 125ب، 125ج، 143ج	تم تعديلها وحذف وإضافة
54	قانون لتعديل القانون الأساسي	2008/10/16	ص. 1926	23، 45، 93	تم تعديلها
55	قانون لتعديل القانون الأساسي	2009/7/1	ص. 606	106، 106ب، 107، 108	تم تعديلها
56	قانون لتعديل القانون الأساسي	2009/7/23	ص. 1977	45	تم تعديلها
57	قانون لتعديل القانون الأساسي	2009/8/1	ص. 2247	87	تم تعديلها
58	قانون لتعديل القانون الأساسي	2009/8/1	ص. 2248	91، 91ج، 104ب، 109، 109أ، 115، 143د	تعديل وإضافة

## النشيد الوطني الألماني:

النشيد الوطني هو من العلامات الدالة على الترابط بين المواطن ودولته، إذ يظهر هذا الترابط بالغناء الجماعي لهذا النشيد في المناسبات والاحتفالات. يعود النشيد الوطني، مثله مثل العلم الألماني، إلى فترة ما قبل ثورة عام 1848:

كُتبت كلمات "أغنية الألمان" بقلم "أوغست هاينريخ هوفمان فون فالرسلين" (August Heinrich Hoffmann von Fallersleben، ولحنه "جوزيف هايدن"، وذلك في عام 1841 على جزيرة "هلجولاند" (Helgoland). بالنظر إلى التفكك السياسي في ألمانيا وقتها، فإن الأغنية تُعبّر عن شوق الشعب الألماني إلى وطن موحد.

بعد الحرب العالمية الأولى، قام أول رئيس "رايخ" لجمهورية فايمار (Weimar) "فريدريش إيبرت" (Friedrich Ebert) برفع "أغنية الألمان" لتكون هي النشيد الألماني الوطني. كان قد أسىء فهم وتفسير الشطر الأول في النشيد الألماني، وخاصة خارج ألمانيا. الجملة التقديمية لهذا الشطر "ألمانيا ألمانيا فوق كل شيء" كان يقصد بها النداء، في ضوء الوضع السياسي المتمزق الذي عاشه "هوفمان فون فالرسلين" لا يمكن فهمه إلا كعزيمة لبذل كل ما بالوسع من طاقات وعواطف في سبيل "رايخ" ألماني موحد لم يقم بعد.

في سنة 1952، ومن خلال مراسلات جرت بين أول رئيس للجمهورية الاتحادية "ثيودور هويس" (Theodor Heuss) والمستشار الاتحادي الألماني "كونراد أديناور" (Konrad Adenauer)، تم الاعتراف بأغنية الألمان. أديناور: "في الحفلات الدولية ينبغي غناء الشطر الثالث، وبالذات نصه القائل "الوحدة والحق والحرية للوطن الألماني"، لقد حافظ الانقسام على الوعي باستحقاق كل الألمان لتحقيق وحدة الدولة طيلة عقود.

وفي مراسلة بين رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية "ريتشارد فون فايتسأكر" (Richard von Weizsäcker)، ومستشار ألمانيا الاتحادية "هيلموت كول" (Helmut Kohl)، في آب/ أغسطس من سنة 1991، أكد كلاهما بأن "أغنية الألمان" هي تقليد عريق لألمانيا الموحدة:

"كوثيقة للتاريخ الألماني، تكون هذه الأغنية في جميع مقاطعها وحدةً متكاملة... الشطر الثالث من "أغنية الألمان" التي ألفها هوفمان فون فولرسليين تبعاً للحن جوزيف هايدن" هي النشيد الوطني للشعب الألماني".

الترجمة والتدقيق النهائي للنسخة الثانية المعدلة:

د. خليل أبو عياش

عنبرة أبو عياش

الترجمة والتدقيق النهائي للنسخة الأولى:

خليل أبو عياش

عنبرة أبو عياش

حكمت السبتي

بشار الخطيب

محمد خليل

رالف اربل

توماس داكفايلار

شكر خاص إلى مكتب مؤسسة فريدريش إيبرت في عمّان – الأردن